فقه القُربات

تأليف
الدكتور
أحمد محمود كريمه
جامعة الأزهر بالقاهرة
أستاذ الفقه المقارن المساعد
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين – جامعة الأزهر

الطبعة الأولى



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رفيع الدرجات ، المقصود بالقربات ، المتمم للصالحات ، ثناء مستطاباً ربنا على حفظك شريعة من أرسلته رحمة للعالمين ، ووفقت لتجلية أحكامها ونشرها بعظيم رعاية وعناية ، سبحانك ربنا قلت لعبادك ((**يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وافعلوا الخير لعلكم تفلحون**)) ــ ٧٧ سورة الحج ــ .

((**يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون**)) ــ ٥٧ وما بعدها من سورة يونس ــ

والصلاة والسلام والبركات على خير مبعوث لخير أمة أخرجت للناس سيدنا محمد وآله وصحبه ومن اتبعه إلى يوم الدين.

وبعد

فإن الفقه الإسلامى من أشرف العلوم العملية التى يجب العلم بها ، لأنه المنهج العملى للدين الحق ، ولا تسود الشريعة بين الناس إلا به ، ولهذا سيظل الفقه الإسلامى جزءاً رئيسياً من مكونات الدين الحنيف ، ولما كانت الدعوة إلى الله ــ عز وجل ــ مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالفقه الإسلامى حيث لا يمكن تبليغ الدعوة على وجهها الصحيح إلا من خلال معرفة أحكامه كانت الحاجة ماسة لإبراز باب مهم من أبواب العلم ألا وهو ((القربات)) التى حضت الشريعة الغراء على المبادرة فى تحصيلها ابتغاء المثوبة والأجر ، ومن المعروف أن (القربات) بمختلف أنواعها وصورها برهان ساطع على رسوخ الإيمان ، وحسن الإسلام وهى بالإضافة لما ذكر واجب دينى جاءت به الشرائع السماوية

كلها فما من رسول إلا أمر أمته بعبادة الله – تعالى – قال الله – تقدست صفاته – ((**ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله**)) الآية ٣٦ من سورة النحل ، وقوله – جل شأنه – ((**وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون**)) – الآية ٢٥ من سورة الأنبياء – .

والنصوص فيما سوى ذلك كثيرة والآثار غزيرة ، والشواهد مستفيضة .

والمتأمل فى حال نفسه وغيره فى عصرنا هذا يلحظ أن عوادى الكسل والدعة تسللت إلى الأبدان فخملت عن العبادات ، والناظر فى أداء صور وأشكال من القربات سواء لفاعلها أو وهبة لغيره ، أو وكالة عنه ، يجد خلطاً من المسنون والمبتدع ! ، حتى صار (**فقه القربات**) من المضايق التى يتعثر فى ساحتها كل محقق ، ويتبلد عن تشعب طرائقها كل مدقق ، وتضاربت الفتيا – تبعاً لذلك – وتعددت أقوال ليس عليها إثارة من علم معتبر ، بل هى خارجة عن باب الرواية المقبولة والدراية المعقولة ، بجانب أن جل مسائل القربات موزعة على العديد من أبواب الفقه الإسلامى ، مما يصعب على القارئ والمستزيد لهذا الباب من العلم الإحاطة بالقربات ويجد مشقة فى سبر أغوارها والوقوف على مقاصدها ، والإلمام بأحكامها ، من هنا جاءت الحاجة لتأليف هذا الكتاب الذى أسميته (**فقه القربات**) ، أجمع شوارده ، وأجلى محاسنه ، وأرشد عن ذخائره ونفائسه فى سفر واحد بأسلوب ميسر .

وقد تناولت مسائل (**القربات**) على حسب المنهج المعروف للفقه الإسلامى المقارن من :

– ذكر ما اتفق عليه الفقهاء فى المسألة ، وذكر عدد المذاهب الفقهية حسب اتفاقهم أو اختلافهم .

ــ جمع أصحاب كل رأى فى مذهب واحد مع ذكر أصحاب هذه الآراء .

ــ بيان سبب الخلاف بين الفقهاء قدر الإمكان .

ــ ذكر أدلة كل مذهب ومناقشتها إن وجدت لها مناقشة أو أمكننى ذلك ، وإتباع ذلك بما يمكن الإجابة عليه .

ــ اختيار الرأى الراجح الذى راعيت فيه قوة دليله ، أو تحقيقه مصلحة ، ودفعه مفسدة

وقد اقتصرت على المذاهب الفقهية المشهورة : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وقد أذكر الظاهرية وبعض أئمة العلم فى بعض المسائل إن كان لهم رأى فيها .

استقيت المادة العلمية من المصنفات التراثية المعتمدة المعتبرة ، وقد أذكر المعاصرة استئناساً أو تقوية لفكرة.

وتشتمل خطة البحث على مقدمة وبابين وخاتمة :

المقدمة : ذكرت فيها الحاجة الداعية للكتابة فى هذا الموضوع ومنهج وخطة الكتابة فيه .

الباب الأول : **(مدخل إلى القربات)** وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : بين يدى العبادة والقربة وفيه أربعة مباحث

الفصل الثانى : شروط صحة القربة وفيه أربعة مباحث

الفصل الثالث : مراتب القربات وصفة ثوابها وفيه مبحثان

الباب الثانى : **(أشهر القربات . . . أداء ونيابة)** وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : الإيمان والعبادات

الفصل الثانى : قربات المعاملات المالية .

الفصل الثالث : قربات الجهاد والنذور .

الفصل الرابع : قربات الدعاء والذكر والذبائح .

الفصل الخامس : قربات متفرقة والإيثار بالقرب .

الفصل السادس : النيابة وأخذ الأجرة .

الخاتمة :

أ- النتائج والتوصيات

ب- ثبت المراجع

جـ ـ الفهرست

وهاهو كتاب (**فقه القربات**) الذى اتضحت ـ قدر استطاعتى ـ معالمه ومقاصده ، يتجلى فى ثوب قشيب فى شرح وجيز أينع ثمــرة وأغــدق خيــره وأزهر نوره بتوفيق الله ـ تعالى ـ وحده .

وإننى أضرع إلى الله العلى القدير :

اللهم ارزقنا نوراً نمشى به فى الظلمــات ، وهــب لنــا فرقانــا نميــز به بين المتشابهات ، ووفقنا أن نحــرز الأجــرين : أجــر الاجتهــاد ، وأجــر إصابة الحق ، واغفر لنا ما زل به الفكر أو القلــم ، ولا تكلنــا إلــى أنفســنا طرفة عين ولا أقل من ذلك .

آمين

والحمد لله فى الأولى والآخرة

أبو إســلام

الدكتور / أحمد محمود كريمة

أستاذ الفقه المقارن المساعد

جامعة الأزهر ـ القاهرة

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين

الباب الأول

مدخل إلى القربات

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : بين يدى العبادة والقربة

الفصل الثاني : شروط صحة القربة

الفصل الثالث : مراتب القربات وصفة ثوابها

الفصل الأول

((بين يدي العبادة والقربة))

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة العبادة فى الإسلام

المبحث الثانى : مفهوم القربة

المبحث الثالث : مشروعية القربة .

المبحث الرابع : الوصف الشرعى للقربات .

الفصل الأول
بين يدي العبادة والقربة

وفيه اربعة مباحث

المبحث الأول
حقيقة العبادة في الإسلام

وفيه اربعة مطالب

المطلب الأول
معنى العبادة

وفيه فرعان

النوع الأول: المعنى اللغوي

العبادة : الخضوع والتذلل للغير لقصد تعظيمه ، ولا يجوز فعل ذلك إلا لله ــ تعالى ــ[1] ، والعبادة : الطاعة [2]

النوع الثاني: المعنى الاصطلاحي

العبادة : اسم جامع لما يحبه الله ــ تعالى ــ ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة .[3]

المطلب الثاني
أنواع العبادة

بالاستقراء في أصول الأحكام الشرعية أمكن الوقوف على أنواع العبادات الرئيسة وأهمها :

(١) عبادات يؤديها الإنسان ببدنه مثل الوضوء والغسل والتيمم والصلوات والصيام وما ماثل ذلك من العبادات البدنية .

(٢) عبادات يؤديها الإنسان بماله : مثل الصدقات .

---

[1] ــ لسان العرب مادة : عبد ، مختار الصحاح ص ٤٠٧ وما بعدها باب العين .

[2] ــ القاموس المحيط ٣١١/١ فصل العين باب الدال .

[3] ــ العبودية لابن تيمية ص٣٨ وما بعدها ، مطبعة المكتب الإسلامي بيروت .

(٣) عبادات بدنية ومالية : مثل الحج والعمرة والجهاد فـــى ســـبيل الله ــ تعالى ــ .

(٤) عبادات عقلية فكرية : مثل التفكر والتدبر فـــى بـــدائع صـــنع الله ــ سبحانه ــ فى الكون ، قال الله ــ تعالى ــ ﴿ **اللـــذين يـــذكرون الله قيامـــاً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً . . .** ﴾[1]

(٥) عبادات أصلها عادات صارت لها ثواب بالنية : كالأعمال الدنيويـــة العادية المباحة ومنها الأكل والشرب والنوم والعمل .

وهذه الأنواع هى عبادة بالاختيار للمكلفين ، وتتسع لتشمل الأقوال والأفعال الباطنة والظاهرة ، والأمثلة تزيد على الحصر ، وهناك ضرب من العبادة تكون بالتسخير لعموم الخلق من يعقل وما لا يعقل من يطيع ومن لا يطيع قال الله تعالى﴿ **ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعـــاً وكرهـــا ...** ﴾[2].

المطلب الثالث
مجالات العبادة

مضى القول أن العبادة مفهومها (اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة) ، وهذا المفهوم يجعل العبادات ليست محصورة فى نوع محدد ، فكل استقامة على النهج الربانى عبادة ، يقـــول الله ــ تعالى ــ ﴿ **إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا . . .** ﴾[3] ، ويقول

---

[1] ــ الآية ١٩١ من سورة آل عمران .

[2] ــ الآية ١٥ من سورة الرعد .

[3] ــ الآية ٣٠ من سورة فصلت .

رسول الله ﷺ ((**قل آمنت بالله ثم استقم**))[1] ، ويقول ﷺ((**الإيمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من شعب الإيمان**))[4] .

وأصل الإيمان فى اللغة التصديق ، وفى الشرع تصديق القلب واللسان ، وظواهر الشرع تطلقه على الأعمال ، فكمال الإيمان بالأعمال ، وتمامه بالطاعات ، وإن التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه[2] .

وقد وضح العلماء أن شعب الإيمان تتفرع عن أعمال :

أ- القلب ب- اللسان جـ- البدن

التوضيح : أعمال القلب : فيه المعتقدات والنيات :

الإيمان بالله ــ عز وجل ــ : ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده بأنه ليس كمثله شئ ، واعتقاد حدوث ما دونه .

والإيمان بملائكته وكتبه ورسله ، والقدر خيره وشره ، واليوم الآخر ويدخل فيه : المسألة فى القبر ، والبعث ، والنشور ، والحساب والميزان ، الصراط ، والجنة والنار ، ومحبة الله ــ تعالى ــ والبغض فيه ، ومحبة النبى ﷺ وتوقيره ويدخل فيه :الصلاة عليه وإتباع سنته ، **والإخلاص** ويدخل فيه : ترك النفاق والرياء ، والتوبة والخوف ، والرجاء ، والشكر والوفاء ، والصبر والرضا بالقضاء والتوكل والرحمة ، **والتواضع** ويدخل فيه : توقير الكبير ورحمة الصغير ، وترك الكبر والعجب ، وترك الحسد وترك الحقد وترك الغضب .

أعمال اللسان : يشتمل على :

---

1 ــ سنن الترمذى ، كتاب الزهد ، باب ما جاء فى حفظ اللسان رقم ٢٣٣٤ ، ومسند أحمد ، كتاب مسند المكيين حديث رقم ١١٤٨٦٩ .

2 ــ شرح النووى على صحيح مسلم للحديث الذى نحن بصدده . طبعة دار إحياء التراث .

التلفظ بالتوحيد ، وتلاوة القرآن الكريم ، وتعلم العلـــم وتعليمـــه والـــدعاء والذكر ويدخل فيه : الاستغفار واجتناب اللغو .

اعمال البدن : وتشتمل على :

أ ـ ما يختص بالإيمان : التطهير حساً وحكماً ويدخل فيـــه : اجتنـــاب النجاسات ، وستر العورة ، والصلاة فرضاً ونفلاً ، والزكاة كذلك ، وفـــك الرقاب ، والجود ويدخل فيه : إطعام الطعام ، وإكرام الضيف ، والصـــيام فرضاً ونفلاً ، والحج والعمرة ، والطواف ، والاعتكاف والتماس ليلة القدر ، والفرار بالدين ويدخل فيه : الهجرة من دار الشرك والوفـــاء بالنـــذر ، والتحرى فى الأيمان ، وأداء الكفارات .

ومنها ما يتعلق بالإتباع : التعفف بالنكاح ، والقيام بحقوق العيال ، وبر الوالدين وفيه : اجتناب العقوق ، وتربية الأولاد ، وصـــلة الـــرحم ، وطاعة السادة ، والرفق بالعبيد .

ومنها ما يتعلق بالعامـة : القيام بالأمرة مـــع العـــدل ، ومتابعـــة الجماعة ، طاعة أولى الأمر ، والإصلاح بين الناس ويدخل فيـــه : قتـــل البغاة : المعاونة على البر ويدخل فيه : الأمر بـــالمعروف والنهـــى عـــن المنكر ، وإقام الحدود والجهاد وفيه المرابطة ، وأداء الأمانة وفيـــه : أداء الخمس ، والقرض مع الوفاء ، وإكرام الجار وحسن المعاملة وفيه : جمع المال من حله ، وإنفاق المال فى حقه وفيه : ترك التبذير والإسراف ، ورد السلام وتشميت العاطس ، وكف الأذى عن الناس ، واجتناب اللهو وإماطة الأذى عن الطريق [1]

---

[1]- شرح النووى على صحيح مسلم ـ مرجع سابق ـ

وصدق رسول الله ﷺ **((الإيمان بضع وستون شعبة . ." ". . وأعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق))**[1]

[1]- صحيح البخارى ١/١٥ رقم ٨ ـ كتاب الإيمان ـ ، صحيح مسلم ١/٦٣ ـ كتاب الإيمان ، سنن أبى داود ـ كتاب السنة رقم ٤٦٧٦ ، سن الترمذى رقم ٢٦٤١ ، ٥/١٠ ، النسائى كتاب الإيمان ٨/١١٠ ، سنن ابن ماجة ١/٢٢ رقم ٧٥ .

المطلب الرابع

مبادئ شرعية فى العبادات

أرست الشريعة الإسلامية مبادئ راسخة واضحة هادية فى العبادات أهمها:

(١) **العبادة لا تصدر إلا عن طريق الوحى** : القرآن الكريم والسنة **النبوية الصحيحة** ، لأن مقصودها تهذيب النفس بالتوجه إلى الله — تعالى — والخضوع له ، والانقياد لأحكامه بالامتثال لأمره فلا تصدر إلا عن طريق الوحى بنوعيه : القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، أو بما يقره الله — تعالى — لرسوله ﷺ.

وقد اتفق الفقهاء — فى الجملة — على أن العبادة لا تلزم إلا بالنية مع القول ، أو الشروع ، وعلى التنزل[١]

رفع الحرج وعدم التعنت : العبادة فى الشريعة الإسلامية ميسرة وضمن طاقة الإنسان العادى وفى إطار القواعد الشرعية " لا حرج فى الدين ، ولا تكليف فوق طاقة الإنسان " ، قال الله — عز وجل — ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾[٢] ، ويقول — سبحانه وتعالى — ﴿ **هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج** ﴾[٣] ، ويقول — جل شأنه — ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾[٤] ، وقوله — تباركت أسماؤه — ﴿ **يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً** ﴾[٥]

ويقول رسول الله ﷺ ((**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا**))[٦]

١- فتح البارى ٤٩٣/١١ .

٢- الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

٣- الآية ٧٨ من سورة الحج .

٤- الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

٥- الآية ٢٨ من سورة النساء .

٦- صحيح البخارى ٢٨/١ — كتاب الإيمان — ، النسائى — كتاب الإيمان — ١٢١/٨ وما بعدها .

وقد وضح العلماء مبنى ومقصد العبادات فى العاجل والآجل ، فى المعاش والمعاد فهى (عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور عن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتعليل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله فى أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله S أتم دلالة وأصدقها ، وهى نوره الذى أبصر به المبصرون ، وهداه الذى به اهتدى المهتدون ، وشفاؤه التام الذى به دواء كل عليل ، وطريقة المستقيم الذى من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل . . . [1])

---

[1]- إعلام الموقعين ٣/٣ .

المبحث الثانى

مفهوم القربة

وفيه مطلبان

المطلب الأول

معنى القربات

وفيه فرعان

الفرع الأول : المعنى اللغوى

القربات مفردها قُرْبة ـــ بضم القاف وسكون الراء ـــ ما يتقرب به العبد إلى الله ـــ تعالى ـــ [١]

الفرع الثانى : المعنى الاصطلاحى

القربة : فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه وإن لم يتوقف حصولها على نية.[٢]

التوضيح : بالنظر فى التعريف **الأول** ـــ وهو أشهر تعاريف القربة ـــ يتضح أن القربة : " فعل "عبر به للتغليب وإلا فالامتثال والأداء يشتمل على الأفعال كالصلاة والأقوال كالدعاء وأعمال القلب كالإيمان بالله ـــ تعالى ـــ والنيات وقوله (**ما يثاب عليه**) أى ما جعل الشارع له مثوبة وأجر على صور وأنواع الطاعات وهذا يدل على أن القربات لاتكون إلا بلسان الشرع لترتب الثواب عليها فهى فى مجموعها لابد من استنادها إلى مصادر التشريع الإسلامى ،فى الجملة وقوله (**بعد معرفة من تتقرب إليه**) أى بعد معرفة مؤدى القربة أن من يتقرب إليه هو الله ـــ سبحانه وتعالى ـــ فدل على أن القربات لا تكون إلا لله ـــ تعالى ـــ وحده ، وبهذا تفترق القربة عن الطاعة :

---

[١]- لسان العرب مادة : قرب .

[٢]- حاشية ابن عابدين ٧٢/١٢ طبعة دار إحياء التراث العربى .

فالطاعة لا يشترط فيها معرفة الطائع لمن يطيع ، والطاعة قد تكون لله ــ تعالى ــ ولغيره كطاعات الوالدين وولاة الأمور والقربة يشترط فيهـا ــ كما سلف ــ معرفة المتقرب لله ــ تعالى ــ والقربة لا تكـون إلا لـه ــ سبحانه وتعالى ــ والدليل الحديث القدسي **((... وما تقرب إلىّ عبدى بشئ أحبّ إلىّ مما افترضته عليه وما يزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل ...))**[1] ، وقوله " وإن لم يتوقف حصولها على نية " أى أن القربة لا يتوقف فعلها على نية لأن منها ما يفتقر إلى نية كالعبـادة المفهومـة المعنـى كغسـل النجاسة[2] ، وبهذا تفترق القربة عن العبادة :

فالعبادة تتوقف على النية : فقد اتفق العلماء علـى أن النيـة شـرط فـى المقاصد وفى العبادة المحضة كالصلاة ، وفى أداء بدل الشئ[3] .

---

[1]- صحيح البخارى ــ كتاب الرقاق ــ حديث رقم ٦٠٢١ ، سنن ابن ماجة رقم ٣٩٧٩ .

[2]- المجموع ٣٦١/١ ، ٦١١/٢ ، شرح صحيح مسلم ١١٢/٨ .

[3]- فتح البارى ١٠/١ بداية المجتهد ٧/١ وما بعدها ، نيل الأوطار ١٣٢/١ ، البحر الزخار ١٩٠/٤ .

المطلب الثانى
الفروق بين القربة والألفاظ المتصلة بها

ما سلف يؤدى بنا إلى القول بأن ألفاظ (القرب ، العبادة ، الطاعة) بينها وبين بعضها **عموم وخصوص مطلق** :

فالعبادة : ما يثاب على فعله وتتوقف صحته على نية .

القربة:ملا يثاب على فعله بعد معرفة من يتقرب إليه ولم يتوقف على نية

الطاعة : ما يثاب على فعله ، عرف من يفعله لأجله أم لا ، توقف على النية أم لا[1]

وأورد مثالاً لهذا :

الصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج وكل ما تتوقف صحته على نية : عبادة ، قربة ، طاعة .

بناء المسجد والوقف : قربة وطاعة .

النظر المؤدى إلى معرفة الله ــ تعالى ــ طاعة[2]

وأن الصلة بين كل من : القربى والعبادة على النحو التالى :

القربة أعم من العبادة ، لأن القربة قد تكون عبادة كالصلاة وقد لا تكـــون كالعتق.

وإن العبادة ــ كما سلف ــ تتوقف على النية ، والقربة التى ليست عبادة لا تتوقف على النية .

وإن الصلة بين القربة والطاعة على النحو التالى :

القربة أخص من الطاعة لاعتبار معرفة المتقرب إليه ــ الله عز وجل ــ فى القربة [3]

وبهذا يتضح أن هذا التعريف جامع مانع .

---

[1]- حاشية ابن عابدين ٧٢/١ ، ٢٣٧/٢ .

[2]- حاشية ابن عابدين ٧٢/١ .

[3]- المرجع السابق ٣٧٢/٢ .

المبحث الثالث
مشروعية القربات

ثبتت مشروعية القربات بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أولا : دليل القرآن الكريم : آيات محكمات منها :

٢- قوله الله ــ تعالى ــ ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فى ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم . . .** ﴾[١]

٢- قول الله ــ جل شأنه ــ ﴿ **ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات . . . .** ﴾[٢]

وجه الدلالة : ندب الله ــ تعالى ــ عباده إلى فعل الخيرات والمسارعة إلى نيل القربات[٣] ، والتعبير بقوله " **فاستبقوا** " أى تسابقوا إليها وهو أبلغ من الأمر بالمسارعة لما فيه من الحث على إحراز قصب السبق والمراد بـ (**الخيرات**) جميع أنواعها مما ينال به سعادة الدارين [٤]

٣- قول الله ــ عز وجل ــ ﴿ **وسارعوا إلى ما مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين** ﴾[٥]

وجه الدلالة : سارعوا إلى ما هو خير لكم فى الدارين من العقائد الحقة والأعمال الصالحة ، ابتدروها انتهازاً للفرصة وإحرازاً لسابقة الفضل والتقدم ، ففيه من تأكيد الترغيب فى الإذعان للحق ، وتشديد التحذير عن الزيغ مالا يخفى [٦] ، وهذا أمر ــ كذلك ــ بالمبادرة والإقبال إلى أداء الواجبات وترك جميع المنهيات [٧]

١- الآية ٤٨ من سورة المائدة .

٢- الآية ١٤٨ من سورة البقرة .

٣- تفسير ابن كثير ٣١٨/١ . طبعة دار التراث العربى .

٤- تفسير أبى السعود ١٧٧/١ . طبعة دار إحياء التراث العربى .

٥- الآية ١٣٣ من سورة آل عمران .

٦- تفسير أبى السعود ٤٦/٣ .

٧- المرجع السابق .

٣- قول الله ــ تقدست صفاته ــ ﴿ وسابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض . . . . ﴾[١]

وجه الدلالة : حث الله ــ تعالى ــ على المبادرة إلى الخيرات من فعل الطاعات وترك المحرمات التى تكفر الذنوب والزلات وتحصيل الثواب والدرجات[٢].

ثانيا : دليل السنة النبوية : أخبار صحيحة كثيرة منها :

١- عن أبى هريرة ــ ﷺ ــ قال رسول الله ﷺ : إن الله ــ عز وجل ــ قال : ((**من عادى لى ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلىّ عبدى بشئ أحبّ إلىّ مما افترضته عليه ، وما يزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها وإن سألنى لأعطينه ولئن استعاذنى لأعيذنه . . .**)) الحديث [٣]

وجه الدلالة : هذا الحديث الشريف أصل فى السلوك والتقرب إلى الله ــ تعالى ــ والتعرف إليه والوصول إلى معرفته ومحبته لأن المفترض إما باطن وهو الإيمان ، أو ظاهر وهو الإسلام ، أو مركب منهما وهو الإحسان المتضمن لسلوك السالكين[٤] .

٢- وعنه ــ ﷺ ــ قال : قال رسول الله ﷺ ((**الإيمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الإيمان**))[٥]

١- الآية ٢١ من سورة الحديد .

٢- تفسير ابن كثير ٣٣٥/٤ .

٣- صحيح البخارى ١٨٩/٢٨ ، سنن ابن ماجة رقم ٣٩٧٩ .

٤- دليل الفالحين ٢٦٦/١ . طبعة دار الكتب العلمية .

٥- صحيح مسلم ، كتاب الإيمان رقم ٥٠ ، الترمذى رقم ٢٥٣٩ ، سنن النسائى ٤٩١٨ شرح صحيح مسلم للنووى لهذا الحديث .

وجه الدلالة : كمال الإيمان الصحيح بالأعمال ، وتمامه بالطاعات ، وأن التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه [١]

ثالثاً : دليل الإجماع : لا خلاف على أنه إذا صح وجوب الفرض وجبت المسارعة إلى أدائه[٢] ، والأمة أجمعت على مدح من أطاع ربه ــ جلا جلاله ــ وأتى من الأمور ما يحمد عليه[٣]

إذا ثبتت السنة فهى عبادة يدنو العامل بها من رحمة ربه ــ تعالى ــ وينال المسلم بها درجة المؤمن المخلص [٤]

رابعا : دليل المعقول : إنّ مشروعية القربات فى حياة الخلق العملية تجعل أحوال الناس تجرى على مقتضى الآداب العالية والخلق القويم ، وهذا هو المقصود الأعظم فى تشريع الأحكام الشرعية أو ما يعبر عنه بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية والتى بها أفاض الفقهاء فى بيان

انواعها :

أ- الضروريات **ب- الحاجيات** **جـ- التحسينات**[٥]

وبالاستقراء وتتبع الأحكام المتنوعة فى الشريعة الإسلامية نجد أن تحقيق المصالح ودرء المفاسد ترتكز على القربات أداء وأثراً .

وبالمثال يتضح المقال : ففى المصالح **الضرورية** نجد أن القيام بأركان وشعائر الدين يحقق وجوده ، وأن الزواج يحقق إيجاد النوع الإنسانى وأن تناول الضرورى من الأكل والشرب يحقق إيجاد النفس ، وأن السعى فى

---

[١]- شرح صحيح مسلم للنووى لهذا الحديث .

[٢]- المحلى م. ٦٧٠ .

[٣]- فتح البارى ٤٣٢/١١ .

[٤]- الاستذكار ٣٨٤٠٩ .

[٥]- لمزيد من التفاصيل راجع :

الموافقات للشاطبى ٢٥٢/٢ وما بعدها ، المستصفى ١٣٩/١ وما بعدها '، الأحكام للآمدى ٤٨/٣ وما بعدها ، شرح الأسنوى ٦٣/٣ ، وما بعدها ، إرشاد الفحول ١٨٩ .

طلب الرزق يحقق إيجاد المال ، وهكذا فإن القربات ـــ الواجبة والمندوبة والمباحة ـــ تظهر جلياً فى تحقيق المصالح الضرورية .

وفى المصالح **الحاجية** نجد أن الأخذ بالرخص وأسباب التخفيف والتيسير فى العبادات والمعاملات مظهر من مظاهر أداء القربات بمفهومها الواسع وأثار ذلك لا تخفى على أحد .

وفى المصالح **التحسينية** أو الكمالية نجد أن القربات ما هى إلا وسائل وأسباب مكارم الأخلاق ومحاسن العادات كالتقرب إلى الله ـــ تعالى ـــ بأنواع الطاعات من صلاة وصيام وصدقة .

بل إن مكملات هذه المصالح تظهر صور أداء القربات وآثارها واضحة جلية مما لا يتسع المقام لذكره .

وعلى هذا فإن القربات تظهر واضحة فى تحقيق مصالح العباد من هنا شرعها الشارع بعلمه رعاية لمصالح الناس فى العاجل والأجل سواء كانت المصلحة كلية عامة لمجموع الناس أو جزئية خاصة لمؤدى القربات .

المبحث الرابع

الوصف الشرعى للقربات

يقصد بالوصف الشرعى للقربات الحكم التكليفى[1] ما كان فرضاً أو مندوباً أو مباحاً أو حراماً أو مكروهاً

بالاستقراء فى الأحكام العملية للمكلفين من منظور أو لسان الشرع الحنيف يتضح لنا أن الوصف الشرعى أو الحكم التكليفى يختلف باختلاف نوع القربة ولذا فهى تعتريها الأحكام الخمسة التكليفية وذلك فيما يلى :

(١) **الواجب** [2] : يعني به الفرائض التى أوجبها الله – تعالى – على المكلفين من صلوات وزكوات وصيام وحج وغير ذلك لأن المقصود من هذه التكاليف الابتلاء والمشقة وهى تحصل باتعاب النفس والجوارح بالأفعال المخصوصة والغرض منها بالإضافة لما سبق امتحان عين المكلف والخضوع لله – عز وجل – والتوجه إليه والتذلل بين يديه والانقياد لحكمه وعمارة القلب بذكره[3] وهى عبادات مقصودة شرعت للتقرب بها ، فهذه القربات كلف الشارع المكلفين بفعلها .

ومن المقربات الواجبة ما أوجبه الإنسان على نفسه بالنذر كالصوم المنذور والاعتكاف والصدقة المنذورة [4]

(٢) **المندوب**[1]: وذلك كأداء ما رغب الشارع فى فعله وحض عليه وهى أكثر من أن تحصى كالنوافل مطلقاً ، والصدقات غير الواجبة والأذكار

١- الحكم التكليفى : ما يقتضى الفعل أو الكف عنه أو التخيير بين الفعل والترك : إرشاد الفحول صـ٥ ، فواتح الرحموت ٥٤/١ وما بعدها .

٢- الواجب: ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم بحيث يذم تاركه ويعاقب ، ويمدح فاعله ويثاب : الإحكام لابن حزم ٣٢١/٣ ، المسودة صـ٥٠ .

٣- مغنى المحتاج ٣٤٤/٢ . طبعة الحلبى .

٤- بدائع الصنائع ٨٢/٥ ، حاشية ابن عابدين ٧٢/١ ، الاختيار ٧٦/٤ ، الفروق ١٣٠/١ ، روضة الطالبين ٣٠١/٣ .

والأدعية الشرعية وعيادة المرضى والقيام بحقوق الموتى كاتباع الجنـــائز وما أشبه [٢]

الحرام[٣]:- ويتصور هذا فى الغلو فى الدين على زعم أو ظن أنه قربـــة كالتبتل بالكلية والانقطاع عما أحله الشرع من الأطعمة الطيبة والملابـــس اللينة وأسباب الترفه المباح ، وقال الله تعالى ﴿ **لا تحرموا طيبات مـــا أحـــل الله لكم ولا تعتدوا**﴾[٤] وقال الله ـــ سبحانه ـــ ﴿ **قل من حرم زينة الله التـــى أخرج لعباده والطيبات من الرزق**﴾[٥] وروى عن أنس بن مالك - رضى الله عنه- قال: ((**جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يســـألون عـــن عبادة النبى ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا وأين نحن من رسول الله - ﷺ - قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم أمـــا أنا أصلى الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فبلغ النبى ﷺ ذلك فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، أما والله إنى لأخشاكم لله واتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى**))[٦]

---

[١]- المندوب : ما طلب الشارع فعله من غير إلزام بحيث يمدح فاعله ويثاب ولا يذم تاركه ولا يعاقب وقد يلحقه عتاب أو لوم . الإحكام ١/٤٠ ، المسودة صـــ ٥٧٦ .

[٢]- الخطاب ٢/٥٤٥ ، المنثور ٣/٦١ .

[٣]- **الحرام**: ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام فيكون تاركه مأجوراً مطيعا، وفاعله آثما عاصياً : الإحكام لابن حزم ٣/٣٢١

[٤]- الآية ٣٢ من سورة الأعراف

[٥]- الآية ٨٧ من سورة المائدة

[٦]- صحيح البخارى- كتاب النكاح رقم٥٠٦٣

٤- **المكروه**[١] ويكون هذا فى التصدق بجميع ما يملك وله ورثة، وقد جاء فى السنة النبوية ما تجوز الصدقة به فى مرض الموت ،

فعن سعد بن أبى وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال : جاءنى رسول الله ﷺ يعودنى من وجع شديد اشتد بى ، فقلت يا رسول الله: قد بلغ بى من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثنى إلا ابنة ، أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال: لا ، قلت: فالشطر، قال :لا ، قلت فالثلث ، قال: الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ...."[٢]

٥- **المباح**[٣]: وذلك فى الأفعال العادية كالأكل والشراب والنوم والجماع ونحوه إذا قصد بها التقوى على طاعة الله – عز وجل– فإنها تكون قربة بالنية[٤]

١- المكروه ما طلب الشارع من المكلف تركه لا على وجه الحتم والإلزام: المستصفى ٤٣١/١

٢- صحيح البخارى كتاب الجنائز رقم١٢٩٥، مسند أحمد رقم١٥٢٤

٣- المباح: ما خير الشارع بين فعله وتركه : إرشاد الفحول ص ٦

٤- الأشباه لابن نجيم ٢٤



الفصل الثانى

شروط صحة[1] القربات

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول

الإسلام

وفيه مطلبان

الفرع الأول : معنى الإسلام لغة

من معانى الإسلام لغة : الإذعان والانقياد والدخول فى السلم أو فى ديـــن الإسلام [2]

الفرع الثانى : معنى الإسلام شرعا

الامتثال والانقياد لما جاء به النبى ﷺ مما علم من الدين بالضرورة [3]،[4]

---

[1]- الشرط : مصدر بمعنى إلزام الشئ والتزامه ، ومعناه عند الفقهـاء : الوصـف الظـاهر المنضبط الذى يتوقف عليه وجود الحكم من غير إفضاء إليه ، وبعبارة أخرى : ما يستلزم من عدمه عدم الحكم أو عدم السبب ، مثل الطهارة للصلاة : إرشاد الفحول ص٦ .

والشرط الشرعى : الذى يكون اشتراطه بحكم الشرع كالشروط فى العبادات .

والشرط الجعلى : الذى يكون اشتراطه بتصرف المكلف وإرادته مثل شروط الوقف : مـرآة الأصول ٤٢١/٢ .

والصحة : أداء أمراء الشرع مستوفية الشـروط والأركـان : كشـف الأسـرار ٢٥٨/١ ، المستصفى ٦٠/١ .

[2]- لسان العرب ، المصباح مادة (سلم)

[3]- المختار من شرح البيجورى على الجوهرة صـ٥٩ .

[4]- آثرت إيراد التعاريف المشهورة لدى العلماء بعيداً عن التفريعـات والخلافـات مراعـاة للمقام.

المطلب الثانى
ما يشترط فيه الإسلام من القربات

القربات إن كانت عبادات فإنه يشترط فيمن يصح منه أن يكون مسلماً فلا تصح قربات العبادة من الكافر لأنه ليس من أهل العبادة[1]

ومن أمثلة ذلك :

١- الصلاة :

أجمع المسلمون على وجوب الصلاة على المسلم البالغ العاقل الذى بلغه وجوبها حراً أو عبداً ، صحيحاً أو مريضاً ، رجلاً أو امرأة [2]

٢- الزكاة :

اجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل [3]

والأصل فيهما ــ الصلاة والزكاة ــ خبر ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ : أن النبى ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ، وقال : ((**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم . . .**))[4]

٣- الصيام :

اتفق الفقهاء على أن صيام شهر رمضان فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح حراً كان أو عبداً ذكراً كان أو أنثى إلا الحائض والنفساء فلا تصومان أيام حيضهما ألبتة ولا أيام نفاسهما وتقضيان تلك الأيام [5]

١- المغنى ٥/٥٥٥ ، المنثور ٣/٩٩ .

٢- المغنى ٣٢٨/١ ، المحلى ٢٧٩ ، بداية المجتهد ٨٩/١ .

٣- صحيح البخارى رقم ١٣٩٥ .

٤- صحيح البخارى رقم ١٣٩٥ .

٥- المحلى م ٧٢٧ / جواهر الإكليل ٣٥/١ ، مراتب الإجماع ٣٩ .

٤- **الحج :**

اتفقوا على أن الحج فريضة على الرجل المسلم الحر العاقل البالغ الصحيح الجسم الذى يجد زاداً وراحلة وليس فى طريقه بحر ولا خوف ولا منعه أبواه أو أحدهما وعلى المرأة كذلك وكان معها محرم(١).

وهكذا فى كل أنواع صور العبادات فلا تصح إلا من المسلم ، أما إذا فعلها كلها أو بعضها الكافر فلا تصح منه مادام لم يسلم الإسلام الشرعى، لأن

الوصف الشرعى للمسلم : -

اتفق الفقهاء على أن المسلم هو من أعلن انه متبرئ من كل دين غير دين الإسلام، وانه معتقد بشريعة الإسلام كلها ، كما أتى بها سيدنا محمد ﷺ وأظهر شهادة التوحيد ، يستوى فى ذلك الذكر والأنثى، الحر والعبد(٢)

واتفقوا على أن من عمل وجحد بلسانه ، وكذب ما عرف من التوحيد، فأنه لا يستحق اسم مؤمن(٣)

قال الله ــ تعالى ــ﴿ **وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا**﴾(٤)

وجه الدلالة : قصدنا إلى أعمالهم التى اعتقدوها براً وظنوا أنها تقربهم إلى الله ــ تعالى ــ أبطلناه وجعلناه بحيث لا يمكن الانتفاع به كالهباء المنثور(٥)

١- بداية المجتهد ٣٠٨/١ ، شرح صحيح مسلم ٢٦٧/٥ ، ٣٢/٦ .

٢- مراتب الإجماع ص ١٢٧ ، المحلى م ٩٦٠ ، فتح البارى ٢٣٦/١٢ .

٣- مراتب الإجماع ص ١٧٦ ، المحلى م ٧٧ ، ٧٨ ، شرح صحيح مسلم ١٨٨/١١ .

٤- الآية ٢٣ من سورة الفرقان

٥- تفسير الرازى ٤٥١/٨ .

المبحث الثانى

النية فى القربات

تمهيد:

عنى التشريع الإسلامى بأمر النية عناية فائقة لقدرها وخطرها فقد دلت عليها نصوص شرعية محكمة فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وقعّد لها الفقهاء القواعد وفرّعوا عليها المسائل وردوا إليها الصور فمن ذلك :ــ

قاعدة الأمور بقصدها.

- **ما يرجع إلى القصد والنية من الفقه.**
- **فيما شرعت النية لأجله.**
- **ما يترتب على التمييز.**
- **وقت النية** * **محل النية**
- **شروط النية** * **ما ينافى النية**

الصور التى تصح فيها النية مع التردد أو التعليق.[1]

هذا وسأقتصر على أهم ما يتصل بموضوعنا فى ثمانية مطالب

المطلب الأول

تعريف النية

أ – **لغة** : ــ النية بكسر النون مشددة وفتح الباء مع تشديدها فى المشهور وورد فيها التخفيف، ومن معانيها فى اللغة : القصد وعزم القلب، وتطلق أيضاً على ما يقصده المرء من موضوع وغيرة . [2]

ب ــ **شرعا** : ــ تطلق النية على الباعث على العمل من طاعة الله ــ تعالى – وابتغاء مرضاته وثوابه والخوف من سخطه وعقابه [3]

---

[1]– الأشباه والنظائر للسيوطى ص٧ طبعة الحلبى

[2]– القاموس المحيط مادة : ن.و.ى .

[3]– الأربعين النووية بشرح النووى ص٩ .

وتطلق أيضاً على الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء رضا الله ــ تعالى ــ وامتثال حكمه [1]

وتطلق كذلك على قصد القلب واعتقاده فعل الشئ من غير تردد.

وغلب على اصطلاح الفقهاء إطلاق النية بمعنى قصد الشئ مقترناً بفعله. وهذا فى الأعم الأغلب، وقد لا تقارن النية المنوى كما فى الصوم . [2]

التوضيح : ــ المراد من قصد الشئ توجه القلب إليه والجزم به وعدم التردد فيه فيخرج ما ليس بهذه الصفة. [3]

المطلب الثانى

ألفاظ ذات صلة

معلوم أن فعل المرء منه ما هو **اضطرارى** لا مدخل للإنسان فيه والأصل فى مثل هذا عدم القصد أو عدم الاعتداد به، ومن الأفعال ما يسمى **بالاختيارى** ومثله يمر قبل فعلة بعدة مراحل:

أ ــ **الهاجس** : ما يلقى فى النفس أول ما يلقى [4]

ب ــ **الخاطر** : جريان ما ألقى فى النفس أول

جـ - **حديث النفس**: التفكير والترديد والتردد بين الإقدام على الفعل أو الإحجام عنه

د. **الهم**: ترجيح جانب على جانب.

ه. **العزم** : وهو التصميم وقوة القصد [5]

1- فتح البارى ٩/١

2- شرح الأربعين للنووى ص٩ .

3- الميسر فى فقه العبادات أ.د./ على مرعى ص٧٦ .

4- الأشباه والنظائر للسيوطى ص٣٥ .

5- الميسر فى فقه العبادات ص٧٦ .

المطلب الثالث

محل النية

محلها القلب فى كل موضع، لان حقيقتها القصد مطلقاً[١]

المطلب الرابع

شروط النية

للنية شروط منها:

١ـ الإسلام — **٢ـ التمييز**

٣ـ العلم بالمنوى — **٤ـ أن لا يأتى بمناف [٢]،[٣]**

المطلب الخامس

فيما شرعت النية لاجله

المقصود الأعظم والاهم من النية:ـ تمييز العبادات عن العادات ، و تمييز رتب العبادات بعضها من بعض كالوضوء والغسل ([٤])**

المطلب السادس

حكم النية اجمالا

الوجـوب : ودليله قول الله ـ تعالىـ **﴿ فاعبد الله مخلصا لـه الـدين ألا الدين خالص﴾[٥] وقوله ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ [١]**

١- الأشباه والنظائر للسيوطى ص٣٠ .

قال البيضاوى : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً من جلب نفع أو دفع ضر ، حالاً ومالاً ، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله ـ تعالى ـ وامتثال حكمه : الأشباه للسيوطى ص٣٠ .

٢- الأشباه والنظائر للسيوطى ص٣٥ وما بعدها .

٣- هذه الشروط على سبيل الإجمال فقط .

٤- المرجع السابق ص١٢ .

** من أمثلة تمييز العبادات من العادات : الغسل يكون عبادة وتبردا ، ومن أمثلة تمييز مراتب العبادات : أقسام الصلوات . . . .

٥- الأية ٢ من سورة الزمر .

وجه الدلالة: الإخلاص لله ـــ تعالى ـــ بعبادته ـــ دون غيرة يستلزم نية ذلك، وما يخالف هذا ليس مأمورا، فلا يبرئ الذمة من المأمور به.

وقوله ﷺ ﴿ **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**﴾[2]

وجه الدلالة : أن الأعمال لا أساس لها، ولا بالنية ويتناول ذلك جميع الأعمال لإفادة (أل) العموم وقد اتحد في الحديث الشريف الشرط والمشروط لفظاً فقط، لا تقديراً ولا معنى.

المطلب السابع

النية في القربات

اتفق العلماء على أن النية شرط في المقاصد، وفي العبادة المحضة كالصلاة ، أما العبادة المفهومة المعنى كغسل النجاسة فإنهم لا يختلفون في إنما غير مفتقرة إلى النية.

وإن أداء بدل الشئ كالزكاة يفتقر إلى النية[3]

واجمع اهل العلم على أن من نطق بغير ما نواه ـــ مثل نية أداء صلاة الظهر فيسبق لسانه إلى صلاة العصر أو بالعكس انعقد ما نواه دون ما تلفظ به [4]

اذا علم هذا: فإن القربات بالنظر إلى اشتمالها على الواجب والمندوب والمباح ، فإن فيها ما يحتاج إلى نية ومنها ما لا يحتاج إلى نية وذلك فيما يلي :

---

[1]- الآية ٥ من سورة البينة .

[2]- صحيح البخارى ـــ كتاب الإيمان ـــ ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية رقم ٥٣ ، ٣٧١١ ، صحيح مسلم ـــ كتاب الإمارة ـــ ١٥١٥/٣٠ ، سنن أبى داود ـــ كتاب الطلاق ، ١٦٥١/٢ ، مسند أحمد ٢٥/١ ، ٤٣ .

[3]- فتح البارى ١٠/١ ، بداية المجتهد ٧/١ وما بعدها ، نيل الأوطار ١٣٢/١ .

[4]- المغنى ٢٥٤/٣ ، فتح البارى ٢٩٩/١٢ .

أولا : القربات التى تحتاج إلى نية :

ا‌ـ **العبادات** : من صلوات وزكوات وصيام وحج، سواء كانت واجبة أم مندوبة:

اجمع العلماء على وجوب النية فى الصلاة وأنه لا تصح الصلاة إلا بها[١]

واجمعوا على أنه لا يصح صوم مطلقاً[٢] إلا بنية[٣] .

واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلا بنيـــة ، وتصـــح أداء الزكـــاة مقارنة لتسليم أو تمليك ، فلا تتغير بعد ذلك وإن غيرها[٤]

واتفقوا على أن الإحرام[٥] لا يكون إلا بنية[٦]

لا خلاف فى أن النية شرط فى الاعتكاف[٧]

استحب العلماء أن ينوى من أول الوضوء ، ويستديم إحضار النية حتى يفرغ من الوضوء [٨]

أجمعوا على وجوب النية فى التيمم ، وعلى أنه لا يجزئ إلا بنية[٩]

إن استصحاب النية إلى أخر الغسل متفق على استحبابه[١٠]

وقد وضح العلماء أن هذه العبادات مقصودها تعظيم الله ـــ ســـبحانه ـــ إذا قصدت من أجله ـــ تعالى ـــ ، فإن التعظيم بالفعل بدون المعظم محال[١١]

١- بداية المجتهد ١/١١٦ ، شرح صحيح مسلم ٣/٢٠ ، المجموع ١٤/٣٦٦ .

٢ - أى الفرض والتطوع والقضاء والنذر والكفارة .

٣- المجموع ٦/٣٣٦ ، بداية المجتهد ١/٣٠١ ، فتح البارى ٤/٩٤ .

٤- مراتب الإجماع ٣٨ ، المغنى ٢/٥٣٣ ، البحر الزخار ٢/١٤٢ .

٥- الإحرام : بالحج أو العمرة أو هما معاً .

٦- بداية المجتهد ١/٣٢٦ .

٧- المرجع السابق ١/٣٠٥ .

٨- مراتب الإجماع ١٨ ، المجموع ١/٣٨٦ .

٩- اختلاف العلماء ص٣٤ ، البحر الزخار ١/١٢٦ ، المغنى ١/٢٣٠ ، فتح البارى ١/٣٤٤

١٠- المجموع ٢/٢٠١

١١- الذخيرة ص ٢٤٠ ، الفروق ١/١٣٠ .

اذا علم هذا : فإن نية التقرب ــ كما يقرر الفقهاء فى العبــادات هــى إخلاص العمل لله ــ تعالى ــ [1] قال الله ــ جل شأنه ــ **﴿ و ما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾** [2]

ووضح الفقهاء كذلك أن نية فعل القربات ترجع إلى عدة أمور أهمها ما يلى :

١ــ تمييز مراتب العبادات فى نفسها، لتمييز مكافأة العبد على فعله [3]،[4]

٢ــ تمييز العبادات عن العادات، ليتميز ــ كما يقرر الفقهاء ما لله ــ عــز وجل ــ عما ليس له .[5][6]

ب ــ الأعمال الواجبة المأمور بها من غير العبــادات أو المنهــى عنهــا شرعاً، لا تعد قربات شرعية فى ذاتها، إلا إذا نوى القربة [7][8]

جــ المباحات إذا قصد بها التقوى علــى الطاعــات ، أو اتخــذها ســبباً للقربات[9][10]

دــ إقامة الحدود وإنقاذها لا تعد قربه إلا بالنية[11] هذه أهم الأحوال التــى تكون فيها النية فيما نحن بصدده .

---

[1]- الذخيرة ص ٢٣٥ ، المنثور ٢٨٥/٣ .

[2]- الآية ٥ من سورة البينة .

[3]- الأشباه لابن نجيم ص٢٩ ، الأشباه للسيوطى ص١٣ .

[4]- مثل الصلاة فإنها تنقسم إلى : فرض ومندوب ، والفرض ينقسم إلى الصــلوات الخمــس أداء ، وقضاء ، والمندوب منها ينقسم إلى راتب كالوتر والعيدين ، وغير راتب كالنوافل : الذخيرة ص ٢٤٠ ، قواعد الأحكام ١٧٦/١ .

[5]- المراجع السابقة ، المنثور ٣٨٥/٣ .

[6]- مثل : الغسل يكون عبادة ، أو تنظيفاً ، أو تبرداً .

[7]- المراجع السابقة ــ بتصرف ــ .

[8]- مثل : نفقة الأولاد والزوجة والأقارب ومثال المنهى عنه من الأعمال :الامتناع عن المعاصى إذا نوى بالترك تعظيم الله ــ تعالى ــ .

[9]-المراجع السابقة .

[10]- مثل : النوم والأكل والشرب والجماع ونحوه .

[11]- المنثور ٦١/٣ .

ثانيا: القربات التى لا تحتاج إلى نية : أهمها فيما يلى :

أ ــ الأذكار والأدعية الشرعية، وقراءة القران الكريم لأنها كما يقرر الفقهاء متميزة لذات الله ــ تعالى ــ [1]

ب ــ القربات التى لا لبس فيها كالإيمان بالله ــ تعالى ــ وأسمائه وصفاته، وما يتصل بهذا من التوكل عليه، والصقه به والتفويض إليه، وتعظيمه وإجلاله، والرجاء فى مثوبته ، والخوف من عقابه[2]

جـ العبادات المفهومة المعنى كغسل النجاسة :

أجمع العلماء على أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية[3] .

المطلب الثامن

أثر النية فى الثواب على القربات

بالاستقراء فى التكاليف الدينية بوجه عام يتضح أن أثر النية فيها من جهة ثواباً سبقاً لمختلف الأحوال العبادية والمعاملاتية والسلوكية التى يقوم بها الإنسان تنقسم إلى أقسام أهمها .

اولا : ما تميز من الأعمال الشرعية بصورته لله وحدة كالإيمان به والتقديس والتعظيم والإجلال والتسبيح والذكر له، فهذا يثاب عليه المؤمن مهما كان قصده إليه وإن لم ينو القربة .[4]

١- المرجع السابق ص٢٨٨ ، الذخيرة ص٢٣٧ .

٢- المرجعان السابقان .

٣- المجموع ٣٦١/١ ، ٦١١/٢ ، شرح صحيح مسلم ١١٢/٨ .

٤- قواعد الأحكام ١٤٩/١ .

ثانيا: ما لم تميز من الطاعات لله ــ عز وجل ــ بصورته، فهذا لا يثـــاب عليه إلا بتوفر نيتين:

الأولى: نية إيجاد الفعل .

الثانية: نية التقرب بالفعل إلى الله ــ سبحانه وتعالى ــ تتوقف فإن تجرد عن نية التقرب أثيب على أجزائه التى لا على نية القربـــة كـــالتكبيرات و التسبيحات فى الصلوات الفاسدة [1]

ثالثا: الأعمال المشروعة للمصالح الدنيوية المحضة ، بمعنى عدم تعلـــق المصالح الأخروية بها إلا تبعاً، فهذا لا يثاب عليه إلا أن ينوى القربة لله ــ تعالى ــ وذلك مثل فروض الكفايات[2] التى تتعلق بها المصالح الدنيويـــة كالحرف والمهن اللازمة لمجموع البشر[3]

اذا علم هذا: فإن ثمة أمور تجدر الإشارة إليها فيما يتصل تأثر النية فى الثواب أهمها:

أ ــ أن الإنسان قد يقوم بعمل مستوفى الأركان والشروط إلا أنه لا يستحق عليه ثواباً ، لما يصاحب ذلك من النية والمقصد فيه، مثل الرياء وخشية الناس .

والأصل فيه حديث ((**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نـــوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**))[4]

ب ــ أن الإنسان قد يعمل العمل الصحيح ــ مـــن جهـــة تـــوفر أركانـــه وشروطه ــ إلا أنه قد يتبع ذلك بما يضيع ثوابه وذلك مثل المـــن والأذى من المتصدق للمتصدق عليه ، أو فعل ما ينافى الصيام من الرفث واللغـــو

---

[1]- المرجع السابق .

[2]- الفرض الكفائى : ما طلب حصوله من غير نظير إلى من يفعله ، وإنما يطلب من مجموع المكلفين : فواتح الرحموت ٦٣/١ ، روضة الناظر ٩٣/١ .

[3]- قواعد الأحكام ١٤٩/١ .

[4]- فتح البارى ٩/١ ، صحيح مسلم ١٥١٥/٣ وما بعدها .

وشهادة الزور. والأصل فى هذا قوله ــ تعالى ــ ((**لا تبطلوا صـــدقاتكم بالمن والأذى**))[1][2]

جــ أن الإنسان قد يعمل العمل فى غير موقعه الصـــحيح إلا أنـــه لنيتـــه الصادقة الطيبة يثاب عليه، كالتصدق على غنى يظنه محتاجاً.

والأصل فيه أخبار صحيحة فيها:

خبر معن بن يزيد الذى أخذ صدقة أبيه من الرجل الذى وضعت عنــده ، فلما بلغ ذلك ﷺ قال : ((**لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن**))[3]

---

[1]- الآية ٢٦٤ من سورة البقرة .

[2]- فتح البارى ٣/٢٧٧ .

[3]- المرجع السابق .

المبحث الثالث
البلوغ

وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول
علامات البلوغ الشرعية

اتفق الفقهاء فى الجملة على أن علامات البلوغ :

١ــ الاحتلام : وهو خروج المنى من ذكر الرجل أو قُبل الأنثى فى يقظة أو منام

٢ــ الحيض فى حق النساء .

٣- الحبل فى حق النساء .

٤ــ الشعر: إنبات الشعر الخشن حول الفرج

٥- السن : من تجاوز تسعة عشر عاماً ، وقيل خمسة عشر عاماً وهو عاقل ولم يحتلم ولا حاضت الأنثى فهما بالغان [١].

المطلب الثانى
اثر البلوغ فى أداء القربات

اتفق الفقهاء على أن ظهرت به أية علامة من علامات البلوغ من ذكر أو أنثى وهو عاقل مسلم ، فقد لزمته الفرائض والأحكام فى الحدود وغيرها[٢].

المطلب الثالث
القربات من الصبى

اتفق الفقهاء على أن الصبى لا تكليف عليه،ولا يأثم بفعل شئ ،ولا بترك شئ [٣]

١- مراتب الإجماع ٢٢ ، المحلى ١١٩ ، بداية المجتهد ٣٩٧/٢ ، المغنى ٤١٣/٤ ، ٣٠٠/٩ ، فتح البارى ٢١١/٥ ، نيل الأوطار ٢٥٠/٥ .

٢- مراتب الإجماع ٢١ وما بعدها ، المغنى ٤١٢/٤ ، فتح البارى ٢١١/٥ .

٣- المجموع ٧/٣

والأصل فيه خبر ((**رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يبلغ ، وعـن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ** " [١]

وجه الدلالة : عدم توجه الخطاب التكليفى لهم لعدم الأهلية ، ولأن الصبى كالصغير ، فالصغير ضعيف العقل والبنية ولابد من ضابط يضبط الحد الذى يتكامل فيه بنيته وعقله والبلوغ ضابط لهذا .

ولا خلاف فى أن عبادات الصبى المميز [٢] تصح منه ولا فرق بين الذكر والأنثى [٣]

التوضيح : قرر فقهاء الشريعة الإسلامية أن حدود أهلية الصبى المميز تعتبر من تمام السنة السابعة من عمره فى الحالة الطبيعية السليمة [٤]

والأصل فيه خبر((**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع . . .**)) [٥]

وجه الدلالة : الأمر هنا مقصده تعويدهم على عبادة الله ــ تعالى ــ منذ الصبا ، وهذا يدل على بدأ سن التمييز فى نظر الشرع ، ويدل كذلك على تمتع الصغير فى هذه السن وما بعدها إلى البلوغ بأهلية أداء صور التعبد وعليه فإن العبادات تصح منه وإن كانت غير مفروضة عليه .

وعلى ضوء ما سلف : فإن القربات تصح من الصبى المميز ويثاب عليها إذا كانت فى مجال العبادات وقد تضافرت أخبار وآثار صحيحة على ذلك منها ــ بالإضافة إلى خير أمرهم بالصلاة وهم أبناء سبع .

ورد عن الرُبيع بنت معوذ قالت : أرسل ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائماً فليصم قالت : فكنا نصومه بعد ونصوّم صبياننا ، ونجعل لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون الإفطار " [٦]

١- صحيح البخارى ٥٩/٧ ، ٢٠٤/٨ ، سنن أبى داود ٤٥١/٢ ، سنن ابن ماجة ٦٥٨/١ ، مسند أبى داود ١١٦/١ وما بعدها

٢- المغنى ٤٨/٢ .

٣- المرجع السابق ٣٥١/٢ .

٤- المدخل الفقهى العام . د./ مصطفى الزرقا ٧٦٠/٢ . طبعة دار الفكر .

٥- سنن أبى داود ٤٣٣٤/١ ، الحاكم ١٩٧/١ .

٦- فتح البارى ٢٠٠٠/٤ .

ما روى عن ابن عباس ــ ﷺ ــ وهو صبى صلى مع النبى ﷺ صـــلاة العيد [1]

وبهذا اتضح :

صحة صلاة الصبى المميز [2]

صحة صوم الصبى المميز [3]

صحة حجه إلا أنه لا يقع إلا تطوعاً بمعنى أنـــه لا يجزئـــه عـــن حجـــة الفريضة [4]

ولا خلاف على ما ذكر فى الجملة مع الأخذ فى الاعتبار أنه :

يعتبر فى صحة ما ذكر من الصبى ما يعتبر فى البالغ من تحقق أركـــان وشروط العبادة [5]

اما الزكاة فى ماله : - فقد اختلفت الفقهاء فى وجوب الزكاة فى ماله ،ويرى جمهور الفقهاء أن الزكاة تجب فى ماله ، ويـــرى الحنفيـــة ومـــن وافقوهم عدم وجوبها [6] ، وأيما كان الأمر فسواء وجبت الزكاة فى ماله ــ وهو ما أرجحه ــ أو لم تجب فإن الصبى إذا أخـــرج بنفســـه الزكـــاة صحت كغيرها من العبادات التى لا تجب عليه حال صغره وتصح منه لو أداها ، ولمزيد من معرفة ذلك فاعرض المسألة التالية :

مسألة حكم الزكاة فى مال الصغير

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة وفرضيتها على كل مسلم بالغ ، عاقـــل مالك للنصاب المقدر شرعاً ، الذى حال عليه الحول .

---

[1]- المرجع السابق ١٩٠/٢ .

[2]- المغنى ٣٥١/٢ .

[3]- شرح منتهى الإرادات ١١٩/١ ، المجموع ٣٤/٧ .

[4]- المغنى ٤٤/٥ .

[5]- المرجع السابق ٣٥٢/٢ .

[6]- الدسوقى ٤٥٥/١ ، المجموع ٢٨١/٥ ، المغنى ٦٢٢/٢ ، بدائع الصنائع ٨١٤/٢ .

واختلفوا فى وجوب الزكاة على الصغير ومن فى حكمه ممن تنعدم أهليتهم كالمجنون والمعتوه عل مذهبين أساسيين :

المذهب الاول : تجب الزكاة على الصغير فى ماله مطلقاً : وهذا ما ذهب إليه ، مالك ، والشافعى ، وأحمد وجابر بن يزيد ــ رحمهم الله ــ تعالى ــ وهو ما ذهب إليه الظاهرية ، وما قال به : عمر ، وعلى ، وعائشة ، وطائفة من الصحابة ــ ﷺ ــ وقال به ابن سيرين ، وعطاء ، ومجاهد من التابعين رحمهم الله جميعاً ([1])

المذهب الثانى : لا تجب الزكاة على الصغير ، ومن فى حكمه ــ فى ماله وهذا مذهب أبى حنيفة وأصحابه ومن وافقهم ابن المسيب ، وابن جبير وشريح والنخعى ، وبه قال الزيدية . وهو قول على ، وابن عباس من الصحابة ــ ﷺ ــ[2]

سبب الخلاف : هو اختلافهم فى مفهوم الزكاة الشرعية هل هى عبادة كالصلاة والصيام ؟ أم هى حق واجب للفقراء على الأغنياء ؟

فمن قال إنها حق واجب للفقراء والمساكين فى أموال الأغنياء لم يعتبر فى ذلك البلوغ ، ولا العقل ، وأوجبها على الصبى ، وهو ما ذهب إليه أصحاب **الراى الاول** ومن قال بأنها عبادة كالصلاة والصوم اشترط فيها البلوغ والعقل فلم يوجبها على الصغير والمجنون ، كما ذهب إليه أصحاب **الراى الثانى** وهم جمهور الحنفية ومن وافقهم [3]

---

[1]- الدسوقى مع الشرح الكبير ١/ ٤٥٥، ٤٥٦، بداية المجتهد ١/٢٤٥، المهذب ١/١٩٢، نهاية المحتاج ١٢٨/٣، المغنى ٦٩/٤، المبدع ٢/ ٤٠١،٤٢٠، فقه الإمام جابر بن زيد ص ٢٦٤، المحلى بالآثار ٤/ ١١.

[2] ــ المبسوط ٢/ ١١٦، ١٦٣، بدائع الصانع ، رءوس المسائل من ١٠٧، بداية المجتهد ١/ ٢٤٥، المغنى ٤/ ٦٩ــ ٧٠، المحلى ٤/١١.

[3]- بدائع الصنائع ٢/٥٠٤ ، بداية المجتهد ١/١٤٥ .

الأدلة والمناقشة

أدلة المذهب الأول : استدل المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ومن وافقوهم بالكتاب ، والسنة ، والمعقول : -

دليل الكتاب : قوله تعالى ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾[1]

وجه الاستدلال : بها أن الآية عامة الدلالة تتناول جميع المخاطبين بدون تخصيص لكبير أو صغير ، أو عاقل أو مجنون فهي من قبيل المطلق غير المقيد بشرط .

نوقش هذا الاستدلال : بأن الصبى والمجنون ليسا فى حاجة إلى التطهير والتزكية لكونهما ليسا من أهل التكليف فلا يدخلان فى عموم الآية الكريمة ، والآية من قبيل المقيد وليست من قبيل المطلق ، ولذلك لا يجب عليهما زكاة.

يجاب : بأن التطهير كما يكون للذنوب يكون أيضاً لتربية الخلق وتقويم السلوك ، والمعنى الثانى هو الأليق بحال الصبى والمجنون ، كما أن الزكاة ليس سبب وجوبها هو التطهير والتزكية فقط ، بل هى لسد حق الفقير الثابت بقوله تعالى﴿**والذين فى أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم**﴾ [2]

دليل السنة منها : ما أخرجه الترمذى بسنده عن عبد الله بن عمر — ﷺ: أن ﷺ قال: **((من ولى بسنده يتيماً له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)** وفى رواية:**((ولا يتركه حتى تأكله الزكاة))**[3]

وجه الاستدلال : أن الرسول ﷺ أمر ولى اليتيم أن يتجر له فى ماله حتى لا تنقصه الزكاة ، وهذا دليل على أن الزكاة واجبه فى مال الصبى ، وإلا ما كان الأمر للولى بالاتجار فى ماله لتعويض ما نقص منه بإخراج الزكاة [4]

---

[1]- الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

[2]- الآية ٢٤، ٢٥ من سورة المعارج .

[3] سنن الترمذى — باب زكاة مال اليتيم .

[4] المجموع ٥/ ٣٠٠— ٣٠٢.

يناقش : بأنه مروى من طريق المثنى بن الصباح وهو ضعيف [1]
و قد أجيب عن ذلك : بأن الحديث جاء من طريق آخر صحيح أخرجه غير واحد من أصحاب السنن عن عمر ــ ﷺ ــ أن ﷺ وسلم قال : ((**ابتغوا فى مال اليتيم ــ أو فى مال اليتامى ــ لا تذهبها الصدقة ، أو لا تستهلكها الصدقة**)) أورده البيهقى بعد حديث عبدالله بن عمرو ، المروى بطريق ضعيف ، وقال " والصحيح رواية حسين المعلم عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ــ ﷺ ــ[2]

دليل المعقول : فمنه قياس الزكاة على نفقة الأقارب ، وإيجاب المهور ، بجامع أنها حقوق مالية ، فمن تعلقت به وجبت عليه كسائر الحقوق ولو كان عليه من عليه الحق صبياً أو مجنوناً أو معتوهاً .

يناقش : بأن قياس الزكاة على نفقة الأقارب والمهور قياس مع الفارق ، لأن نفقة الأقارب والمهور هى مؤن محضة ليس بها معنى العبادة ، بخلاف الزكاة فهى عبادة محضة كالصلاة ، والصوم ، فلا يلزم الصبى ومن فى حكمه بها ولا تقاس الزكاة ، وهى عبادة ، على ما هو من المؤن المحضة .

يجاب: بأن الزكاة متضمنة لمعنى العبادة لكن الأصل فيها المؤنة بدليل قوله تعالى﴿ **والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم** ﴾ وإذا كان الأصل فى الزكاة المؤنة ، فهى واجبة على الصبى ومن فى حكمه كسائر المؤن المذكورة [3]

أدلة المذهب الثانى : استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة فى مال الصبى ومن فى حكمه بالكتاب والسنة والمعقول .

دليل الكتاب: فقوله تعالى ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾[4]

---

[1]- نصب الراية ٢٣١/٢، تلخيص الحبير ١٦٦/٢.

[2]- السنن الكبرى ٢/٦ ــ ٣ ، معرفة السنن والآثار ٦٦/٦ الحديث رقم ٨٠٠٨ .

[3]- المبسوط ١٦٣/٣ ، بدائع الصنائع ٤/٢ ــ ٥ ، بداية المجتهد ٢٤٥/١ .

[4]- الأية ١٠٣ من سورة المائدة .

ووجه الاستدلال : بالآية أن التطهير الوارد فى النص لا يكون إلا على الذنوب ، ولا ذنب على الصبى ، والمجنون والمعتوه لقوله ﷺ **((رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق))** فلا تجب الزكاة على الصبى والمجنون لانتفاء علة التطهير الواردة فى الآية الكريمة .

دليل السنة : ما روى عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ أن النبى ﷺ قال : ((رفع القلم عن ثلاث))أخرجه النسائى[1]

ووجه الاستدلال بالحديث : أن إيجاب الزكاة على الصبى ومن فى حكمه إجراء للقلم عليه ولا سبيل إلى ذلك ، ولأن إيجاب الزكاة إيجاب الفعل ، وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس فى الوسع لقوله تعالى ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ ولا سبيل إلى الإيجاب على الولى ليؤدى من مال الصبى ، لأن الولى منهى عن قربان مال اليتيم إلا على وجه الأحسن بنص الكتاب ، وأداء الزكاة ، من ماله قربان ماله لا وجه الأحسن[2].

يناقش : بأنه وارد من طريق فيه حماد بن أبى سليمان وقد تكلم فيه الأعمش ، ومحمد بن سعد وغيرهما بالضعف ، كما أعلوه بالانقطاع .

يجاب : بأن حماد بن سليمان ، روى له مسلم مقرونا بغيره ، كما أن الحاكم النيسابورى أخرج حديث عائشة ــ رضى الله عنها ــ من هذا الطريق وقال :" حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه"[3]

كما أن الزيلعى تتبع طرف هذا الحديث ، وأزال عنه علة الانقطاع بالرفع إلى النبى ﷺ[4]

دليل المعقول : منه أ – الزكاة من قبيل الابتلاء والاختبار، ولا معنى للابتلاء والاختبار فى حق الصبى والمجنون ، فلا تجب عليهما الزكاة

---

[1]- سنن النسائى ١٥٦/٦ .

[2]- المبسوط ٢/ ١٦٣، بدائع الصنائع ٢/ ٤ــ٥ ، المجموع ٣٠٠/٥ــ ٣٠٢.

[3]- المستدرك على الصحيحين ٢/ ٥٩ .

[4]- نصب الراية ٢/ ٣٣٣، ٤/ ١٦٢ــ ١٦٤.

، ويؤيد ذلك إسقاط الصلاة والصوم عنهما . كما أن الزكاة تجـب النيـة لأدائها باتفاق العلماء ، والصبى والمجنون ليسا من أهل النية لعدم التكليف [1]

يناقش: العبادة البدنية هى التى يتحقق فيها الابتلاء كالصلاة والزكاة حق مـالى محصن والعبادة فيها تبع لذلك والنية تجب على الولى وليس على الصبى.

المختار : وبعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لى **رجحـان** المذهب الأول القائل **بوجوب الزكاة فى مال الصغير** لقوة ما اسـتدلوا بـه وسلامته عن المعارض .

القربات غير العبادات : ــ ويتصور هذا فى التصرفات المالية التى هـى ــ كما سلف ــ مصالح دنيوية يمكن أن تكون قربة بالنية ويعنى بهـا ــ هنا ــ الهبة ، العارية وغيرها من عقود التبرعات .

ففى صيحتها من الصبى تفصيلات وتفريعات لا يتبع المقام لاستقصـائها وأكتفى ببيان أهمها :

اتفق الفقهاء على أن كل تصرف من الصبى قبل بلوغه من هبه أو عتق أو عارية أو وقف أن ذلك باطل[2]

فإن كان مميزاً ومأذوناً له بنص صريح ولم يكن عليه ضرر محقق صـح تصرفه[3]

فإذا كان فى التصرف ضرر محض فلا يصح منه ولا من وليه ، لأن مـا يقع باطلاً من أساسه لا يصح بإجازة أحد .

واختلف الفقهاء فى صحة وصية الصبى المميز على مذهبين :

المذهب الأول : ــ عدم صحة الوصية من الصبى المميز . ذهب إلـى هذا الحنفية[4] و الشافعى فى قول[5] وبعض الحنابلة[6]

المذهب الثانى : ــ صحة الوصية من الصبى المميز . ذهب إلى هـذا المالكية[7] والشافعية فى قول[8] وبعض الحنابلة[9]

---

١ ــ بداية المجتهد ١/٢٤٥، المجموع ٥/ ٣٠٢، المحلى بالآثار ١٢/٤.
٢- مراتب الإجماع ٥٨ ، ٨٤ ، البحر الزخار ٣/٣٠٣
٣- المرجعان السابقان .
٤- بدائع الصانع ٧/ ٣٣٤، شرح الزيلعى ٦/ ١٨٥.
٥- مغنى المحتاج ٣/ ٣٩.
٦- المغنى ٦/ ١٠١.
٧- حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٢/ ٤٣١.
٨- مغنى المحتاج ٣/ ٣٩.
٩- المغنى ٦/ ١٠١.

الأدلة

* استدل أصحاب **المذهب الأول** القائلون بعدم صحة الوصية من الصبى المميز بدليل المعقول ومنه :ـ

(أ) أن الوصية شرعت ليتدارك بها الإنسان ما فاته من أعمال الخير والبر والصبى فى مقتبل عمره لم يفته شئ من ذلك لأنه غير مكلف بفعل الطاعات وتقديم القربات

(ب) أنه يشترط فى الوصية ما يشترط فى أى تبرع من التبرعات كالهبة وهو أهلية الأداء الكاملة ، وهى لا تحصل إلا بالبلوغ اتفاقاً [1]

"جـ" أنه لا يقبل إقراره فلا تصح وصيته كالطفل[2]

* استدل أصحاب المذهب الثانى القائلون بصحة الوصية من الصبى المميز بدليل الأثر والمعقول .

١ـ دليل الأثر :

(أ) ما روى أن صبياً من غسان أوصى لأخوال له فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأجاز وصيته "

وجه الدلالة : هذه القصة انتشرت فلم تنكر[3]

(ب) ما روى أنه قيل لعمر ﷺ إن ههنا غلاماً لم يحتلم وورثته بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا إلا ابنه عم له ، فقال عمر فليوص لها بمال[4]

٢ـ دليل المعقول بوجوه منها :

"أ" ـ أنه تصرف بمتحض نفعاً للصبى فصح منه كالإسلام والصلاة [5]

١- بدائع الصانع ٧/ ٣٣٤.

٢- مغنى المحتاج ٣/ ٣٩ وما بعدها .

٣- المغنى ١٠١/٦

٤- موطأ مالك ـ الأقضية ـ رقم ١٢٥٧

٥ - المغنى ١٠١/٦

"ب"ـ إن الوصية صدقة يحصل ثواباً له بعد غناه عن ملكة وماله ، فــلا يلحقه ضرر فى عاجل دنياه ولا أخراه بخلاف الهبة والعتق المنجز فــإن يفوت من ماله ما يحتاج إليه وإذا ردت رجعت إليه وهاهنا لا يرجع إليه بالرد[1]

المناقشة

يناقش اصحاب المذهب الأول بما يلى :

القول بأنه يشترط فى الوصية ما يشترط فيما عداها من التبرعات من أهلية الأداء الكاملة يمكن الجواب عنه بأن الوصية تختلف فى طبيعتها عن بقية التبرعات لأن ملكية الشئ الموصى به لا تنتقل إلى الموصى إليه إلا بعــد موت الموصى

يناقش اصحاب المذهب الثانى بما يلى :

أن الوصية تبرع بالمال فلا يصح من الصبى كالهبة والعتق .

الراجح : أرى أن الجمع بين المذهبين أولى من الترجيح بمعنى أن وجدت مصلحة شرعية معتبرة تستدعى صدور الوصــية مــن الصــبى المميــز وأمضاه من له النظر المالى فى شئون الصبى كوليه وأذن له جــازت وإلا لا تصح

المبحث الرابع

العقل

اجمع الفقهاء على أن الفرائض والأحكام تجب على البالغ العاقل رجلاً أو امرأة ، وعلى ذلك فأنه لا تكليف على الصغير حتى يبلغ ، وعلى النائم حتى يستيقظ ، وعلى المجنون حتى يعقل ، وعلى هذا العمل عند أهل العلم[2]

واتفقوا على بطلان كل تصرف من المجنون فى حال فقد عقله ، من هبه أو عتق أو صدقة أو غير ذلك من التصرفات . [3]

---

[1] المغنى ٦/ ١٠١

[2] ـــ الإجماع ٢٨، ١٣٠، شرح صحيح مسلم ٣٧٣١٣ ، نيل الأوطار ٢/ ٧٢ .

[3] ـــ مراتب الإجماع ٥٨ ، نيل الأوطار ٦/ ٢٣٦ .

الفصل الثالث

مراتب القربات وصفة ثوابها

وفيه مبحثان

المبحث الأول : مراتب القربات

المبحث الثاني : صفة الثواب على القربات

الفصل الثالث

مراتب القربات

وفيه مبحثان

المبحث الأول

صفة ثوابها   وفيه ثمانية مطالب

بالاستقراء فى الأدلة الشرعية وما استنبطه العلماء منها يتضح أن مراتب القربات مرتبة من جهة الأفضلية على النحو التالى وذلك فى المطالب الآتية :-

المطلب الأول

الإيمان بالله - تعالى -

١- تحديد الإيمان بالله هو اعتقاد بالقلب ، ونطق باللسان ، وعمل بالجوارح ، وهو يشمل عمل الطاعة ، والكف عن المعصية ، وهو يزيد وينقص ، وهذا هو المعتمد عند أهل السنة سلفاً وخلفاً [1]

٢- **من هو المؤمن ؟** اتفق أهل السنة على إطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله ، وأحل الحلال ، وحرم الحرام ، وأوجب الواجب وأعتقد دين الإسلام اعتقاد جازما خالياً من السلوك ، ونطق بالشهادتين سواء استدل أم لم يستدل [2]

والأصل فى أفضلية هذه المرتبة خبرة سئل النبى - ﷺ - أى العمل أفضل ؟ فقال : إيمان بالله ورسوله ٠٠٠" الحديث "[3]

وجه الدلالة : جعل النبى - ﷺ - الإيمان أفضل الأعمال ، لجلبه لأحسن المصالح ، ودرئه لأقبح المفاسد ، مع شرفه فى نفسه ، وشرف متعلقه، وثوابه الخلود فى الجنان ، والخلوص من النيران ، ومن غضب الملك الديان [4]

هذا وقد انعقد الإيمان على أن الله - تعالى - سبحانه وتعالى - راض عن المؤمن [5]

---

[1] - المحلى ١٢٦٤، شرح صحيح مسام ١/ ١٨٧ ، فتح البارى ١/ ٤٠ /٥١

[2] - شرح صحيح مسلم ١٨٨/١، مراتب الإجماع ١٧٦، المحلى ٧٧ن فتح البارى ١/ ٩٨

[3] - فتح البارى ٣٨٠/٣،صحيح مسلم٨٨/١ .

[4] -قواعد الأحكام ٤٦/١وما بعدها ، الفروق ٢١٥/٢ .

[5] - مقدمة البحر الزخار ١٤٣

المطلب الثاني

فرائض العبادات

ويعنى بها الفرائض التى افتراضها الله ــ تعالى ــ على عباده .

والأصل فى تقديم الفرائض على النوافل ما روى عن أبى هريرة ــ رضــى الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ ــ قال إن الله ــ تعالى ــ قال : من عادلى ولياً فقــد أدنته الحرب ، وما تقرب إلى عبدى بشئ أحب إلى مما افترضته عليه ، ومــا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ... الحديث [1]

وجه الدلالة : أن أداء الفرائض أحب الأعمال إلى الله ــ تعالى ــ وفــى الآيتــان بالفرائض على الوجه المأمور به امتثال الأخــر واحتــرام الآمــر ، وتعظيمــه بالانقياد إليه، وإظهار عظمته وذل العبودية ، فكان التقرب بــذلك أعظــم العمل [2]

المطلب الثالث

رتب فرائض العبادات اجمالا

معلوم أن الفرض باعتبار المطالب بأدائه ينقسم إلى .

أــ **عينى :** وهو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين بــه ، ولا يجزى قيام مكلف به عن أخر .

ومن امثلة: ــ الصلاة المفروضة

وحكمة يلزم الأيتان به من بعض المكلفين

ومن امثلة : الصلاة على الجنازة . [3]

وعلى هذا : فإن القرب فى الفرائض تكون على النحو التالى .

القربــات فــى فــرض العــين تقــدم القربــات فــى فــرض الكفايــة .

وذلك : ــ لأن طلب الفعل من جميع المكلفين يقتضى الاقتصار على ما طلب من البعض فقط .

يضاف الى ذلك : أن فرض الكفاية يعتمد على عدم تكرار المصــلحة بتكــرر الفعل ،و فرض الأعيان يعتمد تكرار المصلحة بتكرار الفعــل ، والفعــل الــذى تتكرر مصلحته فى جميع صوره أقوى فى استلزام المصلحة من الــذى لا توجد المصلحة معه إلا فى بعض صوره [4]

---

[1] ــ فتح البارى ٣٤٠/١١،وما بعدها .

[2] المرجع السابق ، قواعد الأحكام ٥٥/١،الفروق ١/ ١٦٥ .

[3] فواتح الرحموت ٦٣/١، الإبهاج ١/ ١٦٥ .

[4] ــتهذيب الفروق بهامش الفروق ٢٠١/٢ .

المطلب الرابع

رتب فرائض العبادات تفصيلا

اتفق الفقهاء – كما سلف على أن مرتبة الفرائض تأتى بعد مرتبة الإيمان بالله – تعالى – ، وأن قرب فرض العين على أقوال اشهرها :

١– الصلاة : – ودليله قوله – ﷺ فيما يرويه عن الله عز وجل :–

"أعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ٠٠٠([1])

٢– الصيام : – ودليله قوله ﷺ فيما يرويه عن الله عز وجل .

"كل عمل أبن أدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به ([2])

٣– الحج : – دليله قوله – ﷺ لما سئل عن أفضل الأعمال قال "إيمان بالله ورسوله ٠٠٠ "حج مبرور "([3])

الأعمال قال : – " إيمان بالله ورسوله ٠٠٠"حج مبرور"([4])

وأرى– والله اعلى وأعلم " –، أن تقديم بعض القرب على بعض يختلف بحسب حال الإنسان ، وهذا ما تدل عليه الأخبار والآثار الصحيحة فلقد سئل رسول الله – ﷺ – فى مواطن مختلفة من عدة أشخاص فى مناسبات :–– " أى العمل أفضل ؟ "، فأجاب ﷺ إجابات متعددة بحسب أحوال السائل أو المناسبة " الصلاة لوقتها "،" بر الوالدين"، حج مبروك "الجهاد فى سبيل الله – تعالى – " الخ

فكان قصده – ﷺ – الدلالة للسائل بما يناسبه من الأعمال ، فلعل إنساناً يناسبه " الصلاة على وقتها " ، وآخر " الوالدين " وآخر "الجهاد فى سبيل الله – تعالى – " كذلك فى تعدد وتنوع الإجابات عن أفضل الأعمال دلاله منه – ﷺ – على كثرة طرق الخير .([5])

---

[1] سنن أبن ماجه ١/ ١٠١ وما بعدها ، الحاكم ١٣٠/١ .

[2] – فتح البارى ١١٨/٤، صحيح مسلم ٨٠٦/٢ .

[3] – صحيح البخارى كتاب الإيمان –رقم ٢٥، صحيح مسلم – كتاب الإيمان رقم ١٨٨ .

[4] – صحيح البخارى كتاب الإيمان –رقم ٢٥، صحيح مسلم – كتاب الإيمان رقم ١٨٨ .

[5] – قواعد الأحكام ١/ ٥٦

المطلب الخامس

النوافل

والأصل فيه خبر " وما تقرب إلىّ عبدى بشئ أحب إلى مما افترضته عليه ، وما يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه "([1])

وجه الدلالة : ــ إذا أدى العبد الفرائض ودوام على إتيان النوافل بال محبة الله ــ تعالى ــ ([2])

ومما تجد الإشارة إليه أن كل فريضة من الفرائض تقدم على نوعها مـــن النوافل :ــ

ففرائض الصلوات تقدم على نوافلها .

وفرائض الصيام تقدم على نوافله .

وفرائض الصدقات على نوافلها وهكذا . ([3])

المطلب السادس

مراتب النوافل من العبادات .

اختلفت نظرة الفقهاء فى مراتب النوافل من العبادات لتعدد الأخبار والآثار فى ذلك :ــ

١ــ نوافل الصلاة أفضل من تطوع غيرها ، لجمعها أنواعاً من العبادات لا تجمع فى غيرها ، قاله المالكية والشافعية (١)

٢- الجهاد فى سبيل الله - تعالى - بالمال والنفس على غيرة ، قال الله - تعالى - (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجه ([4])

وجه الدلالة : ظاهر .

---

[1] ــ سبق تخريجه .

[2] ــ قواعد الأحكام ٥٥/١، الفروق ١٢٢/٢

[3] ــ المرجعان السابقان ، فتح البارى ١١ / ٣٤٣ .

[4]- الأية ٩٥من سورة النساء .

٣-تعلم العلم وتعليمه .([1])

أرى ــ والله أعلى وأعلم ــ أن هذه القربات من نوافل العبادات تكون بحسب أحوال مؤديها ، فالعالم يناسبه تعلم العلم وتعليمه ، والجهاد بالمال أو النفس يناسب المسلم فى ظروف حماية الأرض والذود عن العرض والأرض ونوافل الصلاة تكون للمتفرغ للعبادة أو خلال الاعتكاف ونحوه ، وهذا كله يدل على تعدد وكثرة طرق الخير ، حتى لا يحقر المسلم من الطاعات أو القربات شيئاً .

المطلب السابع

مراتب القرب من غير العبادات المفروضة

اتفق الفقهاء ــ فى الجملة ــ على أن مرتبة القرب من غير العبادات المفروضة تكون بحسب المصلحة الشرعية الناشئة عنها : ــ

التوضيح : ــ القربة فى الهبة أتم فيها فى الفروض .

القربة فى الوقف أتم فيها فى الهبة ([2])

القرض أفضل من الصدقة ([3])

الكسب الزائد على قدر الكفاية للصدقة والمواساة لذوى الأرحام أفضل من التحلى لنفل العبادة ([4])

بناء الرباط للمسلمين أفضل من الحجة الثانية ([5])

وتفاوت هذه القربات تستند إلى أخبار وتعليلات وآثار :

فالقربة في الوقف أتم منها في الهبة : – لأن نفع الوقف دائم متكرر

---

[1] ــ شرح منتهى الإرادات ٢٢٢/١ وما بعدها .

[2] ــ المنثور ٣/ ٦٢

[3] ــ منح الجليل ٤٦/٣، المهذب ٣٠٩/١

[4] ــ الاختيار ٤/ ١٧٢

[5] ــ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧٤

والقرض أفضل من الصدقة لخبر : - " **أن رســول الله - ﷺ - رأى ليلة اسرى به مكتوباً على باب الجنة : - درهم القـرض بثمانيـة عشر درهماً ، ودرهم الصدقة بعشر ، فسأل جبريل ، ما بال القرض أفضل من الصدقة ، فقال : لأن السائل يسأل عنده والمسـتقرض لا يستقرض إلا من حاجة** " [1]

وجه الدلالة : ظاهر

والتكسب لصلة الأرحام ومواساة الفقراء أفضل من التخلي لنفـل العبـادة **لقوله - ﷺ - " خير الناس أنفعهم للناس "** [2]

ولأن منفعة النفل (التخلي للعبادة) تخصه أما الكسب فله ولغيره [3]

والخلاصة أن مراتب القرب من غير العبادات المفروضة ترتكز على قدر المصالح الناشئة عنها ، دون نظر إلى ترتيب محـدد وهـذا مـا قـرره الفقهاء[4]

المطلب الثامن

مراتب قرب المباحات

المباحات الأكل والنوم والجماع ، وما ماثل ذلك من المباحات فإنها تختلف باعتبار ما قصدت إليه ، **وقد مضى القول في أن الثواب عليها مشـروط بأمرين :**

أ - أن يقصد بالفعل المباح التقوى على الطاعات ٠

ب - أو قصد التوصل إلى الطاعات [5]

---

[1] ـ سنن ابن ماجة ٢ / ٨ ، ٢ وهو ضعيف الإسناد ، مصبح الزجاجة ٢ / ٤٧

[2] ـ مسند الشهاب ٢ / ٢٣٣

[3] ـ الاختيار ٤ / ١٧٢

[4] ـ قواعد الأحكام ١ / ١٧٦ / وما بعدها ، المنثور ٣ / ٦٢

[5] ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٣ ، المنثور ٣ / ٢٨٧ الفروق ١ / ١٣٠

وبهذا أتضح لنا أن مراتب القرابات على النحو التالي :

المرتبة الأولى : الإيمان بالله تعالى ٠

المرتبة الثانية : فرائض العبادات ٠

المرتبة الثالثة : النوافل من العبادات ٠

المرتبة الرابعة : المباحات ٠

مع عدة تفصيلات وتفريعات في كل مرتبة أثرت ذكر أهما تجنباً للإطالة بقى لنا أن نتعرف على مراتب القربات التي هى مظهر من مظاهر العبودية لله – عز وجل – موزعة – على القلب والبدن وذلك فيما يلي :–

مراتب العبودية الخمسون موزعة على القلب والبدن :

ومما يجدر ذكره ما كتبة أبن القيم ــ رضى الله عنه ــ تفصيلا حسناً فى مراتب العبودية لله ، وخط القلب واللسان والجوارح والحواس كلها من هذه العبودية الشاملة ، رأيت أن أنقله هنا ــ ببعض تصرف ــ من كتابة القيم النافع " مدارج السالكين ، شرح منازل السائرين ، إلى مقامات "إياك نعبد وإياك نستعين " قال : " ورحى العبودية تدور على خمسة عشرة قاعدة ، من كملها كمل مراتب العبودية .

وبيانها : أن العبودية منقسمة على القلب ، واللسان ، والجوارح ، وعلى كل منها عبودية تخصه .

والأحكام التى للعبودية خمسة : واجب ، ومستحب ، وحرام ، ومكروه ، ومباح ، وهى واحد من القلب ، واللسان والجوارح .

حظ القلب من العبودية لله :

فواجب القلب : منه متفق على وجوبه ، ومختلف فيه .

فالمتفق على وجوبه : كالإخلاص ، والتوكل ، المحبة ، والصبر ، والنابه ، والخوف ، والرجاء ، والتصديق الجازم ، والنية فى العبادة وهذه قدر زائد على الإخلاص ، فإن الإخلاص هو إفراد المعبود عن غيره .

ونية العبادة لها مرتبتان :

احداهما : تمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض .

والأقسام الثلاثة واجبة .

وكذلك الصبر واجب باتفاق الأمة ، قال الإمام أحمد : ذكر الله الصبر في تسعين موضوعاً من القرآن ، أو بضع وتسعين ، وله طرفان أيضاً : واجب مستحق ، وكمال مستحب .

وأما المختلف فيه كالرضا ، فإن في وجوبه قولين للفقهاء والصوفية .

ومن هذا أيضاً اختلافهم في الخشوع في الصلاة ، وفيه قولان للفقهاء وهما في مذهب أحمد وغيره .

وعلى القولين اختلافهم في وجوب الإعادة على من غلب عليه الوسواس في صلاته ، فأوجبها أبن حامد من أصحاب أحمد ، وأبو حامد الغزالي في إحيائه ، ولم يوجبها أكثر الفقهاء .

والمقصود : أن يكون ملك الأعضاء ـ وهو القلب ـ قائماً بعبوديته لله سبحانه ، هو ورعينه .

وأما المحرمات التي عليه : فالكبر ، والرياء ، والعجب ، والحسد ، والغفلة ، والنفاق . وهي نوعان كفر ومعصية

فالكفر : كالشك والنفاق ، والشرك ، وتوابعها .

والمعصية نوعان : كبائر وصغائر .

فالكبائر : كالرياء والعجب ، والكبر ، والفخر ، والخيلاء ، والقنوط من رحمة الله ، واليأس من روح الله ، والمن من مكر الله ، والفرح والسرور بأذى المسلمين ، والشماتة بمصيبتهم ، ومحبه أن تشيع الفاحشة فيهم ، وحسدهم عى ما أتاهم الله من فضله ، وتمني زوال ذلك عنهم ، وتوابع هذه الأمور التي هي اشد تحريماً من الزنا ، وشرب الخمر وغيرهما من الكبائر الظاهرة . ولا صلاح للقلب ولا للجسد إلا باجتنابها والتوبة منها .

وإلا فهو قلب فاسد . وإذا فسد القلب فسد البدن .

وهذه الآفات إنما تنشأ من الجهل بعبودية القلب ، وترك القيام بها .

امتلأ بأضدادها ولابد . وحسب قيامه بها يتخلص منة أضدادها .

وهذه الأمور ونحوها قد تكون صغائر فى حقه ، وقد تكون كبائر ، بحسب قوتها وغلظها ن وخفتها ودقتها .

ومن الصغائر أيضاً ك شهوة المحرمات وتمنيتهـا . وتتفـاوت درجـات الشهوة فى الكبر والصغر، بحسب تفاوت عدد درجات المشتهى . فشـهوة الكفر والشرك : كفر . وشهوة البدعة : فسق . وشهوة الكبائر : معصـية فإن تركها لله مع قدرته عليها أثيب . وإن تركها عجزاً بعد بذله مقدوره فى **لحصيلها** : أستحق عقوبة الفاعل ، لتنزيله منزلة فى أحكام الثواب والعقاب ، وإن لم ينزل منزلته فى أحكام الشرع . ولهذا قال النبى ﷺ:"إذا تواجـه المسلمان بسيفهما ، فالقاتل والمقتول فى النار .قالوا :خذا القاتل يا رسـول الله ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صـاحبه "فنزلـه منزلة القاتل ، لحرصه على قتل صاحبه فى الإثم دون الحكم ، واه نظائر كثيرة فى الثواب والعقاب . وقد علم بهذا مستحب القلب ومباحة .

حظ اللسان العبودية من لله :

وأما عبوديات اللسان الخمس فواجبها : النطق بالشهادتين ، وتـلاوة مـا يلزمه من القرآن ، وهو ما تتوقف صحة صلاته عليه ، وتلفظه بالأذكـار الواجبة فى الصلاة التى أمر الله بها ورسوله ، كما أمـر بالتسـبيح فـى الركوع والسجود ، وأمر بقول "ربنا ولك الحمد " بعد الاعتـدال ، وأمـر بالتشهد ، وأمر بالتكبير .

ومن واجبة رد السلام ، وفى ابتدائه قولان .

ومن واجبة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وتعليم الجاهل ، وإرشاد الضال ، وأداء الشهادة المتعينة ، وصدق الحديث .

واما مستحبة : فتلاوة القرآن ، ودوام ذكر الله ، والمذاكرة فى العلم النافع ، وتوابع ذلك .

واما محرمه : فهو النطق بكل ما يبغضه الله ورسوله ، كـــالنطق بالبـــدع المخالفة لما بعث الله به رسوله . والدعاء إليهـــا . وتحســـينها وتقويتهـــا ، وكالقذف وسب المسلم وأذاه بكل قول ، والكذب وشهادة الزور ، والقـــول على الله بغير علم . وهو أشدها تحريماً .

ومكروهة : التكلم بما تركة خير من الكلام به ، مع عدم العقوبة عليه .

حظ الجوارح والحواس من العبودية لله :

وأما العبوديات الخمس على الجوارح : فعلى خمس وعشرين مرتبه أيضاً ، إذا الحواس خمسه ، وعلى كل حاسة خمس عبوديات .

حظ السمع :

فعلى السمع : وجوب الإنصات ، والاستماع لما أوجبـــه الله ورســـوله عليه، من استماع الإسلام والإيمان وفروضهما ، وكذلك استماع القراءة فى الصلاة إذا جهر بها الإمام ، واستماع الخطبة للجمعة ، فى أصـــح قـــولى العلماء .

ويحرم عليه استماع الكفر والبدع ، إلا حيث يكون فى استماعه مصـــلحة راجحة ، من ردة ، أو الشهادة على قائله ، أو زيادة قوة الإيمان والســـنة بمعرفة ضدهما من الكفر والبدعة ونحو ذلك ، كاستماع أسرار من يهرب عنك بسرة ، ولا يجب أن يطلعك عليه ، ما لم يكن متضمناً لحق لله يجب القيام به ، أو لأذى مسلم يتعين نصحه وتحذيره منه .

وكذلك استماع أصوات النساء الأجانب التى تخشى الفتنه بأصواتهن إذا لم تدع إليه الحاجة : من شهادة ، أو متعه أو معامله أو استفتاء ، أو محاكمة ، أو مداواة ونحوها .

وأما السمع المستحب : فكاستماع المستحب من العلم ، وقـــراءة القـــرآن وذكر الله ، واستماع كل ما يحبه الله ، وليس بفرض .

والمكروه : عكسه ، وهو استماع كل ما يكره ولا يعاقب عليه .

والمباح ظاهر .

حظ النظر :

واما النظر الواجب : فالنظر فى المصحف ، وكتب العلم عند تعين تعلم الواجب منها ، والنظر إذا تعين لتمييز الحلال من الحرام فى الأعيان التى يأكلها أو ينفقها أو يستمتع بها ، والأمانات التى يؤديها إلى أربابها ليميز بينها ، ونحو ذلك .

والنظر الحرام : النظر إلى الأجنبيات بشهوة مطلقاً ، وبغيرها إلا لحاجه ، كنظر الخاطب ، والمستام والمعامل ، والشاهد ، والحاكم ، والطيب ، وذوى المحرم .

والمستحب : النظر فى كتب العلم والدين التى يزداد بها الرجل إيماناً وعلماً ، والنظر فى المصحف ، ووجوه العلماء الصالحين والوالدين ، والنظر فى آيات الله المشهودة : ليستدل بها على توحيده ومعرفته وحكمته والمكروه : فضول النظر الذى لا مصلحه فيه ، فإن له فضولاً كما للسان فضولاً . وكم قاد فضولهما إلى فضول عز التخلص منها وإعياء دواؤها ، وقال بعض السلف : كانوا يكرهون فضول النظر ، كما يكرهون فضول الكلام . .

والمباح : النظر الذى لا مضرة فيه فى العاجل والأجل ولا منفعة . ومن **النظر الحرام** : النظر إلى العورات ، وهى قسمان :

عورة وراء الثياب . وعورة وراء الأبواب .

ولو نظر فى العورة التى وراء الأبواب فرماه صاحب العورة ففقأ عينه ، ولم يكن عليه شئ ، وذهبت هدراً بنص رسول الله ﷺ فى الحديث المتفق على صحته ، وإن ضعفه بعض الفقهاء ، لكونه لم يبلغه النص ،أو تأوله . وهذا إذ لم يكن للناظر سبب يباح النظر لأجله ، كعوره له هناك ينظرها ، أو ريبة هو مأمور — أو مأذون له — فى الإطلاع عليها .

حاسة الذوق وحظها من العبودية لله :

واما الذوق الواجب : فتناول الطعام والشراب عند الاضطرار إليه ، وخوف الموت . فإن تركة حتى مات ، مات عاصياً قاتلاً لنفسه ، قال الإمام أحمد وطاووس : من أضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات ، دخل النار .

ومن هذا تناول الدواء إذا تيقن النجاة به من الهلاك ، على أصح القولين . وإن ظن الشفاء به ، فهل هو مستحب مباح ؟ أو الأفضل تركه ؟

فيه نزاع معروف بين السلف والخلف .
والذوق الحرام : كذوق الخمر والسموم القاتلة . والذوق الممنوع منه للصوم الواجب .
واما المكروه : فكذوق المشتبهات ، والأكل فوق الحاجة ، وذوق طعام الفجاءة ، وهو الطعام الذى تفاجأ آكله ، ولم يرد أن يدعوك إليه ، وكأكل أطعمة المرائين فى الولائم والدعوات ونحوها .
وفى السنن : أن رسول الله ﷺ " نهى عن طعام المتبارين " وذوق طعام من يطعمك حياء منك لا بطيبة نفس .
والذوق المستحب : أكل ما يعنيك على طاعة الله عز وجل ، مما أذن الله فيه . والأكل مع الضيف ليطيب له الأكل ، فينال منه غرضه . والأكل من طعام صاحب الدعوة الواجب إجابتها أو المستحب .
وقد أوجب بعض الفقهاء الأكل من الوليمة الواجب إجابتها ، للأمر به من الشارع .
والذوق المباح : ما لم يكن فيه إثم ولا رجحان
حاسة الشم : وأما تعلق العبوديات الخمس بحاسة الشم . فالشم الواجب : كل شم تعين طريقاً للتمييز بين الحلال والحرام ، كالشم الذى تعل به هذه العين هل هى خبيثة أو طيبة ؟ وهل هى سم قاتل أو لا مضرة فيه ؟ أو يميز به بين ما يملك الانتفاع به وما لا يملك ؟ ومن هذا شم المقوم ورب الخبرة ، عند الحكم بالتقويم ، ونحو ذلك .
وأما الشم الحرام : فالتعمد لشم الطيب فى الإحرام ، وشم الطيب المغصوب والمسروق ، وتعمد شم الطيب من النساء الأجنبيات خشية الافتتان بما وراءه .
واما الشم المستحب : فشم ما يعنيك على طاعة الله ، ويقوى الحواس ، ويبسط النفس للعلم والعمل . ومن هذا : هدية الطيب والريحان إذا أهديت لك . ففى صحيح مسلم عن النبى ﷺ " من عرض عليه ريحان فلا يرده ، فإنه طيب الريح ، خفيف المحمل " .
والمكروه : كشم طيب الظلمة ، وأصحاب الشبهات ، ونحو ذلك .
والمباح : ما لا منع فيه من الله ولاتبعه ، ولا فيه مصلحه دينيه ، ولا تعلق له بالشرع .

حاسة اللمس :

وأما تعلق هذه الخمسة بحاسة اللمس ، فاللمس الواجب : كلمس زوجة حين يجب جماعها ، والأمة الواجب إعفافها .

والحرام : لمس ما لا يحل من الأجنبيات .

والمستحب : إذا كان فيه غض بصره ، وكف نفسه عن الحرام ، وفي الصيام ، إذا لم يأمن على نفسه .

ومن هذا لمس بدن الميت ـ لغير غاسلة ـ لأن بدنه قد صار بمنزلة عورة الحي تكريماً له . ولهذا يستحب ستره عن العيون ، وتغسيله في قميصه في أحد القولين ، ولمس فخذ الرجل ، إذا قلنا : هي عورة .

والمباح : ما لم يكن فيه مفسده ولا مصلحة دينيه .

البطش باليد والرجل :

وهذه المراتب أيضاً مرتبة على البطش باليد والمشي بالرجل . وأمثلتها لا تخفى فالتكسب المقدور للنفقة على نفسه وأهله وعياله : واجب . وفي وجوبه لقضاء دينه خلاف . والصحيح : وجوبه ليمكنه من أداء دينه ، ولا يجب لإخراج الزكاة . وفي وجوبه لأداء فريضة الحج نظر.والأقوى في الدليل : وجوبه

ومن البطش الواجب : إعانة المضطر ، ورمي الجمار ، ومباشرة الوضوء والتيمم .

والحرام : كقتل النفس التي حرم الله قتلها ، ونهب المال المعصوم ، وضرب ما لا يحل ضربه ونحو ذلك ، كأنواع اللعب المحرم بالنص كالنرد ، أو ما هو أشد تحريماً منه عند أهل المدينة كالشطرنج أو مثله عند فقهاء الحديث كأحمد وغيرة ، أو دونه عند بعضهم ونحو كتابه البدع المخالفة للسنة تصنيفاً أو نسخاً ، إلا مقروناً بردها ونقصها ، وكتابة الزور والظلم ، والحكم الجائر ، والقذف والتشبيب بالنساء الأجانب ، وكتابة ما فيه مضرة على المسلمين في دينهم أو دنياهم ، ولا سيما إن كسبت عليه مالا **(فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون)** ٧٩، وكذلك كتابة المفتي على الفتوى ما يخالف حكم الله ورسوله ، إلا أن يكون مجتهداً مخطئاً ، فالإثم موضوع عنه .

وأما المكروه : فكالعبث واللعب الذى ليس بحرام ، وكتابة ما لا فائدة فى كتابة ، ولا منفعة فيه فى الدنيا والآخرة .

والمستحب : كتابة كل ما فيه منفعة فى الدين ، أو مصلحه لمسلم ، والإحسان بيده بأن يعين صانعاً أو يصنع لأخرق ، أو يفرغ من دلوه فى دلو المستقى ، أو يحمل له على دابته ، أو يمسكها حتى يحمل عليها ، او فيما يحتاج إليها ونحو ذلك . ومنه : لمس الركن بيده فى الطواف ، وفى تقبيلها بعد المس قولان . والمباح : ما لا مضرة فيه ولا ثواب .

وأما المشى الواجب : فالمشى إلى الجمعات والجماعات ، فى اصح القولين ، لبضعة وعشرين دليلاً ، مذكورة فى غير هذا الموضع . والمشى حول البيت للطواف الواجب ، والمشى بين الصفا والمروة بنفسه أو بمركوبه ، والمشى إلى حكم الله ورسوله إذا دعى إليه ، والمشى إلى صلة رحمه ، وبر والديه ، والمشى إلى مجالس العلم الواجب طلبه وتعلمه ، والمشى إلى الحج إذا قربت المسافة ولم يكن عليه فيه ضرر.

والحرام : المشى إلى معصية الله ، وهو من رجل شيطان ، قال تعالى **(وأجلب عليهم بخيلك ورجلك ١٧: ٦٤)** فقال مقاتل : استعن عليهم بركبان جندك ومشاتهم . فكل راكب وماش فى معصية الله فهو من جند إبليس .

حتى الركوب على الدابة :

وكذلك تتعلق هذه الأحكام الخمس بالركوب أيضاً .

فواجبه : فى الركوب فى الغزو ، والجهاد ، والحج لحواجب .

ومستحبه : فى الركوب المستحب من ذلك . ولطلب العلم ، وصلة الرحم ، وبر الوالدين ، وفى الوقوف بعرفة نزاع : هل الركوب فيه أفضل أم على الأرض ؟ والتحقيق أن الركوب أفضل إذا تضمن مصلحته : من تعليم للمناسك واقتداء به وكان أعون على الدعاء ولم يكن فيه ضرر على الدابة

وحرامه : الركوب فى معصية الله عز وجل .

ومكروهه : الركوب للهو والعب ، وكل ما تركه خير من فعله .

ومباحه : الركوب لما لم يتضمن فوت أجر ، و تحصيل وزر .

فهذه خمسون مرتبه على عشرة أشياء ، القلب ، واللسان ، و السمع ، والبصر ، والأنف ، والفم ، واليد ، والرجل ؛ والفرج ، والاستواء على ظهر الدابة " انتهى تفصيل أبن القيم – رحمه الله تعالى – .

المبحث الثاني
صفة الثواب على القربات

أجمع المسلمون على أن المكلف يستحق الجنة أو النار [1] وأجمعوا على أن الله سبحانه وتعالى راضي على المؤمن [2]

اجمعوا على حمد من أطاع ربه – جل جلاله – وآتي من الأمور المحمودة ما يحمد عليه [3] ، ومذهب أهل السنة أن الله تعالى لا يجب عليه شئ بل العالم ملكه ، الدنيا والآخرة في سلطانه يفعل فيهما ما يشاء [4]

واتفقوا على أن الجنة أعدت للمسلمين ، والنبيين المتقين – عليهم السلام – وأتباعهم على حقيقة ما أتوا به قبل أن ينسخ الله – تعالى – شرائعهم بشريعة نبينا محمد ﷺ .

ومن مات غير مشرك بالله – تعالى – دخل الجنة على كل حال فإن كان سالماً من المعاصي كالصغير والمجنون الذي أتصل جنونه بالبلوغ ، والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي ، وإذا لم يحدث معصية بعد توبته ، والموفق الذي لم يبتل بمعصية أصلاً ، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة .

وأما من كان له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله إن شاء عفى عنه وأدخله الجنة وإن شاء عذبه القدر الذي يريده ثم يدخله الجنة [5] .

<u>إذا علم هذا</u> : فإن إثابة المطيع محض فضل منه سبحانه ، فمذهب أهل السنة أن إثابته تعالى لنا بالفضل الخالص غير مشوبة بإيجاب ولا وجوب

---

[1] – مقدمة البحر الزخار ٧٩
[2] – م س ١٤٣
[3] – فتح الباري ١١ / ٢٣٤
[4] – شرح صحيح مسلم ١٠ / ٢٧٧
[5] – مراتب الإجماع ١٧٣ ، شرح صحيح مسلم ١/ ٢٧٧ ، ٤٣٠ ، ٢ / ٢٠ ، فتح الباري ١١/ ٢٢٥

([1]) فهو سبحانه لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية والكل بخلقــه فليســت الطاعة مستلزمة للثواب وليست المعصية مستلزمة للعقاب ٠

قال الناظم :

فإن يثبنا فبمحض الفضل وإن يعذب فبمحض العدل ([2])

فالثواب على الطاعات والقربات بمختلــف رتبهــا وأنواعهــا وصـــورها وأشكالها إنما هو فضل منه ولا استحقاق لأحد عليه فله – جل شأنه – أن يتفضل على عمل لأجل يجعل الثواب له كما له أن يتفضل بإعطاء الثواب على غير عمل رأساً ([3])

---

[1] ــ شرح البيجوري على الجوهرة ١٢٥

[2] ــ شرح البيجوري على الجوهرة ١٢٥

[3] ــ بدائع الصنائع ٢ / ٢١٢

الباب الثاني

وسائل القربات أداء ونيابة

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : الإيمان والعبادات

الفصل الثاني : قربات المعاملات المالية

الفصل الثالث : قربات الجهاد والنذور

الفصل الرابع : قربات الدعاء والذكر والذبائح

الفصل الخامس : قربات متفرقة والإيثار بها

الفصل السادس : النيابة وأخذ أجرة

الفصل الأول

أصول الإيمان والعبادات

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الإيمان بالله تعالى.

المبحث الثانى : مقاصد العبادات

المبحث الثالث : نوافل العبادات

الفصل الأول

اصول الايمان والعبادات

وفيه ثلاثة مباحث

تمهيد:

تمتاز الشريعة الإسلامية الغراء بكثرة طرق الخير فيهـا ، التـي تهـدى السالكين القاصدين رضا الله ــ تعالى ــ ومثوبته من أعمال قلبية وبدينـة ومالية وأقوال بل وتروك مما هو ظاهر فى شعائر هذا الدين التى تجعـل أحوال المسلم كلها عبادات وقربات ، يقول الله ــ تعالى ــ **﴿ وما تفعلـوا من خير يعلمه الله ﴾**[1]، **﴿ وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم ﴾**[2] وعلـى هذا فإن حصر القربات أمر يخرج عن الحد والعدّ ، واكتفى بـذكر بيـان أشهرها:

---

[1]- الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

[2]- الآية ٢١٥ من سورة البقرة .

المبحث الأول

الإيمان بالله - تعالى - وتوحيده

مذهب أهل السنة على وجوب معرفة الله ــ تعالى ــ [1] .

واتفق العلماء على أن الرجاء من الله ــ سبحانه ــ مع الخوف منه ، مستحب فى حالة صحة الإنسان[2]

وما عليه عامة الفقهاء أنّ حد التوكل على الله ــ تعالى ــ الثقة به ــ تعالى ــ والإيقان بأن قضاءه نافذ ، واتباع سنة نبيه محمد ﷺ فى السعى فيما لابد منه من المطعم والمشرب ونحوه [3]

واجمعوا على أن الله ــ سبحانه ــ راض عن المؤمن [4]

ولا خلاف على أن أفضل الأعمال الإيمان بالله ــ تعالى ــ ، والأصل فيه: خبر سئل النبى ﷺ عن أفضل الأعمال ؟ فقال: الإيمان بالله ــ تعالى ــ[5]

وقوله ﷺ : **(ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحبّ إليه مما سواهما . . .)** الحديث [6]

1- مقدمة البحر الزخار ٨٨ .

2- فتح البارى ٢٥٢/١١ .

3- شرح صحيح مسلم ١٩٥/٢ .

4- مقدمة البحر الزخار ١٤٣ .

5- صحيح البخارى ، كتاب الإيمان ، باب : من قال : إن الإيمان هو العمل رقم ٢٥ ، وكتاب الحج رقم ١٤٢٢ ، وكتاب العتق رقم ٢٣٣٤ ، وكتاب الجهاد رقم ٢٥٧٤ .

6- صحيح البخارى رقم ٢١ ، ١٦ ، ١٩٤١ ، صحيح مسلم رقم ٤٣ .

المبحث الثانى

مقاصد العبادات

❀أعنى بمقاصد العبادات : الصلاة والزكاة والصوم والحج .

❀**اتفق العلماء** على أن ترتيب الفرائض عند العلماء :

الفرائض المتعينة كالصلوات الخمس وما أشبهها ، ثم ما كان فرضاً علـــى **الكفاية** : كالجهاد وطلب العلم ، والصلاة على الجنازة ، والقيام بها(١).

❀ وأجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فى اليوم والليلية راض لا يجوز تركها مطلقاً وعلى أنها لا تسقط(٢).

واجمعوا على وجوب الصلاة على المسلم البالغ العاقل الذى بلغه وجوبها حراً أو عبداً ، صحيحاً أو مريضاً ، رجلاً أو امرأة . . . (٣)

واجمعوا على أنه لا يصل أحد عن أحد فرضاً ولا سنة ، ولا عن حى ولا عن ميت(٤).

واجمعت الأمة على أن الصلاة فريضة أو تطوعاً جزء مـــن الخيـــر الله أعلم بقدره(٥)

الأصل فى فضل الصلاة نصوص كثيرة منها :

قال الله ـــ تعالى ـــ **﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾**(٦).

١- الاستذكار ٧١١٩ ، ٧١٢٠ ، ٧١٢١ .

٢- المغنى ٣٢٧/١ ، مراتب الإجماع ٢٤ وما بعدها ، بداية المجتهد ٨٦١/١ ، المجموع ٣٤/٤ .

٣-- المحلى رقم م ٣٤٩ ، ٦٣٨ ، بداية المجتهد ٨٧/١ ، ١٧٢ ، مراتب الإجماع ص٣٢.

٤- نيل الأوطار ٢٥٥١٨ ، بداية المجتهد ٣٠٩/١ ، فتح البارى ٥٥/٤ .

٥- المحلى م ٢٨٠ .

٦- الآية ٤٥ من سورة العنكبوت .

وسئل النبى ﷺ أى العمل أحب إلى الله ؟ وفى رواية : أى العمل أفضل ؟ قال : (**الصلاة على وقتها . . .**)[1]

وقوله ﷺ ((**أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يـوم خمـس مرات هل يبقى من درنه شئ ؟ قال : لا يبقى من درنه شئ ، قال : ذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا**))[2].

واجمعت الامة على ان صوم شهر رمضان فرض[3]

❁**واتفق العلماء** على أن صيام شهر رمضان فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم حراً أو عبد ، ذكراً أو أنثى إلا الحائض والنفساء ـــ، فلا يصومان أيام حيضهما البته ، ولا أيام نفاسهما وتقضيان تلك الأيام [4]

واجمعوا على أن الصيام قسمان : فرض ، وتطوع [5]

ولا خلاف فى أن الصيام له فضل استفاضت به النصوص الشرعية :

والأصل فيه آى من كتاب الله ـــ تعالى ـــ وأخبار صحيحة منها :

قوله ـــ تعالى ـــ ﴿ **كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قـبلكم لعلكـم تتقون** ﴾[6]

وقوله ﷺ **فيما يرويه عن الله ـــ عز وجل ـــ ((كل عمل ابن آدم لـه إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به ، والصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم**

---

[1]- صحيح البخارى ـــ كتاب مواقيت الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها رقم ٥٢٧ .

[2]- صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٦٣/١ رقم ٢٨٤ ، مسند أحمد ٤٢٦/٢ ، ٣٠٥/٣ ، ٣١٧ ، ٣٥٧ ، سنن الترمذى ١٥١/٥ رقم ٢٨٦٨ .

[3]- بداية المجتهد ٢٧٤/١ ، المجموع ٢٧٥/٦ ، المغنى ٧٨/٣ .

[4]- المحلى رقم ٧٢٧ ، مراتب الإجماع ٣٩ ، جواهر الإكليل ٣٥/١ ، المنثور ١١٠/٣ ، ٣٢٣ .

[5]- المحلى م ٧٢٦ .

[6]- الآية ١٨٣ من سورة البقرة .

فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إنى امرؤ صائم ، والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح وإذا لقى ربه فرح بصوم ..))[1]

❁**اجمع المسلمون** على أن الزكاة ركن من أركان الإسلام[2]

واتفقوا على أن الزكاة واجبة على كل مسلم حر ، مالك النصاب ملكاً تاماً ، وأنها تجب على الرجال والنساء [3]

ولا خلاف فى فضل الزكاة .

والأصل فيه قوله — تعالى — ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة** ﴾[4]

وقوله ﷺ (**اتقوا النار ولو بشق تمرة . .**)[5]

❁**واتفق العلماء** على أن الحج فريضة على الرجل الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم الذى يجد زاداً وراحلة وشيئاً يتركه لأهله مدة سفره ، وليس هناك خوف[6] يمنعه ، وعلى المرأة مثل ذلك وكان معها محرم أو زوج [7].

واجمعوا على وجوب الحج فى العمر مرة على المستطيع [8]

١- صحيح البخارى — كتاب الصوم — رقم ١٤ ، ٦٢٣١ ، صحيح مسلم — رقم ٨٠٧/٢ — كتاب الصيام ، سنن النسائى — كتاب الصيام رقم ١٦٤ ، ١٦٣١٤ .

٢- المجموع ٢٩٢/٥ ، بداية المجتهد ٢٣٦/١ ، المغنى ٣١٢/٢ .

٣- رحمة الأمة ص ١٥٩ .

٤- الآية ٥ من سورة البينة .

٥- صحيح البخارى كتاب الأدب باب طيب الكلام رقم ٦٠٢٣ .

٦- مثل منع أبويه أو أحدهما له ، أو حروب وعدم أمن الطريق .

٧- بداية المجتهد ٣٠٨/١ ، المحلى رقم ٨١١ ، مراتب الإجماع ص٤١ .

٨- باب المناسك ص١٦ ، نهاية المحتاج ٣٦٩/٢ ، المغنى ٢١٧/٣ .

وقد وردت نصوص كثيرة توضح فضله منها :

قوله – تعالى – **((وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فــى أيــام معلومات))**[1]

وقوله ﷺ **(تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كمــا ينفى الكير خبث الحديد)**[2]

---

[1]- :لآية ٢٧ وما بعدها من سورة الحج .

[2]- سنن الترمذى ١٧٥/٣ ، ورقم ٨١٠ ــ كتاب الحج ، سنن الترمذى ، كتاب الحج ١١٥/٥ ، مسند أحمد ٣٨٧/١ .

المبحث الثالث

نوافل العبادات

وفيه ستة مطالب

إذا ثبتت السنة ، فهى عند العلماء عبادة يدنو العامل بها من رحمة ربه — تعالى — وينال المسلم بها درجة المؤمن المخلص [1]

والمراد بقربات النوافل فى العبادات الأفعال الشرعية[2] الواردة أو المنقولة عن سيدنا محمد رسول الله ﷺ وظهرت فى هذه الأفعال قصد القربة بأن كان مما يتقرب به إلى الله — عز وجل — كصلاة ركعتين من غير مواظبة عليهما فيدل على الندب[3]

اذا علم هذا : فإن أفضل قربات النوافل ما كانت بعد المفروض من العبادات أو داخلة فيها ، وسأذكر اشهر ذلك فيما يلى :

---

[1]- الاستذكار ٩ ٣٨٤٠ .

[2]- أفعال النبى ﷺ على أنواع أشهرها ثلاثة :

أ- **الأفعال الجبلية** : التى يقوم بها بمقتضى الفطرة الإلهية كالقيام والقعود والأكل والشرب لا نزاع فى أنها على الإباحة له ﷺ ولأمته ، ولا يجب علينا الاقتداء بها وهذا ما رجحه جمهور الفقهاء

ب- **الأفعال التى ثبتت أنها من خصائصه ﷺ** : كإباحة الوصال فى الصيام والتزوج بأكثر من أربع نسوة ، فلا خلاف على أنه لا يقتدى به وتعتبر خاصة به ﷺ.

جـ- أفعال مجردة عما سبق والمقصود بها التشريع ، فهذه نطالب الاقتداء بها ، وذلك وفق صفة هذه الأفعال الشرعية من وجوب أو ندب أو إباحة حسب الدليل ودلالته :

الأحكام للآمدى ٨٩/١ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١٨٠/٢ ، شرح الأسنوى ٢٤٠/٢ ، ارشاد الفحول ٣١ ، غاية الوصول ٩٢ .

[3]- فواتح الرحموت ١٨١/٢ ، شرح الاسنوى ٢٤١/٢ .

المطلب الأول
نوافل وسائل العبادات

أعنى بها الطهارات [١] واقتصر على بيان نوافلها فحسب

❁**الوضوء**[٢]: أجمع العلماء على أن الوضوء يجب بالحدث ، وبدخول وقت الصلاة ، وبقضاء صلاة فائتة، وما سواه فالوضوء مندوب [٣]

وعلى هذا : فتجديد الوضوء ، فيه من استصحاب الطهارة الموصلة لمحبة الله — تعالى — لعبده ، قال الله — تعالى — ﴿ **إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين** ﴾[٤] ، وإسباغه لما فيه من فضل محو الخطايا ورفع الدرجات ففى الخبر ((**ألا أدلكم على ما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطأ إلى المساجد ، وانتظار الصلاة فذلكم الرباط**))[٥]

❁**الغسل**[٦]: أجمع الفقهاء على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب ، وإنما هو سنه مؤكدة ، وقد عمل بها الرسول — ﷺ — والخلفاء بعده والمسلمون ، وإستحبوها ، وندبوا إليها [٧]

واجمع العلماء على استحسان غسل العيدين ، وهو بالاتفاق سنه لكل أحد سواء الرجال و النساء والصبيان .[٨]

١- الطهارة لغة : النظافة والخلوص من الادناس والأقذار حسية كالنجاسات ، أو معنوية كالعيوب : مختار الصحاح ص ٣٩٨ .
واصطلاحا : فعل ما تستباح به الصلاة .
ولا تستباح الصلاة لإنسان إلا إذا ارتفع عنه الحدث :
الحدث : (أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص) والنجس (النجس : مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص) : مغنى المحتاج ١/١٧ ،نيل الأوطار ١/٢٤)

٢- الوضوء اصطلاحاً : استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة بشرائط مخصوصة .

٣- المحلى م ١١٠ ، بداية المجتهد ١/٧ ، المجموع ١/٥٠٢ .

٤- الأية ٢٢٢ من سورة البقرة .

٥ - صحيح مسلم رقم ٣٦٩ كتاب الطهارة و كتاب الطهارة رقم ٤٧ سنن الترمزى

٦- الغسل اصطلاحاً : استعمال الماء فى جميع بدن على وجه مخصوص الروض المربع ١/٢٨

٧ المجموع ٤/ ٤١١ ، فتح البارى ٢/ ٢٨٦ وما بعدها ، نيل الأوطار ١/٢٣١ وما بعدها .

٨- بداية المجتهد ١/ ٢٠٩ ، المجموع ٢/ ٢٢٠

تكرار الغسل ثلاث مرات مستحب بلا خلاف عند عامة الفقهاء ، وان استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً **متفق عليه** [١]

الاغتسال عند دخول مكة المكرمة مستحب عند جميع العلماء [٢]

اجمعوا على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما ، سواء أكان إحرامه من الميقات الشرعي أم من غيره [٣]

❀**السواك** : اجمعوا على أن السواك سنة مقدمة [٤][٥]

والأصل فيه خبر : ((**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**))[٦]

❀**خصال الفطرة** : [٧]

١- **الاستحداد** : - [٨]

٢- **الختان**[٩] : **اتفقوا** على أن من ختن أبنه فقد أصاب السنة ، وعلى أن ختان النساء مباح [١٠]

٣- **تقليم الاظافر** :[١١] تقليم الأظافر مجمع على أنه سنة ، وسواء فيه الرجل أو المرأة ،

١- شرح صحيح مسلم ٣٧٧/٢ ، وما بعدها ، فتح البارى ٢٨٧/١ ، نيل الأوطار ٢٤٤/١ .

٢- فتح البارى ٥٠/٤ ، شرح صحيح مسلم ٤٠٧/٧ .

٣- المجموع ٢١٣/٧ ، المغنى ٢٤٥/٣ .

٤- المجموع ٣٣٣/١ ، مراتب الإجماع ١٦٥ ، المغنى ١٠٠/١ .

٥- السواك : استعمال عود أو نحوه فى الأسنان لإزالة ما عليها : دليل الفالحين ٥٧٠/٣ .

٦- النسائى ١٠/١ مسند أحمد ٤٧/٦ ، سنن البيهقى ٣٤/١ ، سنن ابن ماجة ـ كتاب الطهارة رقم ٢٨٩ ، ١٠٦/١

٧ – خصال الفطرة : قيل معناها : السنة ، سنن الأنبياء ـ عليهم السلام ـ ، الدين ، الجبلة التى خلق الله ـ تعالى ـ الناس عليها وجبلهم على فعلها ، وقيل كذلك فى معناها السنة القديمة التى اختارها الأنبياء ـ عليهم السلام ـ واتفقت عليها الشرائع القديمة : دليل الفالحين ٣/ ٥٧

٨ – الإستحداد معناه : حلق الشعر الذى حول الفرج ، أى حلق العانة المرجع السابق ص ٥٧٤

٩ – الختان قطع جزء مخصوص من جزء مخصوص : دليل الفالحين ٥٧٥/٣

١٠- مراتب الإجماع ١٥٧ ، بداية المجتهد ٢٢٤/١ ، المجموع ١/ ٣٤٨ .

١١ – معنى تقليم الأظافر : قطع ما طال عن اللحم من الظفر

واليدان والرجلان [1]

٤- **نتف الإبط** [2] اتفقوا على أن نتف الإبط سنة [3]

٥- **قص الشارب** [4] اتفقوا على أن قص الشارب سنة [5]

والأصل فيه : قوله ﷺ ((الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة : الختان ، الاستحداد ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط وقص الشارب))[6]

❀**الطيب** : أى وضع الطيب وهو كل ماله رائحة من المباحات واتفقوا على استحسان الطيب لغير المحرم (**بحج أو عمرة**) ولغير المرأة إلى المسجد أو إلى حوائجها [7][8]

هذه أهم نوافل وسائل العبادات والتى يصدق النية فيها وتكون قربات شرعية لأنها امتثالا لأمر الشارع الحكيم ، ويثاب عليها المسلم .

المطلب الثانى

نوافل الصلاة

اتفق الفقهاء ـ فى الجملة ـ على أن كل صلاة عدا الصلوات الخمس وعدا الجنائز والوتر وما نذره المرء من الصلاة ، ليست فرضاً ، وان الصلاة تكون فرضاً وتطوعاً [9]

وأورد بعض القربات فى الصلاة :

أ- **اداء الصلاة فى اول الوقت** : وهذا لا خلاف فيه ([1]).

---

[1]- المجموع ١/ ٣٤٥ ، مراتب الإجماع ١٥٧ ، نيل الأوطار ١٠٩/١ وفى ترتيب قصها أقوال أشهرها : يبدأ بمسبحة اليد اليمنى فالوسطى إلى الخنصر ويختم بإبهامها ، ثم بخنصر اليسرى إلى إبهامها .ويبدأ فى الرجل اليمنى بإبهامها إلى الخنصر ، وفى اليسرى من خنصرها إلى الإبهام : دليل الفالحين ٥٧٥/٣

[2] -أى نتف شعرة النابت فيه : دليل الفالحين ٥٧٥/٣

[3] - مراتب الإجماع ١٥٧ ، شرح صحيح مسلم ٢٦٣/٢

[4] - قص الشارب : الشعر النازل عن الشفة العليا : دليل الفالحين ٣/ ٥٧٥

[5] - مراتب الإجماع ١٥٧، فتح البارى ١٠/ ٢٨٧، المجموع ٣٤٦/١ ، نيل الأوطار ١٠٩/١

[6]- صحيح البخارى رقم ٦٢٩٧ ، مسلم رقم ٢٥٧ .

[7]- مراتب الإجماع ١٥٥

[8]- من أحاديث الفطرة المذكورة يرجع إلى :
الجامع الصغير للسيوطى رقم ٢٤٦١ ، حاشية السندى على النسائى ـ باب ذكر الفطرة رقم٩

[9]- مراتب الإجماع ٣٢ ، المحلى ٢٧٥ ، ١١٢ .

والأصل فيه : ما روى عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : سألت النبى ﷺ **((أى العمل أحب إلى الله — عز وجل — ؟ قال : الصلاة علـــى وقتهـــا ...))** الحديث [2]

وجه الدلالة : ظاهر

ب- **انتظار الصلاة** : وهذا لا خلاف فيه

والأصل فيه : قوله ﷺ **((لا يزال أحدكم فى صلاة مادامت الصلاة تحبسه ، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة))**[3]

وجه الدلالة : هذا عموم يتناول فرض الصلاة ونفلها فدل علـــى فضـــل انتظار الصلاة [4]

جـ — **الخشوع فيها** : ويكون بالتدبر وسكون الأعضاء والإقبال بالكلية على الله — تعالى — وعدم الانشغال بما سواها تفكيراً أو عملاً .

والأصل فيه : قوله — تعالى — **﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صـــلاتهم خاشعون ﴾**[5]

د- **صلاة الجماعة** : **أجمع المسلمون** على أن صلاة الجماعة مأمور بها فى الصلوات المكتوبة [6]

واجمعوا على أن الصف الأول فى صلاة الجماعة مرغب فيه [7]

---

[1]- المحلى م ١١٢ ، فتح البارى ١٧١٢ ، ٣١ ، المجموع ٤/٦٠ .

[2]- سبق تخريجه .

[3]- صحيح البخارى رقم ١٧٠ ، ١٣٨١٣ ، صحيح مسلم رقم ٢٧٢ ، ١/٤٥٩ ، سنن ابن ماجه رقم ١٥٧٧٤ ، ١/٢٥٤ .

[4] – دليل الفالحين ٣/٤٧٥ .

[5]- الأيتان ١ ، ٢ من سورة المؤمنون .

[6]- المجموع ٤/٧٦ ، شرح صحيح مسلم ٣/٣٥ ، البحر الزخار ١/٢٩٨ .

[7]- المجموع ٤/٩٣ ، المغنى ٢/١٤٧ ، نيل الأوطار ٣/٢٣٣

والأصل فيما سبق أخبار كثيرة فيها :ـ

قوله ﷺ ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ (المنفرد) بسبع وعشرين درجة)) (1) وقوله ﷺ ((لو يعلم الناس ما فى النداء (الأذان) والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا (يقترعوا) عليه لا ستهموا))[2]

هـ- صلاة التطوع :ـ أجمع الفقهاء على أن أداء التطوع وتركه جائز ، إلا أنهم **اتفقوا** على أن تارك السنن المتكررة بالجملة كالوتر وسنة الفجر ، أثم مفسق[3] وأجمعوا على أن صلاة التطوع لصلاة الفريضة لا تجزئ إلا بطهارة[4] وأجمعوا إلى أن التطوع بالصلاة حسن ما لم يكن بين طلوع الفجر ، وابيضاض الشمس بغير سنة الفجر ، ولا خلاف فى أن صلاة التطوع كلها جائز ولا يصلى منها شئ عند طلوع الشمس ولا عند غروبها[5]

واتفقوا على أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار[6]

واتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة فى السفر .[7]

ولا خلاف فى أن التطوع لا بأس به فى المسجد لمن شاء ، إلا أن الفقهاء مجمعون على أن التطوع فى البيت أفضل من جهة الثواب . [8]

وتجوز صلاة التطوع جماعة وفرادى ، وكان أكثر تطوعه ﷺ منفرداً[9]

1- أخرجه البخارى رقم ٦٤٥، ٦٤٩ ، ومسلم رقم ٦٥٠

2- أخرجه البخارى رقم ٦٥١ ، ٦٥٤ ٧٢١ ومسلم رقم ٤٣٧

3- المجموع ٣/٥١، المحلى م ٢٨٦ ، بداية المجتهد ١/ ١٨٨

4- المحلى م ١١٢، ٢٣٦

5 - مراتب الإجماع ٣٤ ، شرح صحيح مسلم ٥/ ١٦٢ ، نيل الأوطار ٣/ ٩١

6- المراجع السابقة وسنن الترمذى ٢/ ١٤٤

7-شرح صحيح مسلم ٣/ ٣٨٧ ، نيل الأوطار ٣/ ٢١٩ .

8- المجموع ٣/٥٤٠ ، فتح البارى ٣/٥٣

9 - المغنى ١/ ٤٤٢.

واتفقوا على أن فى التطوع من شاء جهر بالقراءة ، ومن شاء أسر ،وإن ما يصلى فى أيام مخصصة كصلاة العيد ، ويجهر فيه بالقراءة ،وما يصلى فى غيرها يصلى سراً [١]

ومما يدل على فضل صلوات التطوع اخبار صحيحة منها :

قوله ﷺ ((**ما من عبد مسلم يصلى لله — تعالى — كل يوم ثنتى عشر ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله بيتاً فى الجنة**))[٢]

وجه الدلالة : هذا الحديث بعمومه يعطى أن الوعد المرتب فيه على صلاة ما ذكر شامل للرواتب وغيرها [٣]

اذا علم هذا : فإن أكد السنن الرواتب مع الفرائض :

أ- **الوتر :** الوتر ليس بفرض عند جمهور الفقهاء[٤] إنما هو سنة مؤكدة[٥]

واجمعوا على أن الوتر لا يكون اثنتين ولا أربعا[٦]

والاصل فى حكمه والحث عليه وبيان وقته اخبار صحيحة منها :

عن على ﷺ قال : (الوتر ليس بحتم الصلاة المكتوبة ،ولكن سن رسول الله ﷺ قال : إن الله وتر يحب الوتر ، فأوتروا يا أهل القرآن)([٧])

وجه الدلالة : قوله (ليس بحتم) أى ليس بفرض ، وتخصيصه أهل القرآن بالأمر يدل على عدم وجوبه إذ لو كان واجباً لجاء عاماً[٨]

وقوله ﷺ ((**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**))[٩].

---

[١]- مراتب الإجماع ٣٣ ، شرح معانى الآثار ٣٣٣/١ .

[٢]-صحيح مسلم رقم ٧٢٨ .

[٣]- دليل الفالحين ٥٠٢/٣

[٤]- عدا أبى حنيفة فقد روى عنه أنه قال بأنه واجب : الهداية وفتح القدير ٣٠٠/١ وما بعدها

[٥]- المجموع ٣/ ٤ ، ٥١٥ ، شرح معانى الآثار ٢٩١/١ .

[٦]- فتح البارى ٣٨٥/٢ ، المجموع ٥١٨/٣ ، نيل الأوطار ٣٣/٣ .

[٧]- أخرجه أبو داود رقم ١٤١٦ ، والترمذى رقم ٤٥٣ .

[٨]- دليل الفالحين٥٢٥/٣ .

[٩]- مراتب الإجماع ٣٤ ، المحلى م ٣٠٧ ،بداية المجتهد١٨٧/١ ، المجموع ٥٢٢/٣ .

وقوله ﷺ ((**اوتروا قبل أن تصبحوا**))[1]

وجه الدلالة : أن الوتر أفضل الصلوات الليلية فندب وقوعه عقبها ليختم عمله بأفضلها فتعود عليه بركته [2]

ب ــ ركعتا الفجر :

اتفقوا إلى استحباب ركعتين بعد طلوع الفجر ، وقبل صــــلاة الصــــبح ، وإنهما سنه ، **ولا خــــلاف** فى أن وقتها من حين طلوع الفجر الثانى إلى أن تقام صلاة الصبح .[3]

والأصل فيه : ــ خبر ((**لم يكن النبى ﷺ ــ على شئ من المواقل أشــــد تعاهد فيه على ركعتى الفجر**)) [4]

وجه الدلالة :ــ ظاهر .

واتفقوا على ان النوافل الراتبة :

❁ركعتان قبل الفجر . ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها

❁ركعتان بعد آذان الفجر ركعتان بعد العشاء.

وزاد أبوحنيفة والشافعى : أربعاً قبل العصر إلا أبا حنيفة قال: وإن شــــاء ركعتين ، وكمّل قبل الظهر أربعاً ، وزاد الشافعى يكمل بعدها أربعة [5]

❁ومن الصلوات المسنونة :

تحية المسجد :

---

[1]- صحيح البخارى رقم ١/٦٩ ، مسلم رقم ٩٤ .

[2]- دليل الفالحين ٣/ ٥٢٥

[3]- مراتب الإجماع ٣٤، المحلى م ٣٠٧ ، بداية المجتهد ١/١٩٧ ، المجموع ٣/٥٢٢

[4]- صحيح البخارى رقم ١١٦٩ ، صحيح مسلم رقم ٩٤

[5]- فتح القدير ١/٣١٤ وما بعدها ، تبيين الحقائق ١/١٧١ وما بعدها ، اللباب ، ١/٩١ ومــا بعــدها ، الــوتر المختار ١/٣٦٠ وما بعدها .

سنة مستحبة بالإجماع ، ويكره للداخل إلى المسجد الجلوس فيه من غير أن يصلى تحية المسجد بلا عذر [١]

وصلاة تحية المسجد ركعتان بالإجماع [٢]

والأصل فيه : قوله ﷺ ((**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين**))[٣]

وجه الدلالة :ـ تخصيص الجلوس جرى تخصيصه على الغالب وإلا فيكره ترك الصلاة لداخله ولو ماراً فيه ، وكذا يكره تركها لمن نام فيه ، وذكر الركعتين لبيان أقل ما يخرج به من الكراهة [٤]

❁التراويح :

اجمع المسلمون على أن صلاة التراويح فى جماعة أفضل من الانفراد [٥]

والأصل فى ذلك : قوله ﷺ ((**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**))[٦]

❁وجه الدلالة:ـ قام رمضان أى أحيا لياليه بالعبادة أو التراويح فيها [٧]

صلاة قيام الليل:ـ اجمع العلماء على أن قيام الليل تطوع وسنة وليس بفرض[٨] وأن الأمر بقيام الليل خاص بالرسول ﷺ وقد نسخ عن أمته [٩] لا يزداد عليه ولا ينقص منه ولكنها عند أهل العلم

واجمعوا على أنه ليس فى قيام الليل حد مثنى ، مثنى [١٠]

١- المجموع ٣/٥٤٤ ، نيل الأوطار ٣/٦٨ .
٢- شرح صحيح مسلم ٣/٤١٨ .
٣- صحيح البخارى رقم ٤٣٣ باب إذا دخل فليركع ركعتين، رياض الصالحين رقم ٢٠٨
٤- دليل الفالحين ٣/٥٣٢
٥- شرح صحيح مسلم ٣/ ٣٢١ ، ٤، ٣٠ ، بداية المجتهد ١/٢٠٢ ، المجموع ٣/٥٢٦
٦- المغنى ٢/ ١٤٠ ، المجموع ٣/٥٢٦
٧- صحيح البخارى كتاب الإيمان رقم ٣٦ ، صحيح مسلم ــ صلاة المسافرين ، ١٢٦٦
٨- دليل الفالحين ٣/٥٦٤
٩- يرى بعض الحنابلة بأن واجب ، والمعتمد إنه سنه ، الروض المربع ١/ ٧٤
١٠- شرح صحيح مسلم ٣١٤ .

التطوع بين الأذان والإقامة :

لا خلاف بين العلماء فى جواز التطوع بين الأذان والإقامة إلا فى المغرب.[1]

صلاة الاستسقاء : صلاة الاستسقاء مشروعة وسنه فى قول عامة أهل العلم[2]

واتفقوا على إنهما ركعتان يستحب الجهر فيها بالقراءة ، ويحول المصلى رداءه ، ويرفع يديه ،ويستسقى مستقبل القبلة [3]

صلاة الاستخارة :ـ صلاة الاستخارة مشروعة بلا خلاف يعلم [4]

ولا خلاف فى الدعاء بعدها [5]

والأصل فيه : خبر جابر ابن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ قال : كان رسول الله ﷺ ـ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، ويقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : ((**اللهم إنى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك ، واسألك من فضلك العظيم ، فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ـ أو قال فى عاجل أمرى وأجله ـ فاقدره لى ويسره لى ، ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم إن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ـ أو قال فى عاجل أمرى ، وأجله ـ فاصرفه عنى ،واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ، ثم رضنى به**))[6] ويسمى حاجته .

1- فتح البارى ٢/ ٨٤
2- شرح صحيح مسلم ٤/ ٢٠١ ، المغنى ٣٥٨/٢ ، فتح البارى ٣٩٤/٢
3- شرح صحيح مسلم ٤/ ٢٠٣ ، المغنى ٢ / ٣٥٨ ، فتح البارى ٢/ ٣٩٤
4- نيل الأوطار ٧٣/٣
5- نيز الأوطار ٧٣/٣
6- صحيح البخارى كتاب الجمعة رقم ١٠٩٦ ، كتاب الدعوات رقم ٨٩٠٣ ، سنن الترمذى ، كتاب الصلاة ، وانظر نيل الأوطار ٧١١٣ ، الترغيب ٤٨٠/١ رقم ٤٤٢ ، النسائى كتاب النكاح رقم ٣٢٠١ .

صلاة الكسوف والخسوف: ما عليه الفقهاء إطلاق صلاة الخسوف يراد بها صلاتى الكسوف بسبب ذهاب ضوء الشمس وصلاة الخسوف بسبب ذهاب نور القمر .

صلاة كسوف الشمس والقمر ليست فرضاً ، وإنما هى سنة مؤكدة بالإجماع(١)

واتفقوا فى الجملة على إنها ركعتان يقرأ الفاتحة فى القيام من كل ركعة **واتفقوا** على استحباب إطالة القراءة والركوع فى صلاة الكسوف تؤدى فى جماعة (٢)

والأصل فيه خبر ((**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا**))(٣)

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ فعلها وأمر بها (٤)

صلاة الضحى : يذهب عامة أهل العلم إلى إنها مستحبة (٥)

والأصل فيه : خبر ((**أوصانى خليلى بثلاث : صيام ثلاثة أيام منكل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن ارقد**))(٦)

صلاة سنة الاحرام : أجمع الفقهاء على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام وإنه يصليهما قبل الإحرام وتكون نافلة عند العلماء كافة (٧)

صلاة ركعتى الطواف : اجمعوا على أنه ينبغى لمن طاف بالبيت الحرام أن يصلى بعد الطواف ركعتين عند مقام إبراهيم ــ عليه السلام ــ وهما سنة ، ولا خلاف فى فعلهما بعد الطواف (٨)

النفل المطلق : ويشرع فى الليل كله ،والنهار كله عدا أوقات النهى(٩)

١- المجموع ٣/٥٠٠، ٥/٤٩ ، بداية المجتهد ١/٢٠٣ ، المغنى ٢/٣٤٩ .

٢- بداية المجتهد ١/ ٢٠٣

٣- صحيح البخارى كتاب الجمعة رقم ٩٨٢ ، سنن النسائى فى الكسوف رقم ١٤٤٢ ، مسند أحمد ١٩٤٩٦

٤- الروض المربع ١/١٤١

٥- المغنى ١/٤٣٧

٦- أى أوصى رسول الله ﷺ ــ الراوى ، وسبق تخريجه .

٧- المجموع ٧/٢٤٤ ، شرح صحيح مسلم ٥/٢٠٤ ، المغنى ٣/٢٤٨

٨- المجموع ٨/٥٨، ٧٠ ، بداية المجتهد ١/ ٣٣٠ ، فتح البارى ٣/ ٣٤٤

٩- المغنى ١/٤٣٣ .

وذكر بعض أهل العلم صلوات غير ما ذكر أهمها :

صلاة الحاجة   صلاة التوبة   صلاة التسابيح

لكن لا يوجد إجماع ولا اتفاق عليها ، والأخبار والآثار فى ذلك فيها طعون من أهل الحديث [1]

ومما يتصل بالصلاة من جهة القربات :

سجدة الشكر : وقد اتفق الفقهاء على أنه غير واجب [2]

والأصل فيه : أخبار من طرق كثيرة متعددة منها ((**سجد النبى ﷺ سجود الشكر**))[3]

وصفته : سجدة يفعلها الإنسان عند هجوم نعمة أو اندفاع نقمة .

سجدة التلاوة : أجمع الصحابة – رضى الله عنهم – إلى أن سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب[4]

واتفق العلماء على أنه ليس فى القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة .

واجمع العلماء على أنه يسجد فى سورة الأعراف ، النحل ، الرعد ، الإسراء ، مريم ، أول الحج ، الفرقان ، النمل ، (الم) السجدة ، وأن فى الحج سجدة ثانية [5]

1- المغنى ٤٣٨/١ .

2- المحلى م ٥٥٧ .

3- مسند أحمد ٣٩٣/٥ .

4- المغنى ٤١/١ ، بداية المجتهد ٢١٤/١ ، شرح صحيح مسلم ٢٤٨/٣ .

5- مراتب الإجماع ٣١ وما بعدها ، المحلى م ٥٥٦ ، بداية المجتهد ٢١٦/١ ، المجموع ٥٥٧/٣ ، فتح البارى ٤٤١/٢ .

المطلب الثالث

نوافل الزكاة

أجمعوا على أن من فضل عن كفايته مال ، وما يلزمه شئ ، يستحب له أن يتصدق[1] وليس ذلك بفرض بالإجماع[2]

اتفقوا على أن الصدقة بثلث المال ، فأقل ، إذا كان فى الباقى غنى يقوم بالمتصدق ومن يعول ، خير للرجال والنساء اللواتى لا أزواج لهن ، إذا كانوا بالغين ، عقلاء ، أحرار ، غير محجورين ، ولا عليهم ديون ، ولا يفضل بعدها المقدار الذى ذكر ، الصحيح والمريض سواء فى ذلك ، إلا أن الفقهاء اتفقوا على أن الرجل الصحيح له أن يتصدق بثلث ماله ، أو بأكثر مالم يبلغ الثلثين ، ويكون ما بقى غناه ، أو غنى عياله [3]

والأصل فيه : ما روى عن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه قال: **((جاءنى رسول ﷺ يعودنى من وجع اشتد بى ، فقلت يا رسول الله : قد بلغ بى من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثنى إلا ابنة افأتصدق بثلثى مالى ؟ قال : لا قلت فالشطر يا رسول الله ؟ قال :لا ، قلت فالثلث ؟ ، قال: الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لئن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعله فى فىّ امرأتك))**[4]

وجه الدلالة: إن رسول الله ﷺ أذن للصحابى التصدق بثلث ماله وهذا حكم عام وليس مختصاً به لأن العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب

---

[1]- الصدقة معناها : تمليك للمحتاج فى الحياة بغير عوض على وجه القربة إلى الله ــ تعالى ــ المغنى ٢٧٩/٥.

[2]-فتح البارى ٢٣٩/٣ ، ٣٦٨/١٠ ، المجموع ٢٥٨/٦ .

[3]-مراتب الإجماع ٩٥ وما بعدها ، ١١٣ .

[4]- رواه البخارى فى كتاب الجنائز رقم ١٢٩٥ ، ومسلم فى كتاب الوصية ، باب :الوصية بالثلث رقم ١٤٨٥ .

واجمعوا على أن إخفاء الصدقة أفضل من إعلانها [١]

والأصل فيه : خبر ((**سبعة يظلهم الله يوم القيامة فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : (منهم) : ((ورجل تصدق بصدقة فأخفاها ،حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه ...**")) الحديث[٢]

وجه الدلالة: ظاهر فى فضل صدقة السر .

ولا خلاف فى أن أفضل الصدقات ما كانت فى حالة صحة البدن ، قد توافرت له أسباب جمع المال وادخاره ليكون غنياً .

والأصل فيه : حديث :قال رجل يا رسول الله ، أى الصدقة أفضل ؟ قال : ((**أن تصدق وأنت صحيح حريص**)) وفى رواية : ((**شحيح ، تأمل الغنى ، وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم**))[٣]

قلت لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان))[٤]

وجه الدلالة : ظاهر وواضح .

ولا خلاف يعلم فى أن صدقة التطوع مستحبة فى جميع الأوقات ، **ويستحب الاكثار منها** :

أ- وقت الحاجة

ب- على ذوى القربات

جـ- من اشتد حاجته ([٥])

١- فتح البارى ٢٢٥/٣ ، سنن الترمذى ١٢١/٨ ، المغنى ٣٦٨/٢ .

٢- رواه البخارى فى كتاب الزكاة باب الصدقة باليمين رقم١٤٤٣ ،ومسلم كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة رقم ٢٣٧٧ .

٣- الاحتضار وقرب الموت .

٤- رواه البخارى : كتاب الزكاة ، باب : فضل صدقة الشحيح الصحيح رقم ١٤١٩ .

٥-المغنى ٣٦٨/٢ ، المجموع ٢٦٠/٦ .

والأصل في ذلك : قول الله ــ تعالى ــ ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيراً ﴾[1]

وقوله ﷺ ((**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب ، فإن الله ــ تعالى ــ يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربى أحدكم فلوه[2] حتى تكون مثل الجبل**))[3]

وقوله تعالى ﴿ **أو إطعام فى يوم ذى مسغبة يتيمــاً ذا مقربــة أو مســكيناً ذا متربة** ﴾[4]

وقوله ﷺ ((**الصدقة على المسكين صدقة ، وهى على ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة**))[5] وسألت زينب امرأة عبد الله بن مسعود ــ رضــى الله عنه ــ رسول الله ﷺ ــ هل ينفعها أن تضع صدقتها فى زوجها وبنى أخ لها يتامى ؟ قال ((**نعم ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة**))[6]

وجه الدلالة : أن الصدقة على الأقارب أفضل مــن الأجانــب[7] وفيهــا مضاعفة الأجر ، لقوله (أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة)

واتفقوا على أنه لا يجوز للمتصدق الرجوع فى صدقته[8]

والأصل فيه : خبر((**العائد فى هبته كالعائد فى قيئته**))[9]

وجه الدلالة : واضح

---

[1] – الآية ٢٤٥ سورة البقرة .

[2]– الفلوة : المهر الصغير . المعجم الوسيط ٧٤٨ .

[3]– صحيح البخارى ــ كتاب الزكاة ــ رقم ١٣٢١ .

[4]– الآيات ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من سورة البلد .

[5]– مسند أحمد مسند المدنيين رقم ٥٦٣٦ ، ١٥٦٤٣ ، مجمع الزوائد رقم ٤٦٤٩ .

[6]– نيل الأوطار ــ كتاب الصلاة ــ باب فضل الصدقة على الزواج والأقارب رقم ١.

[7]– المجموع ٢٦٠/٦

[8]– المغنى ٥/ ٣٩٨

[9]– يراد بسبيل الله ــ تعالى ــ : الجهاد لإعلاء كلمة الله ــ تعالى ــ

وذهب أهل العلم إلى أن من تصدق على غير المستحق للصدقة وهو لا يعلم أجزاء ذلك عن المتصدق . [1]

والأصل خبر : خبر((**قال رجل : لأتصدقن بصدقة فخرج فوضعها فى يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد لأ تصدقن بصدقة ، فوضعها فى يد زانية ــ فقالوا مثل ذلك ، ثم تصدق ((فوضعوها فى يد غنى)) ــ فقالوا مثل ذلك .فأتى** [2] **فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها ، وأما الغنى فلعله أن يعتبر فينفق مما أتاه الله ــ تعالى))**[3]

المطلب الرابع

نوافل الصيام .

اجمعوا على أن من تطوع بصيام يوم واحد ، ولم يكن يوم الشك ، ولا اليوم الذى بعد (عقب) النصف من شعبان ، ولا يوم جمعة ، ولا أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر فإنه مأجور ، حاشا المرأة ذات الزوج ، إذا لم يأذن لها زوجها [4]

التوضيح : أى من صام من غير هذه الأيام وغير العيدين عيد الفطر وعيد النحر فإنه مأجور بمشيئة الله ــ تعالى .

الأصل فيه خبر ((**ما من عبد يصوم يوماً فى سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً**))[5]

وجه الدلالة : ما من مكلف يصوم يوماً طاعة لله ــ تعالى ــ وقربة إلا كان له الثواب العظيم من مباعدته عن النار مقدار سير سبعين سنة [6]

---

[1]- سنن الترمذى رقم ١٦٢٥ .

[2]- أتى : أى فى المنام : دليل الفالحين ٤/٥٨٥

[3]- صحيح البخارى رقم ٣٣٣٤ ، ٣٣٦ ، كتاب الزكاة باب إذا تصدق على غنى ، صحيح مسلم رقم ١٩٤ ، حاشية السندى على النسائى باب إذا أعطاها غنياً وهو لا يشعر ٢٥١٣

[4]- مراتب الإجماع ٤١ وما بعدها .

[5]- صحيح البخارى ٢٨٤٠، صحيح مسلم ١١٥٣ (كتاب الصوم)

[6]- دليل الفالحين ٤/٢٥

❁أستحب أهل العلم صيام يوم عرفة عدا الحجاج [١]

والأصل فيه : حديث ((سئل رسول الله ﷺ — عن صوم يوم عرفـــه ، قال : يكفر السنة الماضية والباقية))[٢]

وجه الدلالة : واضح

❁**لا خلاف** يعلم لدى المتأخرين من أهل العلم فى استحباب صوم ستة أيام من شوال [٣]

والأصل فيه : حديث ((من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شـــوال كـــان كصيام الدهر))[٤]

وجه الدلالة : واضح فى فضل صيام ستة أيام من شوال .

❁أجمع المسلمون على أن صوم عاشوراء لـــيس بواجـــب وأنـــه ســـنة مستحب[٥]

الأصل فيه : خبر **((أن رسول الله ﷺ صـــام يـــوم عاشـــوراء وأمـــر بصيامه))** ([٦]) **وعن عبد الله بن عباس — رضى الله عنهما وقال : قـــال رسول الله ﷺ :— ((لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع))**[٧]

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ — صام عاشوراء على سبيل الندب المؤكـــد لأنه مازال يصومه وعزم أن يضم إليه التاسع من المحرم فى العام المقبل مخالفة لغير المسلمين [٨]

١- سنن الترمذى ٣/٩٦

٢- صحيح مسلم كتاب الصيام ٢/٨١٨ و ما بعدها ، ، رقم ١٩٦ ، ١٩٧ .

٣- بعد يوم عيد الفطر لتحريم صوم يوم عيد الفطر والنحر .

٤- صحيح مسلم رقم ١١٦٤ كتاب الصيام ٢/ ٨٢٢ / سنن ابى داود ٢/ ٨١٢ رقم ٢٤٣٣ .

٥- المجموع ٦/٣٣٨ ، ٤٤٣ ، سنن الترمذى ٣/١٠٠ وما بعدها .

٦- صحيح البخارى كتاب الصوم رقم ١٧٥٩ ، صحيح مسلم رقم ١٩٠٨ ، كتاب الصوم .

٧- صحيح مسلم رقم ١١٣٤ — كتاب الصوم .

٨- دليل الفالحين ٤/٤٨ وما بعدها .

اجمعت الأمة على أن صوم الأيام البيض[1] غير واجب وإنما هو مستحب[2].

والاصل فيه : خبر أبى هريرة ﷺ **((أوصانى خليلى بثلاث صيام ثلاثة أيام من كلا شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام))**[3]

وجه الدلالة : صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب ، وسميت لدى أهل العلم بالبيض لبياض نهارها بالشمس وليلها بالقمر[4]

واجمعوا على التطوع بصيام يوم ، وإفطار يوم حسن إذا أفطر يوم الجمعة ، والأيام المنهى عنها [5]،[6]

❁وجاءت أخبار فى استحباب صوم يومى الاثنين والخميس من كل أسبوع منها : **((أن النبى ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال : ذلك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت فيه ، أو أنزل علىّ فيه))**[7]

وقال رسول الله ﷺ **((تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم))**[8]

1- المشهور إنها : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر من الشهر القمرى .

2- المجموع ٤٤٦/٦ ، شرح صحيح مسلم ١٥٤/٥، المغنى ١٦٠/٣،نيل الأوطار ٤/ ٢٥٦.

3- سبق تخريجه ، وأخرج أحمد ١٥٢/٥ ، والنسائى ٢٢٢/٤ ، عن أبى ذر قال : قال النبى ﷺ ((من كان منكم صائماً ثلاثة أيام فليصم الثلاثة البيض))

4- دليل الفالحين ٥٠/٤ .

5- الأيام المنهى عن صيامها :

ــ صوم الوصال : الصوم ليلاً ونهاراً بلا طعام وشراب : المجموع ٤١٣/٦.

ــ تخصيص يوم الجمعة بصوم : شرح صحيح مسلم ١٢٣/٥ ، المحلى م ٥٩٧ ، فتح البارى ١٩٠/٤ ، نيل الأوطار ٢٥١/٤٧

ــ صوم يومى العيدين : المجموع ٤٥/٦ ، ٤٤٨ ، بداية المجتهد ٢٩٩/١ ، المغنى ١٤٨/٣ ، نيل الأوطار ٢٥٠/٤، ٢٦٢ .

ــ صوم أيام التشريق (الحادى عشر ، الثانى عشر ، الثالث عشر من ذى الحجة) : سنن الترمذى ١١٧/٣ ، الاستذكار ١٧٥٠٦ .

صوم الدهر مع أيام النهى : المجموع ٤٥٠/٦ وما بعدها .

6- مراتب الإجماع ٤١ .

7- صحيح مسلم ١١٦٢ ، ٨٢٠١٢ .

8- سنن الترمذى ٧٤٧ ، سنن أبى داود ٤١٨/٢ .

وعن عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت : **((كان رسول الله ﷺ يتحرى يوم الاثنين والخميس))**[١].

❁**اجمعوا** على أن تعجيل الفطر سنة بعد غروب الشمس[٢]

والأصل فيه : قوله ــ ﷺ **((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر))**[٣]

وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ ــ بين أن الخير فى الناس مـا عجلـوا الفطر ، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة وفى ذلك من الخير ما لا يخفى[٤]

❁**اجمعت الأمة** على أن السحور مندوب إليه ومستحب ، ولا أثم علـى من تركه ، وأتفق العلماء على أن تأخيره أفضل[٥]

والأصل فيه : أخبار كثيرة منها : قوله ﷺ **((تسحروا فإن فى السـحور بركة))**[٦]

وجه الدلالة : الأمر بالسحور أمر ندب لأنه يسبب البركة مـن جهـات متعددة منها :

(أ) إتباع السنة النبوية

(ب) مخالفة أهل الكتاب

(جـ)التقوى به على العبادة

(د) التسبب للذكر والدعاء وقت السحر وهو مظنة الإجابة

(هـ) تدارك نية الصيام لمن أغفلها قبل أن ينام .[٧]

١- المرجع السابق ٧٤٥ .

٢- بداية المجتهد ١/ ٢٩ المجموع ٦/٥ /٤ .

٣- صحيح البخارى رقم ٣٦٥ /٨١٨ صحيح مسلم رقم ١٠٩٨ ، ١٧٧١٢(كتاب الصوم)

٤- دليل الفالحين ٤/٣٥ .

٥- المجموع ٦/٤١٥، بداية المجتهد ٢٩٧ ، المغنى ٣/١٥٢ .

٦- صحيح البخارى رقم ٣،٣٢/٦٨ صحيح مسلم رقم ١٠٩٥، مسند أحمد ٣/٩٩

٧- دليل الفالحين ٤/٣٣ .

وقوله ﷺ — ((**أن بلالا[١] يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن أبن أم مكتوم[٢] قال[٣] ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا**))[٤] .

وجه الدلالة : إن بلالاً ﷺ كان يؤذن قبل دخول وقت الصبح ليستعد للصلاة بالطهارة ونحو ذلك ، فأمر الرسول ﷺ بالأكل والشرب لبقاء الليل المباح فيه الأكل حتى يؤذن أبن مكتوم — ﷺ — مع أول طلوع الفجر ، وجاء فى حديث آخر ((**تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة ، قيل : كم كان بينهما ؟ قال : خمسون آية**))[٥]

ولا خلاف يعلم فى استحباب فطر الصائم على رطب أو تمر أو على ماء[٦] وقد دلت الأخبار الصحيحة على ذلك فمن ذلك :

((**كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلى على رطبات ، فإن لم تكن فتمرات ، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء**))[٧]

❁**ولا خلاف** يعلم في فضل ذكر الله — تعالى — ودعائه ومنه :

((**كان النبى ﷺ إذا أفطر قال : ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله — تعالى —**))[٨] ، ((**اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت**))[٩]

❁**ولا خلاف** فى فضل من فطّر صائماً ، وفضل الصائم الذى يؤكل عنده ، وقد وردت أخبار وآثار صحيحة منها :

---

[١]- مؤذن الرسول — ﷺ

[٢]- مؤذن الرسول — ﷺ

[٣]- أى راوى الحديث وهو عبد الله أبن عمر — رضى الله عنهما .

[٤]- صحيح البخارى رقم ١٩١٨ ، صحيح مسلم ١٠٩٢ (كتاب الصوم) .

[٥]- صحيح البخارى رقم ١٩٢١ ، صحيح مسلم ١٠٩٧ (كتاب الصوم)

[٦]- المغنى ٥٥/٣ .

[٧]- سنن الترمذى رقم ٦٩ ٧٩/٣ ، وسنن أبى داود ٢٣٥٦ ، ٧٦٤/٢ ، مسند أحمد ١٦٤/٣.

[٨]- رواه أبو داود ٧٦٥/٢ رقم ٢٣٥٧ ، النسائى رقم ٢٢٩ ، الدارقطنى ١٨٥/٢ رقم ٢٥ .

[٩]- رواه أبو داود مرسلاً ، كتاب الصوم — باب القول عند الإفطار .

قال رسول الله ﷺ ((**من فطّر صائماً كان له مثل أجره بغير أن يـــنقص من أجر الصائم شئ**))[١]

وقوله ﷺ ((إن الصائم تصلى عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغوا ، وربما قال حتى يشبعوا))[٢]

وورد أن النبى ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة ﷺ فجاء بخبز وزيت فأكل ثـــم قال النبى ﷺ: ((**أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبـــرار وصـــلت عليكم الملائكة**))[٣]

وجه الدلالة : أن قوله ((**أفطر عندكم الصائمون**)) أى أثابكم إثابة مـــن فطر صائماً فهى خبرية لفظاً ، ودعائية معنى[٤]

ولا خـلاف يعلم فى فضل الجود[٥] وفعل المعروف[٦] والإكثـــار مـــن الخير فى رمضان والإكثار من ذلك فى العشر الأواخر منه . وقد دل على هذا أخبار صحيحة منها :

عن عبد الله بن عباس ــ رضى الله عنهما ــ قال : كان رســـول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل ، وكـــان يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ، فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة [٧].

وجه الدلالة : فى الحديث الشريف عدة فوائد منها :

أ- الحث على الوجود فى كل وقت والزيادة منــــه فـــى رمضــــان وعنـــد الاجتماع بأهل الصلاح .

ب- زيارة الصالحين وأهل الفضل وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه

---

[١]- سنن الترمذى رقم ٨٠٧ .

[٢]- سنن الترمذى رقم ٧٨٥ ، واسناده فيه ضعف .

[٣]- سنن أبى داود رقم ٣٨٥٤ ، ١٨٩/٤ ، السنن للبيهقى ٢٤٠/٤ ، مسند أحمد ١١٨/٣ .

[٤]- دليل الفالحين ٥٦/٤ .

[٥]- الجود اصطلاحاً : إعطاء ما ينبغى لمن ينبغى وهو أعم من الصدقة .

[٦]- المعروف اصطلاحاً ما يعرف شرعاً من واجب أو مندوب .

[٧]- صحيح البخارى رقم ٣٢٢٠ ، صحيح مسلم ٢٣٠٧ .

جـ- استحباب الإكثار من القراءة فى رمضان وكونها أفضل من سـائل الأذكار [١].

وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : ((**كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر**))[٢]

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل بالقيام فيه بالصلاة والذكر والدعاء وأيقظ أهله دلالة على محل الخير وإعانة لهم على تحصيله ، وشد المئذر مبالغة فى الجد وعمل الخير[٣]

❁**ولا خلاف** يعلم فى أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه عن المحرمات كالغيبة والنميمة وقول الزور .

وقد دلت أخبار صحيحة على ذلك منها :

قوله ﷺ ((إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو شاتمه فليقل : إنى صائم))([٤])

وقوله ﷺ ((من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه))([٥])

المطلب الخامس

الاعتكاف[٦]

اجمع المسلمون على أن الاعتكاف سنة ، وأنه لا يجب إلا بالنذر ، وعلى أنه متأكد فى العشر الأواخر من رمضان[٧]

١- دليل الفالحين ٢٩/٤ .

٢- صحيح البخارى ١٢٩ ، ١٠٣/١ ، صحيح مسلم ١١٧٤ ، ٨٣٢/٢ ، أبو داود ١٠٥/٢.

٣- دليل الفالحين ٣٠/٤ .

٤- صحيح البخارى ١٩٠٤ ، صحيح مسلم ٦٩٤ (كتاب الصوم) .

٥- صحيح البخارى ٦١/٣ ، ٣٢/٨ ، أبو داود ٢٦٧/٢ رقم ٢٣٦٢ .

٦- الاعتكاف اصطلاحاً : الإقامة فى المسجد على صفة مخصوصة : المغنى ٦٣/٣ .

٧- شرح صحيح مسلم ١٧٤/٥ ، المجموع ٥٠٥/٦ ، بداية المجتهد ٣٠٢/١ ، المغنى ٦٣/٣

واجمعوا على أن المسجد شرط للاعتكاف إذا كـان المعتكـف رجـلاً ،
واجمعوا على أن الاعتكاف جائز فى المسجد الحرام ، ومسجد الرسـول ﷺ، والمسجد الأقصى .

ويجوز للمرأة الاعتكاف فى المسجد[١] لأن نساء النبى ﷺ فعلنه ولا مخالف لهن من الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ[٢]

واجمعوا على أن سنة الاعتكاف المندوب إليها شهر رمضـان كلـه أو بعضه وأنه جائز فى السنة كلها ، إلا الأيام التى نهى رسول الله ﷺ عن صيامها فإنها موضع خلاف[٣]

واتفق الفقهاء على أن من اعتكف ثلاثة أيام فصاعداً ، وصام تلك الأيام ، ولم يشترط فى اعتكافه هذا شرطاً ، ولا لامس امرأة أصلاً (أى الجماع) ، ولا أتى معصية ، ولا خرج من المسجد لغير حاجة الإنسان ، ولا اشتغل بشئ عن الصلاة والذكر لله ــ تعالى ــ ، وما لابد منه ، ولا تطيـب إن كان امرأة ، فقد اعتكف اعتكافاً صحيحاً[٤]

والاصل فيما سبق نصوصا شرعية منها :

قول الله ــ تعالى ــ ﴿ وطهر بيتى للطـائفين والعـاكفين ﴾[٥] ، وقولـه ــ تعالى ــ ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾[٦]

ب ــ ما روى أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضـان [٧] وإنه كان يعتكف العشر من رمضان حتى توفـاه الله ــ تعـالى ــ ، ثـم اعتكف أزواجه بعده[٨]

وجه الدلالة : ظاهر وواضح فى الاعتكاف قربة وطاعة[٩]

١- أجاز الفقهاء اعتكافها فى مسجد بيتها .
٢- بداية المجتهد ٣٠٢/١ وما بعدها ، المغنى ٦٩/٣ ، نيل الأوطار ٢٦٨/٤ .
٣- الاستذكار ٨٤/٤ وما بعدها ،١٤٩٦ .
٤- مراتب الإجماع ٤١ .
٥- الأية ١٢٥ من سورة البقرة .
٦- الأية ١٨٧.
٧- صحيح البخارى رقم١٠٣١٢، وصحيح مسلم رقم ١١٧١، النسائى ١٧/٣، مسند أحمد ٤١/٦.
٨- صحيح البخارى كتاب رقم ١٨٨٥ صحيح مسلم رقم ٢٠٠٢ ، سنن أبى داود ١٠٥/٢ رقم ١٣٧٦.
٩- المغنى٣/ ٦٣ .

المطلب السادس

نوافل الحج العمرة

اجمع المسلمون على أن الحج فرض عين كل مستطيع مكلف[١]، وأنه فرض واجب في العمر مرة واحد [٢]

واختلفت كلمة الفقهاء في حكم العمرة المنفردة على أقوال أشهرها ما يلي:

القول الاول : واجب ، قاله الشافعية[٣] والحنابلة[٤] ومن وافقهم[٥]

القول الثاني : سنة ، قاله المالكية[٦]

القول الثالث : تطوع ، قاله الحنفية[٧]

سبب الخلاف : تعارض الآثار في هذا الأمر، وتردد الأمر بالتمام بين أن يقتضي الوجوب أم لا يقتضيه[٨]

واجمعوا على أن حج التطوع (**الحجة الثانية فصاعداً**) يلزم بالشروع فيه ، وعلى أن من دخل فيه متطوعاً ، وخرج منه يلزمه القضاء[٩] واتفقوا على أن من ابتدأ الحج تطوعاً ، وعليه حج واجب ، انقلب التطوع إلى فرض[١٠] ولا خلاف يعلم في مشروعية تكرار الحج والعمرة وقد دلت أخبار وآثار على ذلك منها : ((**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما.....**))[١١]

---

[١]-المجموع ٧/ ٧ .

[٢]- رحمة الأمة ص ٢٠٧ .

[٣]- المرجعان السابقان ص٨، ٢٠٨ ، الأم ٢/١٤٤ .

[٤]- المغنى ٣/ ٨٩ .

[٥]-أبو ثور وأبو عبيده والثورى : المرجع السابق ، والظاهرين : المحلى ٧/ ٣٦ .

[٦]- حاشية الدسوقى ٢/٣ وما بعدها ، بداية المجتهد ١م ٢٣٦ .

[٧]- بدائع الصانع ١٢٧/٢ ، وقيل واجبه كصدقة الفطر : المرجع السابق .

[٨]- بداية المجتهد ٣٩٦/١ .

[٩]- المجموع ٤٥٥/٩ ، بداية المجتهد ٣٠٢/١ .

[١٠]- بداية المجتهد ٢٨٤/١ .

[١١]- أخرجه البخارى فى العمرة ــ صحيح مسلم ــ كتاب الحج ــ رقم ١٣٤٩ ، ٩٨٣/٢ سنن الترمذى رقم ٢٧٢/٩٣٣،٣،النسائى ١١٥/٥، ابن ماجة رقم ٢٨٨٨، ٩٦٤١٢،مسند أحمد ٢/ ٢٤٦ .

وما روى أن النبى ﷺ – اعتمر أربع فى أربع سفرات[١] وما روى أن النبى ﷺ – خطب الناس فقال ((**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقام رجل فقال : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ – لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، دعونى وما تركتم . . .**))الحديث[٢]

وجه الدلالة : إنه قوله – ﷺ – ((**لو قلت نعم لوجبت**)) مشعر بأن الحج فرض مرة العمر مرة واحدة ، وهذا لا يمنع تكراره لأنه خشى أن قال (**نعم**)" أن يفرض على أمته وفى هذا من المشقة ما لا يخفى ، ولو كان التكرار غير جائز لبينه لأن البيان لا يؤخرعن وقت الحاجة .

❁**واستحب العلماء** الدعاء و الذكر بالمأثور عند المشاهد وفى الشعائر فمن ذلك :

عند رؤية البيت الحرام : يرى جمهور العلماء رفع اليدين[٣] بالدعاء بالمأثور[٤] روى أن النبى ﷺ – كان إذا رأى البيت رفع اليدين ،وقال ((**اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه وعظمه من حجه وأعتمره تشريفاً وتكريما وتعظيماً وبراً .**))[٥]

❁**الطواف** : العلماء يكرهون الكلام بغير ذكر الله – تعالى – فى الطواف إلا فيما لابد منه لأنه موضع ذكر ودعاء[٦] ويرى جمهور الفقهاء إنه لا بأس بقراءة القرآن الكريم فى الطواف[٧]

١- المغنى ٩١/٣ .

٢- صحيح البخارى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن النبى ﷺ رقم ٧٢٨٨ ، ورواه مسلم فيه كتاب الفضائل ، باب : توقيره ﷺ رقم ٦٠٦٨ .

٣- رحمة الأمة ص ٢٢٧ .

٤- المرجع السابق .

٥- سنن البيهقى ٧٣/٥ ، وهو حديث منقطع .

٦- الاستذكار ١٧٤٢٨ .

٧- المغنى ١٨٧/٣ .

فقد روى أن النبى ﷺ ـ كان يقرأ فى طوافه **﴿ ربنا آتنا فى الدنيا حسـنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾**[1]

السعى بين الصفا والمروة : عامة العلماء يرون أن الصفا موضع ترجى فيه الإجابة والدعاء ، ولذلك اجمعوا على أنه ينبغى للحـاج والمعتمـر أن يخرج إلى الصفا فيرقى عليها حتى يرى البيت الحـرام ، ويحمـد الله ـ تعالى ـ وحده ، ويكبر أن قدر على ذلك، وليس للدعاء والذكر حد عنـد أهل العلم[2]

فقد روى فى صفة حجته ـ ﷺ **((ثم خرج من الباب ـ أى بـاب بنـى مخزوم وهو الذى يسمى باب الصفا ـ إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿ إن الصفا والمروه من شعائر الله ﴾**

أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيـت ، فاسـتقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال : **((لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك ، وله الحمد ، هو على كل شئ قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده))**ـ ثم دعا بعد ذلك ، قال مثل هـذا ثلاث مرات ...)) الحديث[3]

❀**يوم عرفة :** اتفقوا على استحباب الإكثار من ذكـر الله ـ تعـالى ـ والدعاء يوم عرفه **فإنه يوم ترجى فيه الإجابة**[4] ووردت آثـار صـحيحه للدعاء وذكر السلف الصالح ـ رضى الله عنهم ـ فمن ذلك:

((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك ، وله الحمد ، يحي ويميت وهو على كل شئ قدير)) ، ((الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، (ثلاثـا) ،

---

[1]- الأية ١٠٢ من سورة البقرة .

[2]- الاستذكار ١٧٣٤٠، المغنى ٣/ ١٩٢ .

[3]- صحيح مسلم رقم ١٢١٨ .

[4]- المغنى ٣/ ٢٠٨ .

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد اللهم أهدنى بالهدى وقنى بالتقوى ، وأغفر لى فى الآخرة والأولى . . .))[1]

❁**المشعر الحرام بمزدلفة :** ولا خلاف على استحباب الدعاء عند المشعر الحرام[2] قال الله ــ تعالى ــ ﴿ **فإذا أفضتم من عرفــات فــاذكروا الله عنــد المشعر الحرام** ﴾ واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين[3]

وجاء فى الخبر : ((. . . **أن النبى ﷺ ــ أتى المشعر الحرام فاســتقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده . . .))**[4]

❁**رمى الجمار :** التكبير مع كل حصاه فى الرمى مستحب بالاتفاق[5]

❁**واجمعوا** على أن ترك الدعاء عند الجمرات ترك للسنة[6]

فضل الصلاة فى المسجد الحرام : أجمع العلماء على فضل الصلاة فــى المسجد الحرام[7] .

فضل مكة والمدينة : أجمع العلماء على أن مكة المكرمــة ، والمدينــة المنورة ، أفضل بقاع الأرض[8] .

زيارة قبر النبى ﷺ ــ زيارة قبره ﷺ مشروعة بالإجماع[9] .

تحديد قبره ﷺ ــ اتفق العلماء على أن قبره ﷺ بيثرب (**المدينة**) **وبهــا** مات ، **ولا خــلاف** بين العلماء فى أنه ﷺ ــ دفن فى الموضع الذى مــات فيه من بيته فى بيت عائشة رضي الله عنها ــ ثم أدخلت بيوته المعروفة بعد موته فى

---

[1]- المرجع السابق .

[2]- المجموع ١٣٦/٨ ، فتح البارى ٣/ ٤/٦ .

[3]- الأية ١٩٨ من سورة البقرة .

[4]- صحيح مسلم رقم ١٢١٨ ــ كتاب الحج .

[5]-شرح صحيح مسلم ٥/ ٤١٨،بداية المجتهد ١/ ٣٤١،فتح البارى ٤٥٩/٣

[6]-شرح صحيح مسلم ٤٢٥/٥ ،المغنى ٣/ ٤٠٦ .

[7]- المحلى ٩/٩ .

[8]- شرح صحيح مسلم ١٠١/٦ ، المحلى ٩١٩ ، المجموع ٤٤٤/٧ ، فتح البارى ٤/ ٧٣ .

[9]- فتح البارى ٣/ ٥١ ، نيل الأوطار ٩٧/٥ .

مسجده فصار قبره فى المسجد[١] وأجمع المسلمون على أن موضع قبـره ﷺ أفضل الأرض[٢]

التبرك بآثاره ﷺ أجمعت الأمة على التبرك بالصلاة فى مصلى رسول الله ﷺ فى الروضة الكريمة ، ودخول الغار الذى دخله ، وغير ذلك[٣] وقـد وردت آثار فيما يستحب فى زيارة قبرة الشريف منها :

يستحب لمن دخل المسجد النبوى الشريف أن يقدم رجله اليمنى ثم يقول : بسم الله ، والصلاة على رسول الله ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، واغفر لى ، وافتح لى أبواب رحمتك ــ أو وافتح لى أبواب فضلك ــ ثم يأتى القبر الشريف فيستقبل وسطه قائلاً بصوت خفيض :

السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام عليـك يـا نبـى الله وخيرته من خلقه ، أشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصـحت لأمتـك ، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، فصلى الله عليك كثيراً كما يحب ربنا ويرضى ، اللهم أجـز عنـا نبينا أفضل ما جزيت أحداً من النبيين والمرسلين ، وابعثه المقام المحمـود الذى وعدته ، يغبطه به الأولون والآخرون اللهم صلى على محمد وعلـى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبـارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم إنك قلت وقولك الحق ﴿ **ولو إنهم إذا ظلموا أنفسـهم جـاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول توابا رحيماً** ﴾[٤]، وقد أتيتك مسـتغفر من ذنوبى، متشفعاً بك إلى ربى، فأسألك يا رب أن توجب لى المغفرة

١- مراتب الإجماع ١٧٤٤ .

٢- المجموع ٧/٤٤٤ ،شرح صحيح مسلم ٦/١٠١ ،نيل الأوطار ٥/٢٩ .

٣- شرح صحيح مسلم ٨/٢٤٩ .

٤- الأية ٦٤ من سورة النساء .

، كما أوجبتها لمن أتاه فى حياته، اللهـــم أجعلـــه أول الشـــافعين وأنجـــح السائلين، وأكرم الآخرين والأولين، برحمتك يا أرحم الراحمين . ثم يدعو لوالديه ولإخوانه وللمسلمين أجمعين .

ثم يتقدم قليلا ويقول :السلام عليك يا أبا بكر الصديق،السلام عليك يـــا عمر الفاروق، السلام عليكما يا صاحبى رسول الله ﷺ ضجيعيه ووزيريه ورحمة الله وبركاته ، اللهم أجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيرا ســـلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ، اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك ﷺ ومن حرم مسجدك يا أرحم الراحمين .(1)

تتمة : وما دمنا قد ذكرنا ما تيسر من فضل المسجد الحرام والمسجد النبوى فاذكر فضل المسجد الأقصى وزيارته :

اجمع العلماء على فضل المسجد الأقصى وعلى استحباب زيارته والصلاة فيه(2)

1- المغنى لأبن قدامه 3/ 298 وما بعده (آخر كتاب الحج) .

2- المجموع 8/ 221 .

الفصل الثاني

قربات المعاملات المالية

وفيه ثلاثة مباحث : –

المبحث الأول : آداب الكسب والتجارة

المبحث الثاني : القربة فى الموقف

المبحث الثالث : الوصية بالقربة

الفصل الثاني
قربات المعاملات المالية

وفيه ثلاث مباحث

المبحث الأول

آداب الكسب[1] والتجارة

وفيه مطلبان

تمهيد : الكسب تعتريه ــ غالباً ــ الأحكام التكليفية الخمسة وذلك علـــى النحو التالي :

١ــ **فرض** : وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ونفقة من نحب عليه نفقته[2]

والأصل فيه : أخبار منها :

أــ قوله ﷺ ــ((**كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته**))[3].

ب ــ ورد أنه ــ ﷺ ــ ((**كان يحبس لأهله قوت سنتهم**))[4].

جــ قوله ﷺ((**ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده**))[5]

وجه الدلالة : حذر الحديث الشريف الأول من عدم السعي للكسب الحلال لإعالة من تلزمهم نفقتهم ، ودل الثاني على أخذه ﷺ بالأسباب حيث كـــان يوفر لأهلة قوتهم ، ووضح الثالث فضل الكسب بعمل اليد فدل ذلك علـــى أحوال الكسب المفروض .

٢ــ **مستحب** : وهو كسب ما زاد على أقل الكفاية ليواسي بـــه فقيـــراً أو يصل به قريباً[6].

---

[1]ــ الكسب اصطلاحاً : الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر: التعريفات للجرجاني : مادة ((كسب))

[2]ــ الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٧٨/٣، الكسب لمحمد بن الحسن ص ٥٧ وما بعدها .

[3]ــ صحيح مسلم ٦٩٢/٢ .

[4]ــ صحيح البخاري : كتاب النفقات حديث رقم ٩٢ ، ٧ / ١١٢ .

[5]ــ صحيح البخاري : كتاب البيوع ، باب : كسب الرجل وعمله بيده رقم ٢٠٧٢ .

[6]ــ الكسب ــ مرجع سابق ــ ص ٦٠ ، الفتاوى الهندية ٣٤٩/٥ .

والأصل فيه : قوله ــ ﷺ: **((الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله ــ تعالى ــ))**[١] .

وجه الدلالة : واضح

٣ــ مباح : ويباح كسب الطيب الحلال لمزيد من الترفه والتنعم والتوسعة على الأهل والعيال ولتحقيق الغنى مع سلامة الدين والعرض والمروءة ، فهذا يباح لعدم وجود مفسدة[٢]. وقد أغتنى بعض أكابر الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ كأبى بكر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وحكيم بن حزام ــ رضى الله عنهم أجمعين ــ

٤ــ المكروه : ويكون هذا فى الكسب وللتفاخر والتكاثر شريطة أن يكون الكسب من حلال[٣] ، أو من مصدر مشتبه بين الحلال والحرام ٠

٥ــ الحرام : ويكون هذا فى كسب المال من حرام كالربا والرشا والغش والظلم وأكل أموال الناس بالباطل[٤] وسائر ما نهى الشرع عنه ٠

اذا علم هذا : فإن المسلم فى سعيه للكسب يجب عليه بذل جهده ووسعه فى تجرى الكسب الطيب الحلال الآتى من طريق مشروع .

والأصل فيه : نصوص واضحة منها :ــ

قوله ــ تعالى ــ **﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾**[٥] وقوله ﷺ: **((الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات كراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه))** الحديث[٦]

١- رواه البخارى فى كتاب . الأدب ، باب : الساعى على المساكين رقم ٦٠٠٧ .

٢- الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ١٧٨، الكسب ص ٦٠ ، الفتاوى الهندية ١٧٨/٣ .

٣- المرجان السابقان الأخيران .

٤- المرجعان السابقان .

٥- الآية ٢٦٧ ومن سورة البقرة .

٦- البخارى ــ كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ١/ ٣٥ رقم ٥١ ، وكتاب البيوع ــ باب الحلال بين ٣/ ١١٤ رقم ٥، صحيح مسلم كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال ٣/ ١١٢٩ ، رقم ١٠٧ .

وجه الدلالة : تنهى النصوص الشرعية نهيا جازما عن الكسب الخبيث[1]

المطلب الأول

آداب الكسب

بالاستقراء فيما فصله علماء الإسلام فى آداب الكسب يمكن إيراد أهمهـا فيما يلى :

١- أن لا يؤخر شيئاً من فرائض الله -عز وجل -لأجل الكسب .ولا يدخل النقص فيها .

٢- إن لا يؤذى أحداً من خلق الله - سبحانه لأجل الكسب

٣- أن يقصد بكسبه استعفافاً لنفسه ولعياله ، ولا يقصد به الجمع والكثرة

٤- أن لا يجهد نفسه فى الكسب جداً .

٥- أن لا يرى رزقه من الكسب ، ويرى الرزق مـن الله - تعـالى - ، والكسب سبباً .[2]

يضاف الى ما سلف :

٧- تعلم علم الكسب ــ يعنى به الأحكام الفقهيةــ وذلك لمعرفـة أحكـام العقود المالية التى لا تنفك عنها المكاسب غالباً وأهمها البيع والربا وغير ذلك ، لأن تعلم ومعرفة أحكام هذه العقود تعين على اجتناب المنهي عنـه شرعاً [3]

---

[1]- الكسب الخبيث : أخذ مال الغير لا على وجه إذن الشرع ، ومنه :ــ الميسر (القمار) والغـش ، والخداع ، والغضب ، وإنكار حقوق الناس .
أو حرمته الشرعية وإن طالب به نفس مالكه ، ومنه :ــ
أثمان الخمور والمخدرات ، والخنازير ...... الخ :ــ الزواجر ١٨٧/١ وما بعدها

[2] - تنبيه الغافلين للسمرقندى ٥٠٠/٢ وما بعدها .

[3]- إحياء علوم الدين ٦٦/٢ .

المطلب الثانى

اداب التجارة[١]

تمهيد : أفردت التجارة بالذكر والبيان من بين أنواع المكاسب[٢] لأنها من أفضل طرق الكسب ، وأشرفها .

والاصل فيه : قوله ﷺ ((**سئل النبى ﷺ أى الكسب أطيب ؟ فقال : عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور**))[٣]

وجه الدلالة : قوله (**كل بيع مبرور**) ، إشارة إلى التجارة [٤]

اذا علم هذا : فإن أهم ما يتصل بموضوعنا أمران :

اولهما : آداب التجارة ومنها :

١ـــ **السماحة فى المعاملة** ، واستعمال معالى الأخلاق ، وترك التضييق على الناس بالمطالبة . وقد وردت أخبار كثيرة منها :

أــــ رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى ، ، وإذا اقتضى[٥]

بـــ ترك الشبهات[٦] كالاتجار فيما يختلط فيه الحرام بالحلال ، والتعامل مع من أكثر ماله حرام[٧] وقد سبق ذكر حديث ترك الشبهات .

٣ـــ تحرى الصدق والامانة

والاصل فيه : خبر ((**التاجر الأمين الصدوق مـــع النبيـــين والصـــديقين والشهداء**))[٨]

---

[١]- **التجارة معناها :** تقليب المال أي بالبيع والشراء لغرض الربح : تاج العروس مادة (تجر)

[٢]- عدد الفقهاء أنواع المكاسب ما بين : تجارة وصناعة وزراعة ،واختلفوا فـــى أفضـــلها : المبسوط ٢٥٩/٣٠ ، روضة الطالبين ١٨١/٣ .

[٣]- مسند أحمد ١٤١/٤ .

[٤]- حاشية الشرقاوى على التحرير ٣/٢ .

[٥]- صحيح البخارى كتاب البيوع حديث ١٨، ٣، ١٢١ وسنن ابن ماجة ٧٤٢/٢ ،

[٦]- سأفرد القول فى ما يحرم ويحظر فى التجارة

[٧]- قليوبى وعميره١٨٦/٢

[٨]ـــ سنن الترمذى ٥٠٦/٣ ، وفيه ضعف : فيض القدير ٢٧٨/٣ .

٤ـ **التبكير بها** : لخبر (**اللهم بارك لأمتى فى بكورها**)[1]

٥ـ **التصدق من مال التجارة** : وذلك لخبر ((**إن الشيطان والإثم يحضران البيع ، فشوبوا بيعكم بالصدقة ، فإنها تطفئ غضب الرب**))[2]

ثانيهما : اجتناب محظورات التجارة ومنها :

اجتناب الغش والخداع ، وترويج السلعة باليمين الكاذبة وقد وردت أخبار صحيحة منها : ((**إن التجار يبعثون يوم فجاراً ، إلا من اتقى الله وبرّ وصدق**))[3]

كذلك احتكار الأقوات عن المسلمين لخبر ((**الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون**))[4]

وكذلك التجارة مع أعداء المسلمين[5] الذين أخرجوهم من ديارهم وظاهروا على إخراجهم ويسعون فى إيذائهم كالصهاينة فى فلسطين المحتلة ومعاونيهم **ولا خلاف** يعلم بين الفقهاء فيما سبق .

---

[1]- سنن الترمذى ٥٠٨/٣ ، وفى إسناده مقال : الترغيب والترهيب ٢/ ٥٢٩ .

[2]- سنن الترمذى ٥٠٥/٣ .

[3]- سنن الترمذى ٥٠٦/٣ ، وفى إسناده جهالة : ميزان الاعتدال .

[4]- سنن ابن ماجة ٢٧٨/٢ ، وهو ضعيف .

[5]- حاشية ابن عابدين ٢٢٦/٣ ، جواهر الإكليل ٣/٢ .

المبحث الثانى

القربة فى الوقف[1]

الوقف جائز بإجماع الصحابة - رضى الله عنهم[2]

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الوقف[3]

والأدلة على مشروعيته :

١ــ دليل الكتاب : قوله ــ تعالى ــ﴿ **لن تنالوا البر حتــى تنفقــوا ممــا تحبون** ﴾[4]

وجه الدلالة : أن الإنفاق مما يؤثره الإنسان يشمل الصدقة فى حياته ومن بعد موته ، بدليل أن أبى طلحه ــ ﷺ ــ لما سمع الآية الكريمة رغب فى وقف بيرحاء وهى أحب أمواله إليه [5]

٢ــ دليل السنة : منها :

أــ قوله ــ ﷺ ــ : ((**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له**))[6]

وجه الدلالة : الصدقة الجارية هى الوقف[7]

ب ــ ما روى أن عمر ــ ﷺ ــ أصاب أرضاً بخيبر فقال يا رسول الله ﷺ ــ أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندى منه ، فما تأمرنى

---

[1]- الوقف اصطلاحاً :ــ عرّفه الشافعية بأنه : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح : مغنى المحتاج ٣٧٦/٢ وعرفه الحنابلة بأنه :تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة :الروض المربع ٢٦٥/٢ .

[2]-المغنى ٣٤٨/٥، البحر الزخار ١٤٨/٤ .

[3]- منح الجليل ٣٤/٤، مغنى المحتاج ٣٧٦/٢ ، شرح منتهى الأرادات ٤٨٩/٢ .

[4]- الآية ٩٢ من سورة آل عمران .

[5]- صحيح البخارى كتاب الوصايا رقم ٢٦٧٩ .

[6]- أخرجه مسلم كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم ١٦٣١ .

[7]- دليل الفالحين ٤/ ١٤٣ .

؟ فقال : ((**إن شئت حبست أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفى سبيل الله ، والضيف ، وابن السبيل لا جناح على من**[1] **ولها أن تأكل منها أو يطعم صديقاً بالمعروف** غير متأمل فيه أو غير فيه))

ب ـ لم يكن أحد من أصحاب النبى ﷺ إلا وقف [2]

اجماع الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ لو يكن أحداً من ـ أصحاب .
النبى ﷺذو مقدرة إلا وقف وهذا إجماع منهم فإن الذى قادر على الوقف منهم وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً[3]

٣- **اجماع العلماء** [4]

دليل المعقول : بوجوه منها :

أن الفقهاء اتفقوا على أن وقف قطعة من الأرض لبنائها مسجد جائز ، فيجوز ـ بطريق القياس ـ وقف غير المسجد .

وذهب قله قليلة من الفقهاء إلى أن وقف غير المسجد لا يصح ، منهم أبو حنيفة فى راوية غير مشهورة عنه ، وشريح :

ودليلهم من السنة : أن النبى ﷺقال لما نزلت آية الفرائض (**المواريث**) :ـ ((**لا حبس بعد سورة النساء**))[5]

---

[1]- البارى ٥/ ٣٩٩ .

[2]- تصدق أبو بكر ـ ﷺ ـ بداره على ولده ، وعمر يربطه عند المروة على ولده ، وعثمان ـ ﷺـ بئر رومه ، وعلى ﷺـ بأرضه بينبع ، والزبير ـ ﷺـ بداره بمكة ومصر وأمواله بالمدينة ، وسعد بداره بالمدينة ومصر ، وعمرو بن العاص ـ ﷺـ بالوهط وداره بمكة ، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة :
المغنى ٥/ ٣٤٩ وما بعدها ، نيل الأوطار ٦/ ١٣٠ .

[3]- المغنى ٥/ ٣٤٩ .

[4]- نيل الأوطار ٦/ ١٢٩ وما بعدها

[5]- نيل الأوطار ٦/ ١٣٠ .

وجه الدلالة : لا يصح الوقف بعد أن بين الله ــ تعالى ــ في آيات المواريث نصيب كل وارث .

يناقش :

أ ــ أن الحديث في إسناده ابن لهيعة وهو راو لا يحتج بمثله .

ب ــ المراد بالحبس ــ على فرض الصحة ــ حبس الجاهليين للسائبة والوصيلة والحام[1]

جـ ــ وعلى فرض التسليم بأن المراد بالحبس هنا الشامل للوقف ، لكونه نكره فى سياق النفى فإنه يمكن القول بأن هذا الحديث ــ على فرض صحته ــ مخصص بالأحاديث التى أوردها جمهور الفقهاء .

وعلى هذا فالوقف مشروع و جائز لقوة ما استدل به جمهور الفقهاء

اقسام الوقف الرئيسية :

الأول : الوقف الخيرى : وهو ما يكون لجهات الخير والبر العامة مثل المساجد والمعاهد والملاجئ والمدارس وللفقراء والمساكين[2]

الثانى الوقف الأهلى : وهو الذى يقصد به تحقيق نفع خاص لبعض الأفراد ، وذلك كالوقف على بعض الأبناء ، أو على ذرية فلان ، أو الذكور من أولاد فلان ونحو ذلك[3] .

---

[1]- نيل الأوطار ٦/ ١٢٩ وما بعدها .

[2]- من أنواع ذلك وكلها صحيحة و جائزة :ــ

وقف الأرض : جائز بإجماع الصحابة : فتح البارى ٥/ ٣١٠ ، نيل الأوطار ٢٢١٦ ، ٣٢ ،

وقف الأرض التى فتحها المسلمون : المغنى ٢/ ٥٩٨ ، مراتب الإجماع ١٢٠/١٤٤، اختلاف الفقهاء ١١١/٣ .

وقف الأرض للمسجد : شرح صحيح مسلم ٩٢/٧، فتح البارى ٣١٢/٥ .

وقف الأرض للمقبرة : مراتب الإجماع ٩٧ .

وقف السقايات : شرح صحيح مسلم ٧/ ٩٢ .

[3]- ولا خلاف فى ذلك :ــ البحر الزخار ٤/ ١٥٠ ، المغنى ٥/ ٤٦٨ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥ .

اذا علم هذا : فإن الأصل فى الوقف أنه من القرب المندوب إليها ، وقد مضى إيراد الأدلة على مشروعيته

والوقف الذى يترتب عليه الثواب هو ما تحققت فيه القربة تتحقق بعده أمور أهمها :

الاول :ــ النية ــ ومعناها هنا أن ينوى الواقف بوقفه التقرب إلــى الله ــ تعالى ــ ([1])

ويترتب على هذا :

أــ أن الكافر لا يصح الوقف منه لأنه لا ثواب له .

ب ــ إذا وقف الواقف على غيره من باب التودد ، أو للتحايل على عدم مصادرة ماله أو عليه ، أو من باب التفاخر.

فهذا وأن صح من حيث كونه وقفاً ، إلا أنه لا ثواب فيه لأنه لم يبتغ وجه الله ــ تعالى ــ

الثانى :ــ أن يكون الموقوف عليه جهة بر ومعروف كالفقراء والمساكين والمعاهد الدينية والمساجد والمستشفيات ونحو ذلك و يترتب على هذا :

إذا وقف على أغنياء أو جهات ليست خيرية كالأندية الرياضية فهذا وقف صحيح إلا أنه لا ثواب فيه لأنه لا قربة فيه .

ونخلص من هذا إلى أن القربة فى الوقف إنما بأن يكون محل الوقف بنية القربة[٢][٣]

---

[١]- حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٥٨ ، حاشية الدسوقى ٤/ ٧٧، مغنى المحتاج ٢/ ٣٨١ ، شرح منتهى ألا رادات ٢/ ٤٩٠ .

[٢]- الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٠ ، مغنى المحتاج ٢/ ٣٨١ .

[٣] - توجد تفصيلات تتعلق بالوقف الخيرى من جهة الأركان والشروط لا يتسع المجال لذكرها فتطلب من محالها

المبحث الثالث

الوصية[1] بالقربة

اجمع العلماء فى جميع الأمصار والإعصار على جواز الوصية[2]

والأصل فيه :

أ- دليل القرآن الكريم : قوله ــ سبحانه تعالى ــ **﴿ كتبَ عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية . . . ﴾**[3]

قوله ــ جل شأنه ــ **﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾**[4]

وجه الدلالة : واضح فى مشروعية الوصية .

ب ــ دليل السنة النبوية : منها ــ قوله ﷺ**((ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده))**[5]

خبر سعد ابن أبى و قاص ــ ﷺ ــ جاء النبى ــ ﷺ يعودنى وأنا بمكة . . . . .قلت : **((يا رسول الله أوصى بمالى كله ؟ قال لا ، قلت الشطر ؟ قال : لا ، قلت الشطر؟ قال: لا ، قلت الثلث؟ قال: الثلث و الثلث كثيــر، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس . . .))** الحديث[6]

---

[1]- الوصية اصطلاحاً : عرّفها الحنفية بأنها : تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبــر ع : تبين الحقائق ٦/ ١٨٢ . وعرّفها المالكية : عقد يوجب حقاً فى ثلث عاقده يلزم بموته : حاشية الدسوقى ٤/ ٤٢٢ وعرّفها الشافعية : تمليك مضاف لما بعد الموت : رحمة الأمــة ص ٣٧٨ وعرّفها الحنابلة : التبرع بالمال بعد الموت : الروض المربع ٢/ ٢٧٤ .

[2]- المغنى ٥/٥٥ .

[3]- الأية ١٨٠ من سورة البقرة .

[4]- الأية ١١ من سورة النساء .

[5]- أخرجه البخارى فى كتاب الوصايا رقم ٢٧٣٨ ، ومسلم فى كتاب .الوصية رقم ١٦٢٧

[6]- رواه البخارى فى كتاب الوصايا : باب إن يترك ورثته أغنياء رقم ٢٧٤٢ ، ومسلم فــى كتاب الوصية ، باب : الوصية بالثلث رقم ٤١٨٧ ، وأبو داود كتاب الوصايا ، باب ما جــاء فيما يجوز للموصى رقم ٢٨٦٤ ، وغيرهم .

وجه الدلالة : جواز الوصية ـــ فى مجالات القربات ـــ بالثلث ، والأولى أن ينقص عنه ، ومنع الوصية بأزيد من الثلث

واتفق الفقهاء على نفاذ وصية العاقل الحر البالغ المسلم المصلح لماله ، والمالك الصحيح الملك .

ولا خلاف فى أن وصية البكر ذات الأب ، وذات الزوج البالغة جائزة كوصية الرجل ، أحب الأب ، أو الزوج أو كرها ، ولا معنى لإذنهما فى ذلك .وإن وصية الصبى المميز جائزة فى قول الصحابة ـــ رضى الله عنهم ، وإن وصية السفيه البالغ نافذة بلا خلاف[1] **ولا خلاف يعلم فى أنه** لا تجوز الوصية إلا فيما يجوز للإنسان أن يأمر به فى حياته ـــ أى أمور أكبر ـــ، وأن الوصية تنفد فى الطاعة ولا تنفد فى المعصية[2] واتفقوا على أن الوصية من الصحيح ، والمريض مرض الموت ، لا تجوز إلا بحدود ثلث ماله ، وإن الوصية فى الثلث تلزم من غير إجازة الورثة [3]

اذا علم هذا : فإن الوصية بالقربة مستحبة[4] **باتفاق الفقهاء** ، لأن الإنسان يحتاج إلى أن يكون ختم عمله بالقربة زيادة على القرب السابقة ، فتزيد بها حسناته ، وقد تكون تداركاً لما فرط فى حياته فتكون الوصية ليدرك بها ما فات ، وقد عنى الشارع الحكيم بهذا الأمر فقد جاء فى

---

[1]- مراتب الإجماع ١٣٣،المحلى ١٧٦، بداية المجتهد ٣٢٨/٢٧٩/٢، المغنى ٤٦١/١٠، البحر الزخار ٣٠٦/٥ .

[2]- المحلى ١٥،مراتب الإجماع ١١٢،١١٣، البحر الزخار / ٣٩٦/٢، ٥/ ٣٠٩ .

[3]- مراتب الإجماع ١١٢،المحلى ١٣٩٥، الإجماع ٧٥ ، المغنى ٨٦/٦ ، ٤١٨/١٠ .

[4]- قد تكون الوصية واجبة : إذا كان القيام بها يفوت حقاً من حقوق الله ـــ تعالى ـــ المالية الواجبة كالزكاة ، أو حقاً واجباً للعبد كالودائع ، وقد تكون محرمة إذا كانت بمعصية أو لغير غرض مشروع ، ومكروهة إذا كانت لغنى بغير مقصد القربة : شرح الزيلعى ١٨٢/٦ ، حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٦٨ وما بعدها ، حاشية الصاوى ٤٦٥/٢ ، مغنى المحتاج ٣٩/٣ ، المغنى ٦/ ٥٥ .

الحديث النبوى أن رسول الله ﷺ — قال : ((**إن الله تصدق علـيكم عنـد وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم فى أعمالكم . . . .**))[1]

واختلفت كلمة الفقهاء فى تقديم بعض القرب على بعض فى الوصية وذلك على النحو التالى :—

أولا : الحنفية : يرون أن الإنسان إذا أوصى بوصايا مـن حقـوق الله — تعالى — واجبة — مثل الزكاة والكفارات والحج — أو غير واجبة فإنه : تقدم الفرائض منها على النافلة ، ولأن الفريضة قطعاً أهم من النافلة ، فإن وسعها الثلث تنفذ الفرائض كلها ، فإن ضاق عنها ، بدئ ما قدمه الموصى والعلة فى كل ما سبق : البدء بالأهم

ويقسم الثلث على جميع الوصايا فما أصاب القرب منها صرف إليها[2]

ثانيا : المالكية : يرون أن الثلث إن اتسع للكل فبها ونعمت ، وإن ضـاق فيقدم الأهم بما فيه مصلحة حى ثم الكفارات[3]

ثالثا : الشافعية: يقولون لو وهب أو أعتق ، ثم أعتق فى مـرض موتـه وعجز الثلث فيبدأ بالأول [4]

---

[1]- سنن ابن ماجة ٢/ ٩٠٤ .

[2]- لفقهاء الحنفية تفصيلات مفادها : البدء بالزكاة ثم الحج وقيـل العكـس ويقـدمان علـى الكفارات لمزيتهما عليها فى القوة ، والكفارة فى القتل والظهار وحنث اليمـين مقدمـة علـى صدقة الفطر لأن هذه الكفارات ثابتة بالقرآن الكريم بينما صدقة الفطر ثابتة بالسنة ، وصـدقة الفطر مقدمة على الأضحية ، وعلى جميع الوصايا فما أصاب القرب صـرف إليهـا علـى الترتيب الذى ذكر : الهداية ٤/ ٢٤٧ وما بعدها .

[3]- وللمالكية تفصيلات ملخصها :

يقدم فك أسير ، ثم عبد مدير فى حالة الصحة ، ثم صداق مريض ، ثم زكاة أوصى بإخراجها ، ثم كفارة ظهار وقتل خطأ ، ثم كفارة عين ، ثم كفارة الفطر فى رمضان : جواهر الإكليـل ٢/ ٣٢٢ وما بعدها .

[4]- رحمة الأمة ص ٣٧٨ .

رابعا : الحنابلة : إن أوصى بشئ فى أبواب البر صرف فى القرب جميعاً ، لعموم اللفظ وعدم المخصص ، والأفضل البدء بالأقارب الفقــراء غيــر الوارثين لأن فيهم صدقة وصلة [1]

وما سبق يمكن وصفه بتزاحم الوصايا فى القرب[2] وهى اجتهادات مذهبية ولا تقدر إلا أن تكون مجرد وجهات نظر .

ويرى باحث معاصر [3] أن الوصايا المتزاحمة ــ أى متزاحمة فى الثلــث ــ إذا كانت جميعاً من وصايا القرب :

أــ إما أن تحدد القربات فى الدرجة بأن يكون كلها فرائض أو واجبات أو نوافل

ب ــ وإما تختلف فى الدرجة بأن يكون بعضــها فــرائض ــ مــثلا ــ والبعض نوافل ، أو بعضها واجبات وبعضها نوافل .

فإذا كانت الوصايا متحدة الدرجة قسمت الوصية بين القربات بالتساوى ، إلا إذا عين الموصى لكل وصية سهاما خاصة فإن الثلث حينئذ يقسم بين هذه الوصايا بالمحاصة .

مثال : لو أوصى بثلث تركته للحج والزكاة قسم الثلث بينهما بالتســاوى ، لاتحادهما وهما فى الدرجة ، حيث إنهما من الفرائض ، ولم يحدد الموصى سهاماً خاصة لكل وصية .

أما لو أوصى بالثلث للزكاة وبالربع للحج ولم يجز الورثة قسم الثلث بــين هاتين الوصيتين بنسبة الثلث : الربع أى ٤:٣

---

[1]- يرى الحنابلة أنه يبدأ بالغزو (الجهاد) لأنه أفضل القربات ، وقيل إلــى فقــراء أقــارب الموصى غير الوارثين للصدقة والصلة : شرح منتهى الإدارات ٥٥٠/٢ .

[2]- التزاحم إما أن يكون فى القرب فقط ، أو فى القرب وحقوق للعباد .

[3]- الأستاذ الدكتور أنور دبور .

وإذا كانت الوصايا المتزاحمة مختلفة الدرجة – مثل كون بعضها فرائض وبعضها واجبات أو نوافل – فإنه يقسم الثلث بينها بالتساوى ، إلا إذا عين الموصى لكل وصية سهاما خاصة ، فيقدم الفرائض على الواجبات ، والواجبات على النوافل .

أما إذا حصل تزاحم بين وصايا القربات والعبادة فإن كان عين سهاما لكل وصيته قسم المال المخصص لتنفيذها بالمحاصة بنسبة هذه السهام ، وما حصى القربات يقدم الفرض على الواجب على النفل .

أما إذا لم يحدد سهاما خاصة لكل وصية فيجب تقسيم الموصى به بين الوصايا المختلفة بالتساوى [1]

وهذا القول متجه عندى وقوى فى نظرى لتحقيقه مصالح مهمة ، والمصالح المعتبرة .

---

[1]- الوصية أ/ أنور دبور ص ٢٦١ وما بعدها .

الفصل الثالث

قربات الجهاد والنذور

وفيه مبحثان

المبحث الأول : القربة فى الجهاد.

المبحث الثانى : القربات فى النذور.

الفصل الثالث

قربات الجهاد والنذور

وفيه مبحثان

المبحث الأول

القربة في الجهاد[1]

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

حكم الجهاد

اتفق الفقهاء على أن قتال المشركين وأهل الكفر ، ودفعهم عن بيضة أهل الإسلام ، وقراهم ، وحصونهم ،وحريمهم ، إذا نزلوا على المسلمين ، فرض على الأحرار ، البالغين ، المطيقين .

وقد اجمع العلماء على أنه فرض الكفاية[2]

والدليل على ذلك :

أ- **دليل الكتاب** : قوله تعالى ــ **﴿ كتب عليكم القتال ﴾**[3]

وجه الدلالة : كتب بمعنى فرض .

وقوله ــ سبحانه ــ **﴿ واقتلوهم حيث وجدتموهم ﴾**[4] ، وقوله ــ جل شأنه ــ **﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾**[5] ، وقوله تعالى **﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾**[6]

---

[1]- الجهاد :مشتق من الجهد وهو المشقة ، وقيل المبالغة في استفراغ ما في الوسع : النظم المستعذب ٣١٨/٢ ،واصطلاحاً : قتال المسلم كافراً غير ذى عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه إعلاء لكلمة الله ــ تعالى ــ : الفتاوى الهندية ١٨٨/٢ ، جواهر الإكليل ٢٥٠/١ ، حاشية الشرقاوى ٣٩١/٣ .

[2]- مراتب الإجماع ١١٩، بداية المجتهد ٣٦٨/١ ، رحمة الأمة ص٥٢٧ .

[3]- الآية ٢١٩ من سورة البقرة .

[4]- الآية ٨٩ من سورة النساء .

[5]- الآية٣٦ من سورة التوبة .

[6]- الآية ٤١ من سورة التوبة .

وجه الدلالة : الأمر يقتضى الوجوب فى الجميع .

ب ـ السنة النبوية : منها :

قوله ﷺ **((أمرت أن أقاتل الناس حتــى يقولــوا لا إلــه إلا الله . . .))** الحديث[1]

ودل على أن الجهاد فرض كفايــة[2] قولــه ـ تعــالى ـ **﴿ لا يســتوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بــأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى . . . ﴾**[3]

وجه الدلالة : أن الله ـ تعالى ـ فاضل بين المجاهــدين والقاعــدين ، ووعد كلاً الحسنى ، والعاصى لا يوعد بها ، ولا يفاضــل بــين مــأجور ومأزور[4] ، يضاف إلى ذلك لو كان الجهاد فرض عين لتعطل المعاش ، وقد قال الله ـ سبحانه ـ **﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فــى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ﴾**[5] ، فحثهم على أن تنفــر طائفــة وتمكث طائفة يدل على أن الجهاد فرض كفاية .

---

[1]- أخرجه البخارى كتاب الزكاة رقم ٦ ، ٢١٦/٢ ، صحيح مسلم كتاب الإيمان ٥٢/٢ .

٢- الجهاد من حيث حكمه مرّ بعد مراحل :

(١) قبل الهجرة النبوية : كان الجهاد محرماً فكان الرسول ﷺ مأموراً بالصبر على أذى المعتدين .

(٢) بعد الهجرة النبوية : أذن الله ـ تعالى ـ لرسوله ﷺ وللمؤمنين بالقتال ((أذن للــذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله . . .)) الآية ٣٩ من سورة الحج .

وصار الجهاد فرض عين فى عهده ﷺ قال الله ـ تعالى ـ ((انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم)) الآية ٤١ من سورة التوبة .

[3]- الآية ٩٥ من سورة النساء .

[4]- الجهاد وما يتعلق به من أحكام أ. د. نصر واصل ص٢٠١ .

[5]- الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

المطلب الثانى
فضل الجهاد

اتفق الفقهاء على أن الجهاد مع الأئمة فضل عظيم [1]

والنصوص الشرعية فى فضل الجهاد كثيرة منها :

١- قول الله — تعالى — ﴿ **إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً فى التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم** ﴾[2]

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على أن الله — تعالى — يثيب المؤمنين الذين يبذلون أنفسهم وأموالهم فى سبيل نصرة دين الله — تعالى — فيقتلون الأعداء ويقتلون فى ميدان الحرب وهذه الإثابة جزاؤها الجنة وعدا عليه حقاً ورد وثبت فى جميع الشرائع [3]

٢— قوله — تعالى — ﴿ **يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار ومساكن طيبة فى جنات عدن ذلك الفوز العظيم .وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين** ﴾[4]

وجه الدلالة : إن الله — تعالى — وضح ما هيه التجارة المنجية من العذاب الأليم ، المسببة للمغفرة ونعيم الجنات والنصر والفتح : الإيمان والجهاد[5]

١— خبر((**سئل رسول الله ﷺ — أى العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله ، قيل ثم ماذا ؟ قال : حج مبروك**))[6]

١- مراتب الإجماع ١١٩ .

٢- الآية ١١١ من سورة التوبة .

٣- دليل الفالحين ٤/٦٧وما بعدها .

٤- الآية ١٠وما بعدها من سورة الصف .

٥- دليل الفالحين ٤/ ٦٨ .

٦- صحيح البخارى كتاب الجهاد فضل الجهاد رقم ٢٥٧٤.

٤– خبر ((أى العمل أحب إلى الله – تعالى – ؟ قال : الصلاة على وقتها ، قلت : ثم أى ؟ قال : بر الوالدين ، قلت : ثم أى ؟ قال : الجهاد في سبيل الله))[1]

٥– خبر : ((أى الأعمال أفضل ؟ قال الإيمان بالله ، والجهاد فى سبيل الله))[2]

وجه الدلالة : خص رسول الله ﷺ – هذه الأشياء بالذكر لأنها عنوان على ما سواها من الطاعات ، فما نحن بصدده من ترك جهاد الكفار مع شدة عدواتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك . إن اختلاف الأفضل فى الأحاديث النبوية إما باعتبار حال السائل أو باعتبار زمن الجواب ، لأن الصحابة رضى الله عنهم – ما كانوا يسألون عن الأفضل إلا ليتقربوا به إلى ذى الجلال – سبحانه – فكأن السائل قال أى الأعمال أفضل ؟ فقال – بر الوالدين)) لمن له والدان يشتغل ببرهما ، وقال لمن يقدر على الجهاد (**الجهاد**)وهكذا[3] إلا أنه ورد الجهاد ضمن (**الأفضل**) و(**الأحب**) يدل على قدره .

---

[1]– المرجعان السابقان رقم ٢٧٨٢،٨٥ .

[2]– المرجعان السابقان رقم ٢٥،٨٤/٨ .

[3]– قواعد الأحكام ٥٦/١ .

المطلب الثالث
القربة في الجهاد

مضى القول فى ذكر حكم الجهاد وفضله ــ بإيجــاز ــ، ويعنينــا إبــراز القربة فى هذه الشعيرة التى تعد بحق وصدق سبيل الدين الحق الذى شرعه ، والحق الذى رسمه ، وما الجهاد فى حقيقة معناه إلا بذل المستطاع مــن مال ونفس ، ومركز وجاه ، وقوى وتفكير ، وقلم ولسان ، فى سبيل إعلاء كلمته ، وحفظه ، ونشره ، والــذود عــن الأرض والعــرض ، وحمايــة المقدسات والممتلكات ، وهذا أمر معــروف لــذوى الحميــة والبصــيرة وبالاستقراء فى أهم ما يتصل بالجهاد ــ فيما نحــن بصــدده يتضــح أن القربات فيه كثيرة ، منها :

١ــ تجهيز الغزاة المجاهدين : لا خلاف يعلم فى أن مصرف **(سبيل الله)** من مصارف الزكاة المفروضة يصرف للغزاة فى سبيل الله ــ تعالى[١]

والأصل فيه : قول الله ــ تعالى ــ **﴿ إنما الصــدقات للفقــراء والمســاكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابــن السبيل فريضة من الله والله عليكم حكيم ﴾**[٢]

ولا خلاف يعلم فى فضل تجهيز الغازى فى سبيل الله ــ تعالى ــ كــذلك القيام فى مصالح أهله .

والأصل فيه خبر **((من جهز غازيا فقد غزا، ومن خلف غازا فى أهلــه بخير فقد غزا))**[٣]

وجه الدلالة : أن من أعان غازياً بآلات السفر والجهاد من زاد ونفقة وآلة ونحو ذلك ، وكذلك من قام بحوائج أهل الغازى فى سبيل الله ــ تعالى ــ

١ـ مراتب الإجماع ٣٧، رحمة الأمة ص١٨٦ ، بداية المجتهد ٢٦٩/١ .

٢ـ الآية ٦٠ من سورة التوبة .

٣ـ أخرجه البخارى الجهاد والسير رقم ٢٦٣١ ، ٤٩/٦ ، ومسلم رقم ٣٥١١ ، الإمارة ، ١٥٠٧/٣.

فله مثل أجره[١] وقال رسول الله ﷺ: أفضل الصدقات : ظل فسطاط [٢] منيحة فى سبيل الله أو طروقة فحل فى سبيل الله))[٣]

وجه الدلالة : دل الخبر الصحيح على فضل تجهيز الغزاة المجاهدين وإن ذلك من أفضل الصدقات .

وقوله ﷺ ـــ **((من أنفق نفقة فى سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف))**[٤]

وجه الدلالة : يخبر الصادق المصدوق ﷺ ـــ أن من أنفق نفقة فى سبيل الله ـــ تعالى ـــ فأنه يثبت للمنفق فى صحف الأعمال أو عالم الملكوت فى علم الله ، سبعمائة ضعف[٥]

٢ـــ **الرباط** [٦] فى سبيل الله ـــ تعالى ـــ : لا خلاف فى أن الرباط فى سبيل الله فضل عظيم وأجره كبير[٧] ولأنه دفاع عن المسلمين وعن حريمهم ، وقوة لأهل الثغر ولأهل الغزو فالرباط أصل الجهاد وفرعه [٨]وقد وردت فيه أخبار كثيرة منها : قوله ﷺ **((رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها))**[٩]

وقوله ﷺ **((رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات فيه جرى عليه عمله الذى كان يعمل ...))**[١٠] وقوله ﷺ **((كل ميت يختم عمله إلا المرابط فى سبيل الله فأنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن فتنة القبر))**[١١]

١- دليل الفالحين ٨٦/٤ .

٢- الفسطاط : السرادق من الأبنية : القاموس المحيط باب الفاء فصل الطاء .

٣- سنن الترمذى رقم ١٦٢٧ .

٤- المرجع السابق رقم ١٦٢٥ .

٥- دليل الفالحين ٤/ ١٠٨ .

٦- الرباط : الإقامة بالثغر مقوياً للمسلمين على الكفار والثغر : كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم ،ومن معانيه أيضاً : ملازمة ثغر الحدود حراسة المسلمين : المغنى ١٦٧/٩ .

٧- المرجع السابق .

٨- المرجع السابق .

٩- أخرجه البخارى كتاب الجهاد حديث ١٠٢/١٠٥،٤،مسند أحمد ٣٠٣/٢،الترمذى ١٨٨/٤

١٠- صحيح مسلم رقم ١٩١٣ .

١١- سنن أبى داود رقم ٢٥٠٠، وسنن الترمذى رقم ١٦٦٥ ، ١٦٥/٤ .

وجه الدلالة : واضح وظاهر .

وقد قرر فقيه حنفى[1] أن بناء الرباط — أى الإنفاق على تقويتها — بحيث ينتفع به المسلمون أفضل من الحج الثانية[2] ويرى الحنابلة فى تزاحم وصايا القرب — فى الثلث الموصى به — يبدأ بالغزو أى نفقات الغزو[3]

٣— الاستشهاد فى سبيل الله — تعالى —: لا خلاف فى أن قتيل المعركة شهيد[4] والإجماع قائم على فضل الشهادة فى سبيل الله عز وجل —

والأصل في ذلك : نصوص شرعية فمن ذلك :

١— من القرآن الكريم : قول الله — تعالى — **﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولاهم يحزنون . يستبشرون بنعمة من الله وفضل وإن الله لا يضيع أجر المؤمنين﴾**[5]

— من السنة النبوية : قوله — ﷺ — **((ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شئ إلا الشهيد ، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة))** وفى رواية **—((لما يرى من فضل الشهادة))**[6]

وقوله ﷺ:**((يغفر للشهيد أى ذنب إلا الدين))**[7]

وجه الدلالة : واضح وضوح الشمس فى عالية النهار فى فضل الشهادة فى سبيل الله — تعالى —

ومما يتصل بهذا أتمني الشهادة فى سبيل الله — تعالى — فهى من القربات وتسبب لفاعل ذلك مثوبة الشهداء فى سبيل الله — تعالى — حتى وإن لم

---

[1]- ابن نجيم الحنفى .

[2]- الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧٤ .

[3]- شرح منتهى ألا رادات /٥٥٠ .

[4]- بدائع الصانع ٣٢٠/١، نيل الأوطار ٤٥٠/٤ .

[5]- الأيات ١٧١/٦٩من سورة آل عمران .

[6]- صحيح مسلم رقم ١٨٧٧ .

[7]- صحيح مسلم كتاب الإمارة رقم ٣٤٩٨ ، مسند أحمد — مسند المكرمين من الصحابة — رقم ٦٧٥٤ .

يكتب الله ــ تعالى ــ الشهادة ، ووردت فى هذا أخبار صحيحة منهـــا ::
قوله ﷺ ((من سأل الله ــ تعالى ــ الشـــهادة بصـــدق بلغـــه الله منزلـــة الشهداء))[1]
وقوله – ﷺ –((من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه))[2]
وجه الدلالة : ظاهر

---

[1]- صحيح مسلم رقم ١٩٠٩ كتاب الإمارة ، باب استحباب طلب الشهادة ، ١٥/٣،٧ سنن ابى داود رقم ١٥٢٠ ، ١٧٩/٢ ، والترمذى كتاب فضائل الجهاد رقم ١٦٥٣ ، ١٨٣/٤ ، ابن ماجة كتاب الجهاد رقم ٩٣٥/٢٧٩٧،٢ ، النسائى كتاب الجهاد رقم ٢٧٩٧ ، ٩٣/٢ .
[2]- صحيح مسلم كتاب الإمارة باب استحباب طلب الشهادة ١٥/٧/٣ وما بعدها .

المبحث الثانى

القربات فى النذر[١]

وفيه ثلاثة مطالب

تمهيد : –

النذر الواجب فى الشريعة : إيجاب المرء فعل البر على نفسه ، هذا عند عامة أهل العلم[٢]

اجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الفاء به ، إذا كان الملتزم به طاعة ، ولا كفارة فيه[٣]

والأصل فيه : أـــ دليل القرآن الكريم : " يوفون بالنذر"[٤]

وقوله ـــ تعالى ـــ ﴿ **وليوفوا نذورهم** ﴾[٥]

وجه الدلالة : مدح الله ـــ تعالى ـــ الوافين بالنذر ، وأمر بتوفيته

ب ـــ دليل السنة النبوية : ما روى عن عائشة ـــ رضى الله عنها ـــ عن النبى ﷺ:((**من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومـــن نـــذر أن يعصـــه فـــلا يعصه**))[٦]

١- معنى النذر شرعاً :ـــ إيجاب الإنسان شيئاً على نفسه لم يجب عليه بنية القربة لله ـــ تعالى ـــ أى أن النذر هو ما يقدمه المرء لربه ـــ سبحانه ـــ يوصيه على نفسه من صور الطاعات والقربات المشروعة : الروض المربع ٢/٤٠٤ـــ بتصرف .

٢- الاستذكار ٢٠٧٩٨ .

٣- شرح صحيح مسلم ٧/١٠٣، المغنى ١٠/٦٧،البحر الزخار ٤/٢٦٧ .

٤- الأية ٧ من سورة الإنسان .

٥- الأية ٢٩ من سورة الحج .

٦- رواه البخارى فى كتاب الإيمان والنذور ، باب النذور فى الطاعة ٦٦٩٦ ، والنسائى رقم ٣٣٨٩ ، وأبو داود ، باب : ما جاء فى النذر فى المعصية رقم ٣٣٨٩ ، والترمذى ، باب : ومن نذر أن يطيع الله فليطعه رقم ١٥٢٦ ، وابن ماجه فى كتاب :الكفارات ، باب النذر فى المعصية رقم ٢١٢٦ .

وجه الدلالة : أمر الرسول ﷺ ((**من نذر طاعة الله — تعالى — أن يطيعه ، ونهى من نذر معصيته أن يعصه**)).

واتفق الفقهاء على أن من نذر من الأحرار العقلاء البالغين لله — عز وجل — نذراً فيه طاعة لله — تعالى — على سبيل الشكر لله — عز وجل — إن كان كذا وكذا لشئ ذكره ، ليست فيه معصية لله — عز وجل — فكان ذلك ، أنه يلزمه ما نذر مالم الشئ الذى نذر الصدقة أو الرقبة التى نذر عتقها خرجت عن ملكه قبل أن يكون ذلك الشئ ، ومالم يكن مريضاً مرض الموت ، أو تجاوز ما نذر ثلث ماله [1]

واختلف الفقهاء وفى بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالنذر اذكر أهم ما يتصل بموضوعنا فى ثلاثة مطالب

المطلب الأول

تعليق يمين النذر بالفعل

اختلف الفقهاء فى تعليق يمين النذر بالفعل على أقوال أشهرها ثلاثة :

القول الأول : يلزمه الشئ الذى جعله على نفسه قال بهذا أبو حنيفة فى ظاهر الرواية والصاحبان فى رواية[2] ، ومالك[3] والشافعى [4]

القول الثانى : عليه كفارة يمين ، قال بهذا الشافعى وهو الصحيح[5]

القول الثالث : يتخير بين فعله — الإتيان به — وبين التكفير — أى إخراج كفارة يمين — قال بهذا أبو حنيفة فى قوله الأخير[6] ، والشافعى فى قول[7] وأحمد [8] .

---

[1]- مراتب الإجماع ١٦٠ وما بعدها ، الإجماع ١٢٧ .
[2]- المبسوط ١٣٥/٨ .
[3]- بداية المجتهد ٤٢٧/١ .
[4]- مغنى المحتاج ٣٣٥/٤ .
[5]- المرجع السابق .
[6]- المبسوط ١٣٥/٨ .
[7]- مغنى المحتاج ٣٥٥/٤ .
[8]- المبدع ٣٢٦/٩ ، الروض المربع ٤٠٥/٢ .

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بين إلزامه بالشئ الذى جعله على نفسه بدليل السنة والمعقول :

دليل السنة النبوية : قوله ﷺ: **((من نذر نذراً وسمى فعليه الوفاء بما سمى ، ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين))**[1]

وجه الدلالة : أنه علق بالشرط ما يصح التزامه فى الذمة فعند وجود الشرط يصير كالمنجز ولو نجز النذر لم يخرج عنه الكفارة .

دليل المعقول بوجوه منها :

١- أن الطلاق المعلق بالشروط يجعل عند وجود الشرط كالمنجز فهذا مثله

٢- أن معنى اليمين — الحلف — لا يوجد هنا لأنه ليس فيه تعظيم المقسم به.

٣- أن الكفارة تجب لمعنى الحظر لأنها ستارة للزيف ، ومعنى الحظر لا يوجد هنا[2]

يناقش : ما قالوه يحمل على النذر المرسل ، أو المعلق بما يريد كونه ليكون جمعاً بين الأخبار[3] والقول بعدم وجود معنى اليمين هنا غير مسلم فهو فى قوة من قال ((والله لأصومن غداً))

استدل أصحاب **القول الثانى** على ما ذهبوا إليه من التزامه بكفارة يمين

بدليل المعقول بوجوه منها :

أ- أنه قصد منع نفسه عن إيجاد الشرط لأن الإنسان يمتنع من التزام هذه الطاعات بالنذر مخافة أن لا يفى بها ، فيلحقه الوعيد الذى ذكره الله — تعالى — فى قوله **﴿ ورهبانية ابتدعوها ﴾**[4]

١- لم أعثر على هذه الرواية فى كتاب السنة التسعة ، وقد بذلت قصارى جهدى فى ذلك حتى استخدمت جهاز الحاسوب (الكمبيوتر)

٢- المبسوط ١٣٥/٨ .

٣- المرجع السابق ص١٣٨ .

٤- الآية ٢٧ من سورة الحديد .

يناقش : القول بإيجاد كفارة عن يمين عليه دون النظر إلى فعله الشئ من عدمه يخرجه عن كونه نذر وهو خارج محل النزاع .

استدل أصحاب **القول الثالث** على ما قالوه من تخييره بين فعله وبين أداء الكفارة بدليل السنة والمعقول :

١- **دليل السنة :** قوله ﷺ **((لا نذر فى غضب وكفارته كفارة يمين))**[١]

وجه الدلالة : أن ما قاله يشبه نذر الغضب أو اللجاج فكفارة اليمين تلزمه

يناقش : لا يسلم ما قالوه لأنه خارج عن محل النزاع لأن تعليق يمين النذر بالفعل ليس نذر غضب حتى يلزمه كفارة يمين .

دليل المعقول : أنها يمين فيتخير بين الأمرين كاليمين بالله ــ تعالى ــ[٢]

الرأى المختار : أرى أن الجمع هنا أولى من الترجيح بمعنى أنه :

١- يفضل أن يؤدى الشئ الذى جعله على نفسه إعمالاً بالنصوص الدالة على الوفاء بالنذر ، والقاعدة الفقهية **(إعمال الكلام أولى من إهماله)** ، ولأن الشئ الذى جعله على نفسه قد يفوق كفارة اليمين فيكون له فضل ثواب وهذه مصلحة شرعية معتبرة

٢- إن رأى فى نفسه عدم الاستطاعة على الوفاء بما جعله على نفسه فيلزم بكفارة يمين ، وفى هذا الرفق بالناس .

فلا إلزام ابتداء ولا تخيير مطلق بل تقديم الوفاء فى حدود الاستطاعة ويصار إلى الكفارة عند العجز .

١- سنن أبى داود رقم ٣٢٩٠ ، النسائى رقم ٣٨٤٥ ، مجمع الزوائد ١٨٦/٤ ، ويقويه خبر (لا نذر إلا فيما يبتغى من وجه الله ــ تعالى ــ) مسند أحمد ١٨٣/٢ ، سنن أبى داود ٥٨٢/٣ رقم ٣٢٧٣ .

٢- المبسوط ١٣٥/٨ ، المبدع ٣٢٧/٩ .

المطلب الثانى

نذر الواجب

يعنى بهذا حكم نذر ما يجب على الإنسان المكلف كالصلوات المفروضة ، وصوم شهر رمضان .

اتفق الفقهاء — إجمالاً — على جواز نذر ما يعتبر قربة مما له أصل فى الوجوب بالشرع كالصلاة والصوم وغير ذلك من العبادات التى شــرعت للتقرب بها إلى الله — تعالى — حيث علم من الشــارع الحكــيم الاهتمــام بتكليف الخلق إيقاعها عبادة ، فهذا النذر التزام طاعة لها أصل بــالوجوب فى الشرع ، كالصوم فى مقابلة نعمة استجلبها ، أو نقمة استدفعها ، فهــذا يلزم الوفاء به[1] ويدخل فيما ذكر :

الصلوات غير المفروضة ، والصوم الذى ليس بواجب ، كقولــه : لله — تعالى — إن كان كذا أصلى عشر ركعات ، أو أصوم يوماً ونحو ذلك .

فعلم مما ذكر أن هذا يمكن تسميته : نذر الطاعة .

أى نذر طاعة لها وجوب أصلاً ، إلا أن الناذر يؤدى هذه الطاعة قربة .

واختلفوا فى نذر ما وجب على المكلف ابتداء كقوله لله علىّ أداء صــلاة الظهر أو صوم شهر رمضان ونحوه وذلك على قولين :

القول الأول : يشترط فى القربة المنذورة أن لا تكون واجبة على الإنسان ابتداء ، قاله الحنفية[2]، والمالكية[3] والشافعية[4] ومشهور مذهب الحنابلة[5]

دليلهم : لا ينعقد النذر فى واجب لعدم تصوره شرعاً ولأن النذر التزام ، ولا يصح ما هو لازم له[6]

1- المغنى ٦٧/١٠ ، فتح البارى ٤٩٠/١١ ، نيل الأوطار ٢٤٢/٨ .
2- بدائع الصنائع ٨٢/٥ .
3- حاشية الدسوقى ١٦٢/٢ .
4- روضة الطالبين ٣/ ٣٠١ ، حاشية الجمل ٥/ ٣٣٣ .
5- المغنى ٧٠/١٠ .
6 - شرح منتهى الإرادات ٤٤٩/٣ .

القول الثاني : يحتمل انعقاده موجباً كفارة يمين إن تركه ، قالــه بعــض الحنابلة[1]

دليلهم : النذر يمين لأن رسول الله ﷺ ــ سماه يمينا[2] إن تركه

يناقش : ما قالوه غير مسلم لان النبي ﷺ قال في حق من نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ، ويصوم ((**مروه فليستظل وليجلس وليتكلم وليتم صومه**)) وفي حق المرأة التي نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام ((**إن الله لغني عن مشيها مروها فلتركب**)) ولم يأمر بكفــارة ، فكيــف يلزم الإنسان بما لم يلزمه الشارع به أصلاً .

الرأي المختار : وبعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة فقد ظهر لي أن ما قال به أصحاب القول الأول **من عدم انعقاد نذر الواجب** لقــوة مــا استدلوا به وسلامته من المعارض .

المطلب الثالث

نذر القرب التي لا أصل لها في الفروض

الأمثلة : عيادة المرضى ، وتشييع الجنائز ، وإفشاء السلام وغير ذلــك[3]

اختلف الفقهاء في نذر القرب على قولين :

القول الأول : جواز نذر القرب التي لا أصل لها في الفــروض ، قالــه المالكية[4] والشافعية في الصحيح[5] والحنابلة[6]

---

[1]- شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٤٩ .

[2]- سنن أبي داود كتاب الإيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ٣٣٠٠

[3]- لا خلاف في عدم وجوب هذه القرب وجوباً عينياً ــ في الجملة ــ .

[4]- حاشية الدسوقي ١٦٢/٢ .

[5]- روضة الطالبين ٣٠٢/٣ .

[6]- المغني ١٠/ ٨٦ .

دليلهم : عموم الأدلة القاضية بالوفاء بالنذر ، ولأن الناذر الزم نفسه قربة على وجه التبرر [1]

القول الثاني : لا يصح نذر القرب التى لا أصل لها فى الفروض ، قاله الحنفية [2] والشافعية فى مقابل الصحيح [3]

دليلهم : أن النذر فرع على المشروع فلا يجب به ما لا يجب له نظيـر بأصل الشرع[4]

يناقش : ما قالوه معقول فى مقابل النصوص القاضية بالوفاء بالنذر ومدح فاعليه ، وذم الذين ينذرون ولا يوفون ومنه قوله الله ـ تعـالى﴿ **يوفـون بالنذر** ﴾[5] وقوله ـ تعالى ﴿ **ومنهم من عاهد الله لـئن أتانـا مـن فضـله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا بـه وتولـوا هـم معرضون فأعقبهم نفاقاً فى قلوبهم إلى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعـدوه وبما كانوا يكذبون** ﴾[6]

الرأى المختار : وبعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة فأرى ـ الله أعلى وأعلم ـ **أن نذر القرب التى ليست مفروضة أصلاً تصح وتجوز ويلـزم الوفاء بها** لأنها قربات على وجه البر [7]

1- المغنى ٦٨/١٠ .
2- بدائع الصنائع ٨٣/٥ .
3- روضة الطالبين ٣٠٢/٣، حاشية الجمل ٣٣٣/٥ .
4- المغنى ١٠/ ٦٨ .
5- الآية ٧ من سورة الإنسان .
6- الآيات ٧٥ وما بعدها من سورة التوبة .
7- المغنى ٦٨/١٠ .

الفصل الرابع

قربات الدعاء والذكر والذبائح

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : الدعاء

المبحث الثاني : ذكر الله تعالى

المبحث الثالث : قربات الذبائح

الفصل الرابع
قربات الدعاء الذكر والذبائح

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول
الدعاء[1]

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول
صفة الدعاء

يرى جمهور العلماء أن الدعاء عبادة مستقلة ، وأنه لا يستجاب منه إلا ما سبق به القدر ، وهذا خلاف بعض الصوفية إن الدعاء قدح فى التوكل والرضى وانه ينبغى تركه ، وخلاف قول المعتزلة أنه لا فائدة فى الدعاء مع سبق القدر [2] .

عامة أهل العلم يرون أن السنة فى كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بسؤال شئ وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء[3] **ولا خلاف** يعلم أن الدعاء من أفضل القربات .

---

[1]- الدعاء جاء فى القرآن الكريم على وجوه منها : أـ العبادة ﴿ **ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك** ﴾ ب ـ الاستعانة : ﴿ **وادعوا شهداءكم** ﴾جـ السؤال ﴿ **ادعونى استجب لكم** ﴾ د ـ الثناء ﴿ **قل أدعو الله أو أدعو الرحمن** ﴾ هـ القول ﴿ **دعواهم فيها سبحانك اللهم** ﴾ وـ النداء ﴿ **يوم يدعوكم** ﴾ والدعاء معناه الشرعى : الطلب على سبيل التضرع .وقيل : رفع الحاجات إلى رافع الدرجات : شرح جوهرة التوحيد ص ١٨٥ .

وقيل فى حقيقته الدعاء : استدعاء العبد من ربه العناية ، واستمداده اياه المعونة ، وحقيقته إظهار الافتقار إليه ، والبراءة من الحول والقوة التى له ، وهو سمة العبودية وإظهار الذلة البشرية ، وفيه معنى الثناء على الله وإضافة الجود والكرم إليه : إتحاف المتقين بشرح أحياء علوم الدين ٥/ ٢٧ .

[2]- شرح صحيح مسلم ٨٦/٦وما بعدها : ومذهب أهل السنة والجماعة أن الدعاء ينفع الأحياء والأموات ، قال صاحب الجوهرة : وعندنا أن الدعاء ينفع كما من القرآن وعدا يسمع

[3]- فتح البارى ٤١٥/٢ ، الاستذكار ٣٢٩٦٦٤ .

والأدلة على مشروعيته :

١ـ **من القرآن الكريم** : قول الله ـ تعالى ـ ﴿ **وقال ربكم أدعونى استجب لكم** ﴾[1] وقوله ﴿ **ادعوا ربكم تضرعاً وخفية أنه لا يحب المعتدين** ﴾[2]وقولـــه ﴿ **وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعــوة الــداعى إذا دعــانى** ﴾ [3] وقوله ﴿ **آمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء**﴾[4]

وجه الدلالة : الدعاء مأمور به شرعاً لأنه من جملة العبادات لما فيه من الخضوع لله – تعالى – والافتقار[5] إليه – سبحانه – .

٢ـ **من السنة النبوية** : قوله ﷺ : ((**الدعاء هو العبادة**))[6]

وجه الدلالة : هو العبادة الحقيقية التى تستأهل أن تسمى عبادة لدلالتــه على الإقبال على الله والأعراض عما سواه[7]

وما ورد من دعائه ـ ﷺ ـ فى مختلف المواطن [8]

٣ـ **دليل الاجماع** [9]

---

[1]- الآية ٦٠ من سورة غافر .

[2]- الآية ٥٥ من سورة الأعراف .

[3]- الآية ١٨٦ من سورة البقرة .

[4]- الآية ٦٢ من سورة النمل .

[5]- دليل الفالحين ٤/ ٢٢٣ .

[6]- سنن أبى داود كتاب الصلاة باب الدعاء رقم ١٤٧٩ ، ٢/ ١٦١ ، الترمذى ، كتاب تفسير القرآن رقم ٣٢٤٧ ، ٥/٣٧٤ ، كتاب الدعاء رقم ٣٣٧٢ ، ٥/٤٥٦ ، أبــن ماجــة ، كتــاب الدعاء رقم ٣٨٢٨ ، ٢/ ٢٥٨ ، مسند أحمد ٤/٢٧١٢ .

[7]- دليل الفالحين ٤/٢٢٣ .

[8]- سيرد ذكر بعضاً منها .

[9]- أجمع السلف والخلف على مشروعية الدعاء وعلى أنه ينفع : شرح جوهرة التوحيد ص١٨٧ .

المطلب الثانى

شروط الدعاء وآدابه

ذكر العلماء شروطا للدعاء منها :

١ـ **أكل الحلال** : قال الله ـ تعالى ـ ﴿ **إنما يتقبل الله من المتقــين** ﴾[١]

وجاء فى الخبر ((**إن الرجل ليرفع يديه إلى السماء يقول : يا رب ، ومطعمه من حرام ومشربه من حرام وقد غذى بالحرام فأنى يستجاب له**))[٢]

٢ـ أن يدعوا وهو مؤمن بالإجابة : قال الله ـ تعالى ـ ﴿ **ولا تيأسوا من روح الله** ﴾[٣]

٣ـ أن لا يكون قلبه غافلاً .

٤ـ أن لا يدعو بما فيه إثم أو قطيعة رحم أو إضاعة حقوق المسلمين .

٥ـ أن لا يدعو بمحال ولا عادة ، لأن الدعاء به يشبه التحكم على القدرة القاضية بدوامها وذلك إساءة أدب على الله ـ تعالى ـ .

ولا خلاف يعلم على ما سلف

أما آدابه فمنه :

١ـ تحرى الأوقات الفاضلة مثل الدعاء عند الأذان وإقامة الصلاة ، ويوم الجمعة ، ويوم عرفة ، وعند الإفطار فى الصيام ، وفى السدس الأخير من الليل[٤] وغير ذلك .

٢ـ تحرى الأحوال التى يرجى فيها الإجابة كالمساجد وشعائر ومناسـك الحج والعمرة ، وفى السجود من الصلاة ونحو ذلك ، وسيأتي تفصيلها .

٣ـ تقديم الوضوء والصلاة ـ إن أمكن ـ .

---

[١]- الآية ٢٧من سورة التوبة .

[٢]- صحيح مسلم ٢/ ٣٠٧رقم ١٠١٥ ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب .

[٣]-الآية ٧٧من سورة يوسف .

[٤]- وردت نصوص شرعية محكمة معلومة للكافة .

٤ـ استقبال القبلة ـ عند القدرة ـ

٥ـ رفع الأيدي إلى السماء [١]

٦ـ تقديم التوبة والاعتراف بالذنب

٧ـ الإخلاص

٨ـ افتتاحه بالحمد لله والصلاة على النبي ﷺ وختمه بها ، وجعلها في وسطه أيضاً[٢] **ولا خلاف يعلم في هذا**

المطلب الثالث

أحوال الدعاء

المؤمن المسلم لا يستغني عن ربه ـ عز وجل ـ في مختلف أموره ، وشئونه فهو دوماً في حاجة إليه لرفع ودفع ضر ، أو لاستدامة خير ، وهناك **مواطن مشهورة للدعاء** أذكرها تذكرة لأولي الألباب .

١ـ الدعاء في الصلاة : أجمع العلماء على الدعاء في الصلاة المكتوبة إذا لم يكن يشبه كلام الناس[٣] ويكون ذلك في أحوال ومواطن أهمها :

أ- **دعاء الاستفتاح :** الاستفتاح عمل به الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهو مستحب عند جمهور العلماء [٤] **ومن أشهر صيغ الاستفتاح :**

﴿سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك [٥] ﴾

١- فتح الباري ٢/ ٤١٥ .

٢- شرح جوهرة التوحيد ص ١٨٦ .

٣- المحلى ٤٥٩ ، الاستذكار ١٠٩٣١ .

٤- المغني ٤١٥/١ ، المجموع ٢٨٠/٣ .

٥- المحلى ٤٤٣ ، المغني ٤١٥/١ وما بعدها .

ب- الدعاء بعد التشهد الأخير : الدعاء بعد التشهد الأخير ، وقبل السلام لا يجب بالإجماع ولكن للمصلى أن يدعو وهذا متفق عليه[1] ومن أشهر صيغ الاستعاذة بعد التشهد الأخير وقبل السلام ((**اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إنى أعوذ بك من المغرم والمأثم**))[2]

جـ دعاء القنوت : أجمع الفقهاء على أن القنوت غير واجب ، وعليه فإن تركه غير مفسد للصلاة[3]

ومن الصيغ المشهورة : ((**اللهم إنك نستعينك ، ونستهديك ، ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثنى عليك بالخير كله ، نسعى ولا نكفرك** .. .)) ((**اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نخفض ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد من الكفار ملحق** . . .))[4]

د ـ **الدعاء عقب صلاة الاستخارة :** صلاة الاستخارة مشروعة بلا خلاف[5] **ولا يعلم خلاف** فى الدعاء عقبها[6] ومما ورد فيها خبر : ((**إذا هم أحدكم أمر ، فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إنى استخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، أسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ، ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ، ومعاشى ، وعاقبة أمرى ، ــ أو قال فى عاجل أمرى ، وأجله فا قدره لى ، ويسره لى ، ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ، ومعاشى ، وعاقبة أمرى ــ أو**

١- شرح صحيح مسلم ٤١/٣ ، المجموع ٤٥٤/٣ ، نيل الوطار ٢/ ٢٨٠ .

٢- فتح البارى ٢/ ٢٥٦ ، نيل الأوطار ٣٢٦/٢ .

٣- البحر الزخار ١/ ٢٥٨ ، نيل الأوطار ٢/ ٣٤١ .

٤- المغنى ١٢٧/٢ .

٥- نيل الأوطار ٧٣/٣ .

٦- المرجع السابق .

تال فى عاجل أمرى واجله ــ فاصرفه عنى ، وأصرفنى عنه واقدر لــى الخير حيث كان ، ثم رضتنى به ، (ويسمى حاجته))[1]

هـ ــ الدعاء فى صلاة الجنازة : اتفق الفقهاء علــى مشــروعية الــدعاء للميت[2] والأصل فيه أخبار وآثار منها : **خـبر ((إذا صليتم على الميـت فاخلصوا له الدعاء))**[3] روى عوف بن مالك ــ ﷺ **((صلى رسول الله ﷺ على جنازة ، فحفظت من دعائه :" اللهم أغفر له ، وأرحمه وعافه ، وأعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبد له داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً له من أهله وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار))**[4]

((اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنــا ، وصــغيرنا وكبيرنــا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيتــه منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده))[5]

((اللهم أغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، واكــرم نزلــه ، ووســع مدخله ، واغسله بالثلج والماء والبرد ، ونقه من الخطايــا كمــا ينقــى الثوب الأبيض من الدنس ، وابد له داراً خيراً من داره ، وآهلاً خيراً من أهله ، وادخله الجنة وقه من عذاب النار))[6] **((اللهم إن (فــلان بــن فلان)) فى ذمتك ، وحبل جوارك ، فقه فتنة القبر وعذاب النار ، وأنــت أهل الوفاء والحمد ، اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم))**[7]

---

[1]- فتح البارى ١٨٣/١١ ، سنن الترمذى كتاب الصلاة رقم ٤٤٢ ، سنن النسائى ٨٠/٦ .

[2]- مراقى الفلاح ص ٣٤٠ ، حاشية ابن عابدين ٦١٠/١، مقدمات ابــن رشــد ١٧١/١ ، الشــرح الصغير ١٧١/١ ،التنبيه ص ٣٧ ، غاية المنتهى ٢٣٠/١ .

[3]- سنن أبى داود ٢١٠/٣ ، السنن الكبرى ٤٠/٤ .

[4]- صحيح مسلم ٥٩/٣ .

[5]- سنن ابن ماجة ٤٥٦/١ ، سنن البهيقى ٤١/٤

[6]- صحيح مسلم ٥٩/٣ ، النسائى ٢٧/١ ، ابن ماجة ٤٢٥٦/١ ، البهيقى ٤٠،٤ .

[7]- سنن أبى داود ٦٨/٢، سنن ابن ماجة ٤٥٦/١ ، مسند أحمد ٤٧١/٣ .ز

ك- الدعاء للميت الصغير والمجنون : ((اللهم اجعله زخراً لوالديـــه ، وفرطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً ، اللهم ثقل بـــه موازينهمـــا، وأعظـــم بـــه أجورهما ، و الحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله فى كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم))[1]

و- الدعاء للميت اذا ادخل القبر : اتفق الفقهاء على أنه يندب لواضع الميت فى القبر أن يقول حين يضعه فى قبره ((بسم الله ، وعلـــى ملـــة رسول الله)) اتباعاً للسنة [2]

ومن صيغ الدعاء للميت عقب دفنه :

((اللهم أسلمه إليك الأشحاء ، وكانوا على قربة مـــن ولـــده ، وأهلـــه وقرابته ولأخواته ، وفارق من كان يحب قربه ، وخرج من سعة الـــدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقته ، ونزل بك وأنت خير منزول بـــه ، أن عاقبته عاقبته بذنبه ، وإن عفوت عنه فأنت أهل العفو ، اللهم أنت غنى عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك ،اللهم أشكر حسنته ، واغفر ســـيئه ، وشفع جماعتنا فيه ، واغفر له ذنبه ، وأفسح له فى قبره ، وأعذه مـــن عذاب القبر ، وأدخل عليه الآمان والروح فى قبـــره . . .))[3] ((اللهـــم أسلمه إليك الآهل والأخوان ، ورجع عنه كل من صحبه ، وصحبه عمله ، اللهم فزد فى إحسانه ، وأشكره ، و أحفظ سيئه ، وأغفره و أجمع لـــه برحمتك الآمن من عذابك ، وأكفه كل هول دون الجنة ، وأخلفه فى تركته فى الغابرين ، وأرفعه فى عليين ، وعد عليه بفضل رحمتك يـــا أرحـــم الراحمين))[4]

---

[1]- الغرر البهية فى شرح الوردية ١١١/٢، نماية المنتهى ٢٤١/١، المحلى ٣٥٥/٣م ٥٧٥ .

[2]- الدر المختار ٨٣٧/١، بدائع الصنائع ٣١٩/١ ، شرح فـــتح القـــدير ١٣٨/١ ، مغنـــى المحتـــاج ٣٦٢/١، روضة الطالبين ١٣٤/٢، الزرقانى ٩٩/٢،المغنى ٥٠٠/٢ .س

[3]- الأم ٢٧٨/١ .

[4]- معرفة السنن والآثار ٣٢٧/٥ .

هذه الصيغ آثار منقولة عن السلف الصالح ــ رضى الله عنهم ــ .

ز ــ الدعاء فى السفر : أجمع العلماء على أنه ينبغى للمسافر مراعاة الأمور الآتية :

١ــ أن يستعمل الرفق ، وحسن الخلق ، مع كل من يتعامل معهم .

٢ــ أن يتجنب المخاصمة ، والمشاحنة ، ومزاحمة الناس .

٣ــ أن يصون لسانه من الشتم والغيبة واللعن وجميع الألفاظ القبيحة .

٤ــ الرفق بالسائل والضعيف ، ولا ينهر أحداً ، ويواسى المحتاج بما تيسر ، فإن لم يفعل رده رداً جميلا [١]

واجمعوا على أن الدعاء عند السفر مندوب[٢]

والاصل فيه : خبر : **((ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده))**[٣]

وجه الدلالة : إن من الدعوات المستجابات دعاء المسافر أى سفراً مباحاً أو مندوباً [٤]

من صيغ الدعاء فى السفر : **((اللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل والمال والولد ، اللهم أنا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى به ، اللهم أنا نسألك أن تطوى لنا الأرض ، وأن تهوى علينا السفر . . .))**

((اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب فى الأهل والمال والأصحاب . . .))

((أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق . . .))[٥]

---

[١]- المجموع ٤/٢٨١ .

[٢]- تهذيب الآثار ٥/١٠٢ .

[٣]- سنن أبى داود رقم ١٥٣٦ ، وسنن الترمذى رقم ١٩٦ ، وابن ماجة ٣٣٨٦٢ .

[٤]- دليل الفالحين ٤/ ٤٠٩ .

[٥]- صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء رقم ٢٧٠٨ ، ٢٠٨٠٤ سنن ابن ماجة رقم ٣٥٤٧ ، ٢/ ١١٧٤

ح – الدعاء للمسلمين بالخير : يجوز الدعاء للمسلمين بالصحة ، وطيب بلادهم ، والبركة فيهم ، وكشف الضر والشدائد عنهم[1]

ى - الدعاء للاستقاء : جمهور العلماء على أن الخروج إلى الاستقاء والتوجه إلى خارج البلد ، والدعاء إلى الله – تعالى والتضرع إليه في نزول المطر سنة [2]

ك – ما يستعاذ بالله منه : أجمع العلماء في جميع الأعصار والأمصار على استحباب الدعاء ، والاستعاذة من مشقة البلاء ، وإدراك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء ، والبخل ، والكسل ، وأرزل العمر ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال ، وفتنة القبر ، وما في معناها [3]

وهناك أدعية لمواطن وأحوال غير ما ذكر تطلب من محالها في كتب السنن والآثار والأدعية والأذكار [4][5].

مثل أدعية في أثناء الصلوات الخمس ، وبعدها ، وعند صلاة الخسوف ، والكسوف ، والحاجة ، وعند رؤية الهلال ، وأثناء الصيام ، وعند الإفطار ، وفي ليلة القدر ، وفي أعمال الحج ، وبعد عقد النكاح ، وعند الزفاف .

وغير ذلك من المأمور به ، والمباح شرعاً .

1- شرح صحيح مسلم ٨٦/٦ .

2- بداية المجتهد ٢٠٧/١ ، فتح الباري ٣٩٤/٢ .

3- شرح صحيح مسلم ١٠/ ١٣٩وما بعدها ، فتح الباري ١٢٤/١١ .

4- مثل رياض الصالحين للنوي (كتاب الأذكار)

5- وكذلك أدعية الأنبياء والرسل – عليهم السلام – التي جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة .

المبحث الثاني
ذكر الله - تعالى

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول
حكم الذكر[1] ومشروعيته

لا خلاف يعلم فى أن الذكر من القربات الشرعية.
وقد توافرت الأدلة على مشروعيته:

١ـ دليل القرآن الكريم : قوله ـ تعالى ـ ﴿ **ولذكر الله أكبر** ﴾[2] وقوله ـ سبحانه ـ ((**فاذكرونى أذكركم**))[3] وقوله ـ جل شأنه ﴿ **وأذكر ربك فى نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين** ﴾[4] وقوله ـ تعالى ـ ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله بالغدو والآصال ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة وأصيلا** ﴾[5]

وجه الدلالة : دلت هذه الآيات الكريمة على مشروعية ذكر الله ـ تعالى ـ وقدره وفضله ، حيث أن ذكر الله ـ سبحانه ـ يحي ميت القلوب ، وينشط فاتر الهمم ، ويحوط المسلم بسياج من الحفظ ويجعله فى معية الله ـ تعالى ـ والآيات القرآنية فيما سوى ما ذكر كثيرة معلومة .

٢ـ دليل السنة النبوية : أحاديث صحيحة وآثار واضحة منها :
قول النبى : ((**مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكره مثل الحى والميت**))[6]، وقوله ﷺ ((**قال الله عز وجل ـ أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه إذا ذكرنى ، فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ، وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم**))[7]

---

[1]- الذكر شرعاً : قول سيق لثناء أو دعاء . دليل الفالحين ١٦٣/٤ .
[2]- الآية ٤٥ من سورة العنكبوت .
[3]- الآية ١٥٢من سورة البقرة .
[4]- الآية ٢٠٥من سورة الأعراف .
[5]- الآية ٤١ من سورة الأحزاب .
[6]- صحيح البخارى رقم ٦٤٠٧ ، صحيح مسلم رقم ٧٧٩ .
[7]- صحيح البخارى رقم ٧٤٠٥ ، صحيح مسلم رقم ٢٦٧٥ ، مسند أحمد ١٣٨/٣ .

وقال : ﷺ ((**سبق المفردون**[1] **قالوا وما المفردون ؟ قال الذاكرون الله كثيراً والذاكرات**))[2]

وجه الدلالة : واضح

المطلب الثاني

مواطن وأحوال الذكر

صيغ ذكر الله ــ تعالى ــ كثيرة تجاوز العد ، وتفوق الحد ، تنظم جميع أحوال أولى الألباب ، تغدق عليهم من فيض الله ــ سبحانه ــ الخير الكثير ، والأجر الوفير ، تثقل لهم الحسنات ، وتمحو عنهم الأوزار والسيئات ، ولئن كانت شتى التكاليف الشرعية شاقة على النفس فإن الذكر بها هين سهل ، لا يتطلب قوة لا استعداداً بدنياً ، إنما يتطلب إخلاصاً وتفريغاً للنفس من شواغل الدنيا ، خواطر القلب .

يقول الله ــ تعالى ــ **﴿ إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب . الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار﴾**[3] فذكر الله ــ تعالى ــ يكون بالنسبة للأوقات:-

قال الله ــ تعالى ــ **﴿ واذكر ربك فى نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال . . . ﴾**[4] **﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها . . . ﴾**[5] **﴿ وسبح بحمد ربك بالعشى والإشراق ﴾**[6]

1- المستخلصون لعبادة الله ــ تعالى : دليل الفالحين ١٩١/٤ .
2- الدر المنثور رقم ٦٢ .
3- الأيتان ١٩١،١٩٠من سورة آل عمران .
4- الآية ٢٠٥ من سورة الأعراف .
5- الآية ١٣٠ من سورة طه .
6- الآية ١٨ من سورة ص .

وبالنسبة لصفة أداء الذاكر :

أـ يجوز الذكر من الإنسان بمفرده : بقول رسـول الله ﷺ : **((سـبعة يظلهم الله فى ظله ، يوم لا ظل إلا ظله . . . " ورجـل ذكـر الله خاليـاً ففاضت عيناه))**[1]

ويجوز الذكر فى جماعة فيما يعرف " **حلق الذكر** " :

لا خلاف يعلم فى مشروعية ذلك وأنه مندوب [2]

والأصل فيه : قول الله ـ تعالى ـ **﴿ واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهـم بالغداة والعشى يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم ﴾**[3]

وجه الدلالة : أمر المولى ـ عز وجل ـ رسوله محمداً ﷺ أن يحـبس نفسه مع الذين يريدون الله ـ تعالى ـ بالعبادة والذكر طرفى النهـار ولا تصرف عيناك عنهم إلى غيرهم من أهل الدنيا[4] وقـال رسـول الله ﷺ **((إن لله ـ تعالى ـ ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله ـ عز وجل تنـادوا هلمـوا إلـى حـاجتكم))** الحديث[5]

وعنه ﷺ: **((لا يقعد قوم يذكرون الله إلا وحفتهم الملائكة ، وغشـيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده))**[6]

وجه الدلالة : واضح فى فضل ومشروعية خلق الذكر لله ـ تعالى ـ

---

[1]- صحيح البخارى ١/ ٢٦٦ رقم ٥٢ ، صحيح مسلم ٢/٧١٥ رقم ٩١ .

[2]- دليل الفالحين ٢٠١/٤ .

[3]- الآية ٢٨ من سورة الكهف .

[4]- دليل الفالحين ٢٠١/٤ .

[5]- صحيح البخارى كتاب الدعوات رقم ٥٩٢٩ ، صحيح مسلم رقم ٢٦٨٩ .

[6]- صحيح مسلم رقم ٢٧٠٠ ، مسند أحمد وباقى مسند المكثرين ـ ٨٩٠١ .

وبالنسبة لشروط الذكر:

١ـ الاقتصار على الصيغ الشرعية[١]

٢ـ حسن النطق بما لا يخرج اللفظ المذكور عن وضعه اللفظى ومعناه

٣ـ ألا يصحب الذكر آلة موسيقى .

٤- أن يكون فى موضع ظاهر .

ولا خلاف فى هذا .

المطلب الثالث

طائفة من صيغ الذكر الشرعية

((لا إله إلا الله))

لا خلاف فى أنها شهادة التوحيد وأفضل ما قاله سائر الأنبياء والرسل ـ عليهم السلام ـ[٢]

وهى أفضل ذكر للحى ، وهى ما يلقن[٣] به المحتضر[٤] والدليل عليه خبر **((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله))**[٥] وخبر **((من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة))**[٦] الأسماء الحسنى [٧] **لا خلاف** فى أنها تسعة وتسعون اسما ، وأنه يدعى ويذكر بها .

والأصل فيه : قوله ـ تعالى ـ **﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾**[٨]

﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياما ما تدعوا فله الأسماء الحسنى﴾[٩]

١- ستأتى فى المطلب التالى .

٢- تحقيق كلمة الإخلاص لابن رجب الحنبلى ص ٦ ط دار الفتح .

٣- التلقين معناه : إلقاء الكلام إلى الغير ليعيده : بدائع الصنائع ١٠/٧ ، الحطاب ٢١٩/٢ ، مغنى المحتاج ٣٣٠/١ .

٤- المحتضر ـ من شارف الموت أو من هو فى سياقه : الفتاوى الهندية ١/ ١٥٧ .

٥- صحيح مسلم ٦٣١/٢ / سنن أبى داود ٣/ ٤٨٧ رقم ٣١١٧ ، مسند أحمد ٣/٣ .

٦- سنن أبى داود ٤٨٦/٣ ، الحاكم ١/ ٣٥١٠ .

٧- الآية ١٨٠ من سورة الأعراف .

٨- الآية ١٨٠ من سورة الأعراف .

٩- الآية ١١٠ من سورة الأسرار .

﴿ الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى ﴾[1] ﴿ هو الله الخالق البارى المصور له الأسماء الحسنى ﴾[2] وقوله ﷺ -((إن لله تسعة وتسعين اسماً ـ مائة إلا واحد ـ من أحصاها دخل الجنة))[3]

((سبحان الله وبحمده . سبحان الله العظيم))

والدليل : خبر : ((كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان فى الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم))[4]

((سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر))[5]

((لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير))[6] ((سبحان الله وبحمده))[7]

وهناك صيغ شرعية لأحوال ومواطن متعددة مثل ما يقال فى الصلاة وعقبها ، وأذكار الصباح ، والمساء ، وعند النوم ، وعند الانتباه من النوم . . . الخ ، تطلب من محالها[8] لكن يجب التنويه بأهمية : الاستغفار .

اجمع المسلمون على فضل الاستغفار وأنه مأمور به شرعاً .

والأصل فيه : ا- من القرآن الكريم :

---

[1]- الآية ٨ من سورة طه .

[2]- الآية ٢٧ من سورة الحشر .

[3]- صحيح البخارى ٨/ ١٥٧رقم ١٠١، صحيح مسلم ٤/ ٢٠٦٣١٤ رقم ، ابن ماجة ١٢٦٩/٢ رقم ٣٨٦٠ .

[4]- صحيح البخارى ٨/ ١٥٥رقم ٩٧ ، صحيح مسلم ٢٠٧٢/٤رقم ٣٠، ابن ماجة ٢/ ١٢٥١ مسند أحمد ٢٣٢/٢ .

[5]- صحيح مسلم رقم ٢٦٩٥ .

[6]- صحيح البخارى رقم ٦٤٠٣ ، صحيح مسلم رقم ٢٦٩١ .

[7]- صحيح مسلم رقم ٢٧٣١ .

[8]- دليل الفالحين ٤/ ١٦٣ (كتاب الأذكار) وكتب الصحاح والمسانيد والسنن والآثار كتب وأبواب : الذكر ، الدعاء ، الاستغفار .

قوله ـ تعالى ـ ﴿ **واستغفر لذنبك** ﴾[1]، ﴿ **واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً** ﴾[2] ، ﴿ **فسبح بحمد ربك واستغفره ..** ﴾[3] ﴿ **ومن يعمل سوء أو يظلم نفسه ويستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً**))[4]

﴿**وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون**﴾[5]

وجه الدلالة : واضح فى فضل ومشروعية الاستغفار .

ومن السنة النبوية : أحاديث كثيرة منها :

((إنى لا أستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة))[6]

((من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ، ومن كل هم فرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب))[7]

وجه الدلالة : واضح فى مشروعية وفضل الاستغفار .

سيد الاستغفار : ((اللهم أنت ربى ، لا إله إلا أنت ، خلقتنى وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك على ، وأبوء بذنبى ، فاغفرلى ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . . .))[8]

وجه الدلالة : سماه رسول الله ﷺسيد الاستغفار لكونه جامعاً لمعانى التوبة كلها ، لذا وضح ﷺ ـ أن من قال ذلك موقنا بها فمات من يوم أو من ليلته فهو من أهل الجنة [9]

---

[1]- الآية ١٩ من سورة محمد .

[2]-الآية ١٠٦ من سورة النساء .

[3]- الآية ٣ من سورة النصر .

[4]- الآية ١١٠ من سورة النساء .

[5]- الآية ٣٣ من سورة الأنفال .

[6]- صحيح البخارى رقم ٥٨٣٢ كتاب الدعوات .

[7]- سنن أبى داود رقم ١٥١٨ ، سنن ابن ماجة رقم ٣٨١٩ .

[8]- صحيح البخارى رقم ٤/٢٦١٠ كتاب الدعوات ١٢١/٨، النسائى ٢٧٩/٨ مسند أحمد ١٢٥/٤ .

[9]- دليل الفالحين ٤/ ٦١٠ .

المطلب الرابع

الصلاة على النبى ﷺ

اجمع العلماء ـــ الذين يعتد بإجماعهم[1] على أن الصلاة علـــى سـيدنا محمد رسول الله ﷺ فرض على كل مؤمن ، والإجمـــاع قـــائم علـــى أن الصلاة عليه تجب دون حصر ، وتجب فى العمر مرة ، وأنها واجبة فـــى كل حين وجوب السنن المؤكدة [2]

والأصل فيه : قول الله ـــ تعالى ـــ ﴿ **إن الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً** ﴾[3]

وجه الدلالة : إن الله ـــ سبحانه وتعالى ـــ وملائكته ، يعتنـــون بإظهـــار شرفه وتعظيم شأنه ، فصلاة الله ـــ جلا شـــأنه ـــ الرحمـــة ، وملائكـــة الاستغفار ، وهذا إخبار اتبع بأمر لأهل الإيمان واتباع الإســـلام بالصـــلاة والسلام عليه اتباعاً واهتماماً [4]

ومن السنة النبوية : قوله ﷺ : ((**من صلى علىّ صلاة صلى الله عليـــه عشراً**))[5]

((**أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم علىّ صلاة**))[6]

وجه الدلالة : واضح

افضل الصيغ : خبر : ((**اللهم صلى على محمد وعلى آل محمـــد كمـــا صليت على إبراهم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمـــد وعلـــى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد**))[7]

---

[1]- لا عبره بما قاله الطبرى بما أنها مستحبة لضعف مستنده : فتح البارى ١٢٧/١١ ، ١٤١

[2]- المجموع ٤٥٠/٣ ، البحر الزخار ٢٧٧/١ ، نيل الأوطار ٢٨٧/٢ ، فتح البارى ١٢٧/١١ .

[3]- الآية ٥٦ من سورة الأحزاب .

[4]- دليل الفالحين ١٥٤/٤.

[5]- صحيح مسلم رقم ٢٦٠ ، ٤٥٤/١ ، مسند أحمد ٥٨/١ ، أبو داود ٣٧٦/١ .

[6]- سنن الترمذى وقال حديث حسن : رقم ٤٨٤ .

[7]- أخرجه البخارى رقم ١٧٢ كتاب الأنبياء ، ومسلم رقم ٦٦ ، ٣٠٥/١ ، سنن أبى داود ٥٩٨/١ رقم ٩٧٦ ، سنن النسائى ٤٧/٣ ، ابن ماجة رقم ٩٠٤ ، ٢٩٣/١ ، مسند أحمد ٤٢١/٤ ، وما بعدها .

المبحث الثالث

قربات الذبائح [1]

وفيه ثلاثة مطالب

أعنى بهذا إراقة دماء الأنعام[2] المباحة شرعاً ، تقرباً إلى الله ـــ تعالى ـــ سواء ما كان بسبب أو دون سبب ، وأتناول أهم المباحة شرعاً ذلـــك فـــى المطالب الآتية :

المطلب الأول

الأضحية [3]

أجمع المسلمون على أن الأضحية مشروعة[4] ، وهى ليست بواجبة عند جمهور العلماء[5] ، بل سنة من سنن الرسول ﷺ يستحب أن يعمل بهـــا ، وعلى هذا العمل عند أهل العلم [6]

والأصل فى ذلك : قول الله ـــ تعالى ـــ **﴿ فصل لربك وانحر ﴾**[7]

وجه الدلالة : المراد بالنحر الأضحية بعد صلاة العيد [8]

---

[1]- الذبائح ليس بل للتغليب لأن من الأنعام ما ينحر كالإبل

[2]- الأنعام هى : للحصر الإبل ، البقر ويلحق به الجاموس ، والضأن ومعه الماعز فحســب ، أى لا يجزئ شئ من الحيوان فى قربات الذبح التى نحن بصددها .

[3]- الأضحية : ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله ـــ تعالى ـــ من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق . وهى مشتقة من الضحوة ، سميت بأول زمان فعلها ، وهى من أعـــلام الـــدين وشـــعائر الإســـلام ، وشرّعت فى أيام العيد للتوسعة على الأهل ، وصلة ذوى القربى والأصحاب والأصدقاء ، ومواســـاة الفقراء ، وقيل : ما يذكى من الأنعام تقرباً إلى الله ـــ تعالى ـــ فى أيام النحر بشرائط مخصوصة : شرح المنهج ٢٤٩/٤ .

[4]- رحمة الأمة ص٢٤٠ ، المغنى ٣٤٥/٩ .

[5] – أكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة ، إلا إذا نذرها أو عينها فتكون واجبـــة : المرجعان السابقان ، نيل الأوطار ١٠٩/٥ وما بعدها ، الدرارى المضيئة ٣٤١/٢ وما بعدها ، حاشية الدسوقى ١١٨/٢ ، المحتاج ١٢٣/٨ .

[6]- فتح البارى ٢/١٠ وما بعدها ، البحر الزخار ٣١٠/٤ .

[7]- الآية ٢ من سورة الكوثر .

[8]- المغنى ٣٤٥/٩ .

ومن السنة النبوية : ((**ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمّى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما**))[1][2]

وجه الدلالة : واضح .

ما يستحب للمضحى : **اتفق الفقهاء** على أن من أراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا ظفره شيئاً منذ يهل هلال ذى الحجة إلى أن يضحى[3]

دليله : ما روت أم سلمة – رضى الله عنها – عن رسول الله ﷺ أنه قال ((**إذا دخل العشر**[4] **وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظافره شيئاً حتى يضحى**))[5]

وجه الدلالة : النهى – على الراجح – يقتضى الكراهة ، فيتجنب[6] والأفضل أن يذبح الأضحية بنفسه إجماعاً[7] ، وإلا وكّل غيره من المسلمين[8] ، ويحضر ذبحها لما ورد من قوله ﷺ لسيدتنا فاطمة الزهراء – رضى الله عنها – ((**احضرى أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها**))[9]

ما يستحب فى الأضحية : **أجمع العلماء** على أنه يستحب استحسان الأضحية ، واختيار أكملها ، وأطيبها وعلى استحسان لونها ، ويفضل

---

[1]- صحيح مسلم – كتاب : الأضاحى رقم ١٩٦٦ ، ٣/١٥٥٦ ، سنن الترمذى رقم ١٤٩٤ .

[2]- صفاحهما : صفحة العنق أى جانبه .

[3]- من المحلى ٩٧٦ ، مراتب الإجماع ١٥٣ .

[4]- أى العشر الأوائل من شهر ذى الحجة .

[5]- رواه مسلم – كتاب الأضاحى رقم ٣/١٥٦٥ ، الشافعى ٢/٨٣ ، أبو داود كتاب الأضاحى رقم ٢٧٩١ .

[6]- وهو ما قال به الشافعى وأصحابه ، والمسألة فيها جدال – لا طائل من وجهة نظرى منه – ومن أراد الإستزادة : المغنى ٩/٣٤٦ ، الدرارى المضيئة ٢/٣٤٤ ، المجموع ٨/٣٩٢ .

[7]- بداية المجتهد ١/٤٢٤ ، المغنى ٣/٣٦٠ ، المجموع ٨/٣٢٣ .

[8]- المغنى ٩/٣٦٠ .

[9]- الحاكم ٤/٢٢٢ ، والحديث فيه ضعف : التلخيص ٤/١٤٣ .

التضحية بالأقرن اتفاقاً ، ويفضل فى الأضحية : الأبيض ، ثم الأعفر ، ثم الأملح ، وعليه الإجماع[1] ويستحب أن يهدى المضحى ثلث أضحيته وذلك بإجماع الصحابة [2]

واجمع العلماء على جواز إطعام فقراء المسلمين من الأضحية ويجـــوز أن يتصدق بالجميع عند عامة الفقهاء[3]

والاصل فيما ذكر : قوله ﷺ ((**فكلوا وادخروا وتصدقوا**))[4]

وما وراه ابن عباس ـــ رضى الله عنهما ـــ فى صفة أضـــحية النبـــى ﷺ قال : ويطعمهم أهل بيته الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ، ويتصدق عل السؤال بالثلث "[5]

واكتفى ببيان هذه الأمور ومن رام الاستزادة فليرجع إلى كتاب الأضـــحية فى كتب الفقه المعتمدة لأن الغرض التنبيه على قربة الأضحية .

المطلب الثانى

العقيقة [6]

لا خلاف يعلم فى أن العقيقة مشروعة [7]

واختلف أهل العلم فى حكمها على أقوال أشهرها ما يلى :

سنة مشروعة : قاله المالكية[8] والشافعية[9] ومشهور الحنابلة[10]

1- شرح صحيح مسلم ١٨٢/٨ وما بعدها ، المجموع ٣١٢/٨ ، نيل الأوطار ١١٩/٥ .

2- المغنى ٣٥٥/٩ ، و وحكى ابن قدامة إجماع الصحابة ، والاستدلال بقوله ـــ تعالى ـــ ﴿ **فكلـــوا منها وأطعموا القانع والمعتر** ﴾ ـــ الآية ٣٦ من سورة الحج .

3- الإجماع ٥٦ ، المجموع ٣٣٠/٨ ، مراتب الإجماع ١٥٣ ، بداية المجتهد ٤٢٤/١ .

4- صحيح مسلم ـــ كتاب الأضاحى رقم ١٩٧١ .

5- رواه الحافظ أبو موسى فى الوظائف : المغنى ١٠٩/١١ .

6- العقيقة : الذبيحة التى تذبح عن المولود شكراً لله تعالى بنية وشرائط مخصوصة : المغنى ٣٦٣/٩ ، نهاية المحتاج ١٣٧/٨ .

7- المرجع السابق ، رحمة الأمة ٢٤٥ .

8- بداية المجتهد ٤٦٢/١ ، ويرى المالكية أنها مندوبة : الدسوقى ١٢٦/٢ .

9- رحمة الأمة ص ٢٤٥ . المجموع ٤٣٥/٨ .

10- المغنى ٣٦٢/٩.

واجبة : الحسن وداود[١] وأحمد في رواية[٢]

مباحة : الحنفية[٣]

الأدلة

استدل القائلون بأن العقيقة سنة بدليل السنة والمعقول :

دليل السنة : منها : قوله ﷺ ((**مع الغلام عقيقه فأهريقوا عنه دمـاً ، وأميطوا عنه الأذى**))[٤]

وجه الدلالة : العقيقة مشروعة وسنة والأمر ليس للجواب ، لخبر ((**من ولد له مولود فأجب أن ينسك عنه فليفعل**))[٥]

دليل المعقول : أنها ذبيحة لسرور حادث فلم تكن واجبة كالوليمة [٦]

واستدل القائلون بوجوبها دليل السنة والأثر منها :

((الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه))[٧]

وجه الدلالة : قوله ((**مرتهن بعقيقته**)) يدل على الوجوب ، يقويه مـا روى عن عائشة ـــ رضى الله عنها ((**أمرهم عن الغلام بشـاتين وعـن الجارية بشاه**))[٨]وظاهره يدل على الوجوب[٩]

دليل الأثر : ما روى عن بريده قال : أن الناس يعرضون على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس[١٠]

---

[١]- المرجع السابق ، رحمة الأمة ص ٢٤٥ .

[٢]- المغنى ٣٦٢/٩ ، مطالب أولى النهى ٤٨٨/٢ .

[٣]- بدائع الصنائع ٥٩/٥ ، حاشية بن عابدين ٢١٣/٥ .

[٤]- رواه البخارى كتاب العقيقة رقم ٥٤٧٢ ، مسند أحمد أول مسند ، حديث سلمان ابن عامر

[٥]- رواه مالك فى الموطأ :كتاب العقيقة : ، تحفة الأحوزى رقم ١٦٥١ كتاب الأضاحى ، باب العقيقة

[٦]- المغنى ٩م٣٦٣ .

[٧]- مسند أحمد ٥م٢٢،١٧،٧،سنن أبى داود رقم ٢٨٣٨،سنن الترمذى رقم ١٥٢٢، ١٠١/٤ النسـائى ١٦٦/٧ فى الأضاحى .

[٨]- مسند أحمد حديث رقم ٦٤٢٦ ، سنن الترمذى ٩٧/٤ .

[٩]- المغنى ٣٦٣/٩ .

[١٠]- المرجع السابق .

يناقش : ما رووه محمول على تأكيد الاستحباب جمعاً بين الأخبار[1]

واستدل القائلون بالإباحة بدليل السنة والمعقول :

دليل السنة : سئل النبي ﷺعن العقيقة فقال((إن الله لا يحب العقوق)) [2]

وجه الدلالة : كأنه كره الاسم فدل على عدم الوجــوب ولا الاســتحباب بدليل ((**من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل**))[3]

يناقش : صح أن رسول الله ﷺ ــ عق عن الحسن والحسين رضـــى الله عنهما ــ وفعل ذلك أصحابه ــ رضى الله عنهم[4] فدل على أنه سنه

دليل المعقول : أنه من أمر الجاهلية .

يناقش : قامت الأدلة الشرعية على أنها من شعائر الإسلام ، وعلى فرض إنها كانت زمن الجاهلية فلا يقدح فى ذلك لأن العديد من الأحكام أبقيت

الراجح : وبعد عرض هذه الأقوال بالأدلة والمناقشة فقد اتضــح لـــى أن القول بأن العقيقة سنة هو الأولى بالقبول لقوة دليله وسلامته عن المعارض

صفة العقيقة : أجمع العلماء على أنه لا يجوز فى العقيقة ألا ما يجوز فى الضحايا من الإبل والبقر والغنم ، يتقى فيها من العيوب مـــا يتقـــى فـــى الأضحية ، ويفضل فيها ما يفضل فى الأضحية [5]

من أراد المزيد من أحكامها فليرجع إلى كتاب ((**تحفة المورود فى أحكام المولود**)) لابن القيم وغيره مما يماثله.

1- المرجع السابق .

2- مسند أحمد ، وسنن أبى داود ، والنسائى : كتاب العقيقة .

3- سبق تخريجه .

4- المغنى ٩/ ٣٦٣ /

5- بداية المجتهد ١/٤٥٠ .

المطلب الثالث

الهدى [1]

يراد به هدى التطوع[2] وهدى النذر لأنها القربة .

اجمع العلماء على أن الهدى منه واجب ، ومنه تطوع ، فالواجب منه ما هو واجب بالنذر ، ومنه ما هو واجب فى بعض أنواع الحج[3] ومنه ما هو واجب لأنه كفارة[4] **واتفقوا** على أن الهدى فرض على من نذر ، نـــذراً معلقاً بصيغة ليست معصية كقوله إن كان كذا فعلى هدى لله ــ تعـــالى[5] يكون من الثنى فما فوق من الإبل والبقر والضأن والماعز [6] **واجمعوا** على أنه الأفضل فى الهدى الإبل ثم البقر ثم الغنم ثم الماعز ، **ولا خلاف** فى أن الأغلى ثمناً افضل[7] ولا يعلم فى أنه يمنع من العيوب فى الهدى ما يمنع فى الأضحية[8] ولا خلاف بين العلماء فى أن ما يهدى إلـــى البيـــت العتيق يراد بذلك مساكين مكة المكرمة [9]

والدليل على مشروعية الهدى : من ذلك

أ ــ قوله ــ تعالى ﴿ فما استيسر من الهدى ﴾[10]

---

[1]- الهدى : ما يهدى إلى بيت الله ــ عز وجل الحرام من الأنعام : شرح السنة ١٨٧/٧، وسمى بهذا لأنه يهدى إلى الله سبحانه وتعالى ــ الروض المربع ١/ ١٧٢ .

[2]- أى ما ليس له سبب بل مجرد تطوع .

[3]- وهما القرآن والتمتع .

[4]- مثل إفساد الحج بالجماع أو الإحصار (المنع) والفوات للحج ، أنظر للإجماع : بدايـــة المجتهـــد ٣٦٣/١ .

[5]- مراتب الإجماع ٤٦ .

[6]- بداية المجتهد ١م٣٤٦، مراتب الإجماع ٤٢ .

[7]- بداية المجتهد ٢٦٤/١، شرح صحيح مسلم ١٤٢/٤، فتح البارى ٢٩٤/٢ .

[8]- المغنى ٣/ ٤٩٦ وما بعدها .

[9]- الاستذكار ١٨٢٩٠ .

[10]- الآية ١٩٦من سورة البقرة ، والهدى هنا عام يشمل الواجب وغير الواجب .

ب ــ ما روى عن على ﷺ قال : أهدى النبى ﷺ مئه بدنـــه ، فـــأمرنى بلحومها فقسمتها ، ثم أمرنى بجلالها ، فقسمتها ، ثم بجلودها فقســـمتها[1]

***اجمع العلماء** على أنه إذا بلغ هدى التطوع محلـــه ــ الحـــرم بمكـــة المكرمة : فجاج وطرق مكة ومنى[2] فلصاحبه أن يأكل منه كسائر الناس ، وأنه إذا عطب قبل أن يبلغ محله خلى ببيته وبين الناس ولم يأكل منه وقد اجزأه ، واجمعوا على أن الآكل من الهدى التطوع سنة وليس بواجب وأنه له أن يتصدق بالجميع ، ويجوز للفقراء من غير رفقه صاحب الهدى الآكل منه بالإجماع [3]

فائـدة : من الممكن إهداء هدى وإرساله من غير الحجاج من أى مكـــان إلى الحرم[4] ، وليس عليه ــ أى هدى غير الحجاج ــ ما يتجنبه المحرم .

١- أخرجه البخارى : كتاب الحج ، باب : الجلال للبدن رقم ١٧٠٨، ومسلم ، كتاب الحـــج ، باب : بلحوم الهدى وجلودها وجلالها رقم ١٣١٧ .

٢- قال الله ــ تعالى ((ثم محلها البيت العتيق)) ــ الآية ٣٣ من سورة الحج وقـــال ﷺ ((...ومنى كلها منحر ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر)) سنن أبى داود ــ فى المناســـك رقـــم ١٩٣٧ وسنن ابن ماجة فى المناسك رقم ٣٠٤٨ .

٣- بداية المجتهد ٣٦٦/١، المجموع ٢٨٣/٨ .

٤- الدرارى المضيئة ٢١٩/١

الفصل الخامس

قربات متفرقة والإيثار بالقرب

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : قربات متفرقة

المبحث الثاني : الإيثار بالقرب



الفصل الخامس

قربات متفرقة والإيثار بالقرب

وفيه مبحثان

المبحث الأول

قربات متفرقة

وفيه ثلاثة مطالب

ذكرت فيما سلف أنّ القربات تتسع لتشمل فعل المأمور به : الواجب والمندوب ، وترك المنهى عنه: الحرام والمكروه ، وفعل أو ترك : المباح.

وليس الغرض حصر القربات كلها ! ، فهذا أمر ليس بالمستطاع ، لأن القربات كعبادات وطاعات تستند أولاً إلى النصوص الشرعية ، وهى تتناهى ، بينما الحوادث والوقائع والمستجدات والطوارئ والنوازل لا تتناهى ، من هنا فإنه قد توجد أنواعاً من القربات لم تكن موجودة إبان عصر النبوة والرسالة مثل طباعة المصاحف وكتب العلم ، والوقف على المساجد وطلاب العلم ، ومواقع إعلامية فى وسائل وأجهزة البث الإعلامى مثل ((الإنترنت)) كشرح الدعوة الإسلامية والدفاع عنها ، وما ماثل ذلك مما يستجد من قربات غير معهودة أو ما يندر من قربات كانت معهودة كالعتق أقول هذا لا أستميح القارئ الكريم عذرا أننى لست بصدد الحصر المجرد للقربات . بل إبراز أصولها وأنفعها واشهرها تنويها وحضا .

وقد عرضت ذلك فيما سلف مقترنا بالأدله الدالة على المشروعية والفضل تبعا لأقسام أبواب الفقه الإسلامى الرئيسية .

وأتناول فيما يلى شذرات من قربات شتى — غير ما ذكر — فإلى هناك :

المطلب الأول

احياء اوقات مخصوصة بالقربات

اجمع أهل العلم على أن **ليلة القدر**[١] حق ، وإنها دائمة إلى أخر الـدهر وهى فى كل سنة ليلة واحدة [٢] .

وجمهور الفقهاء[٣] على أن ليلة القدر فى شهر رمضان[٤]

والأصل فى ذلك : قول الله ـ تعالى ـ **﴿ إنا أنزلناه فى ليلة القدر ﴾**[٥]

وقوله ـ تعالى ـ **﴿ إنا أنزلناه فى ليله مباركة . . . . . ﴾**[٦]

وجه الدلالة : إن إنزال القرآن الكريم بدء فى ليلة القدر وهى بلا شك ليلة من ليالى شهر رمضان لقوله ـ تعالى ـ **﴿ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ﴾**[٧]

وما روى أنه ﷺ كان يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان ويقـول : **((تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان))**[٨]

وعن عائشة رضى الله عنها ـ قالت : قلت يا رسـول الله : أرأيـت إن علمت أى ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : **((قولى : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى))**[٩]

---

[١]- ليلة القدر : ليلة شريفة مباركة معظمة مفضلة : المغنى ١٧٨/٣.

[٢]- مراتب الإجماع ٤١ ، شرح صحيح مسلم ٥/ ١٤٦ ، المجموع ٦/ ٤٩٨ .

[٣]- لأن ابا حنيفة وصاحبيه ومن قبلهم بعض الصحابة قالوا بأنها فى السنة كلها : حاشية ابن عابدين ١٣٧/٢ .

[٤]- فتح البارى ٤/ ٢١١ ، نيل الأوطار ٤/ ٢٧٢ ، حاشية ابن عابدين ١٣٧/٢ ، الفواكـه الـدوانى ٣٧٨/١ ، المجموع ٤٤٨/٦ ، المغنى ١٧٩/٣ .

[٥]- الآية ١من سورة القدر .

[٦]- الآية ٣ من سورة البقرة .

[٧]- الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

[٨]- فتح البارى ١٥٩/٤ ، صحيح مسلم كتاب الاعتكاف رقم ٢٠٠٢ ، من سنن الترمذى فى الصـوم رقم ٥٣٤/٥ .

[٩]- سنن الترمذى رقم ٣٥٠٨ .

وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ بين بسنته العملية فضل العبادة في العشر الأواخر من رمضان والتماس ليلة القدر وأنه علم أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ـ الدعاء فيها .

وقوله ﷺ **((من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر ما تقدم من ذنبه))**[1]

ليلتي العيد :

لا خلاف في أن للمسلمين عيدين هما : عيد الفطر من رمضان ، وهو أول يوم من شوال ، ويوم الأضحى ، وهو العاشر من ذى الحجة ، وليس للمسلمين عيد غيرهما إلا يوم الجمعة ، وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى[2]

واتفق الفقهاء على استحباب . إحياء ليلى العيد بالعبادة[3] ليلة عيد الفطر وليلة عيد النحر بالذكر الشرعى .

1- فتح البارى ٢٥٥/٤ ، وسنن الترمذى رقم ٦١٩ (كتاب الصوم)

2- المحلى ٥٤٣ ، ٩٨٢ ، المجموع ٢١٥ ، الجمل على شرح المنهج ٩٢/٢ .

3- شرح صحيح مسلم ٥/ ١٧٨ .

المطلب الثانى

قربات البر والصلة

كثيرة متعددة وأكتفى ببيان أهمها فى اثنى عشرة مسألة : -

١- صلة الرحم[1]

لا خلاف فى وجوب صلة الرحم ، وإن قطيعتها معصية بالاتفاق[2]

والأصل فيه : قول الله ــ تعالى ــ ﴿ **وآت ذا القربى حقه . .** ﴾[3]

وقوله سبحانه ــ ﴿ **فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم** ﴾[4]

وقوله ﷺ ﴿ **من سره أن يبسط له فى رزقه ، وأن ينسأ له فى أثره فليصل رحمه** ﴾[5]

وجه الدلالة : حث المولى الكريم ــ سبحانه ، على بر الأقرباء ، وحذر من قطيعة الرحم وبلين إنها من الإفساد فى الأرض ، وقد رتب رسول الله ﷺ على صلة الرحم وبسط الرزق وسعته ، والبركة فى العمر لأن الأعمال الصالحة تسبب السعادة الدنيوية غالباً ، وقال الله ــ تعالى ــ ﴿ **ولو أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض** ﴾[6]

وتحصل صلة الأرحام بأمور منها : الزيارة ، المعاونة ، قضاء الحوائج ، السلام ، بذل المال[7]

١- الرحم : قرابة الإنسان ، وصلتهم : زيارتهم ومعونتهم بالنفس والمال ، صدقة إن كانوا فقراء ، وهدية إن كانوا أغنياء : البحر الرائق ٥٠٨/٨ ، مغنى المحتاج ٤٠٥/٢ ، الزواجر ٦٥/٢ .

٢- شرح صحيح مسلم ٩/ ٤٨٨ ، ونيل الأوطار ٦/ ١٤٨ .

٣- الآية ٢٦ من سورة الإسراء

٤- الآية ٢٢ من سورة محمد .

٥- رواه البخارى : كتاب الأدب رقم ٥٩٨٥ ، ومسلم : كتاب البر والصلة رقم ٦٤٧٠ ، والترمذى ، كتاب البر والصلة رقم ١٩٧٩ .

٦- الآية ٩٦ من سورة الأعراف .

٧- الآداب الشرعية ٥٠٧/١.

٢- **عيادة المريض :**[1]

الإجماع على أن عيادة المريض فضل ، وسنة ، غير واجبة ، وسواء فيه من يعرفه ، ومن لا يعرفه ، والقريب ، والأجنبى[2]

والأصل فيه أخبار كثيرة منها :

((عودوا المرضى ومروهم فليدعوا لكم دعوة المريض فيستجاب.. .))[3]

٣- **افشاء السلام** [4]

التحية مشروعة إجماعاً[5]، ابتداء السلام سنة إجماعاً ويكفى الواحد من الجماعة وهو عمل السلف[6] ورد السلام فرض بإجماع المسلمين[7]

واتفق الفقهاء على أن المبتدئ بالسلام يقول : السلام عليكم ، وعلى أن الرد بمثل ذلك واجب ، ويستحب فى رد السلام الزيادة على الابتداء ، فإن أقتصر بالرد على قوله (عليكم) لم يجزه بلا خلاف[8]

والأصل فى مشروعيته وفضل السلام نصوص شرعية منها :

١- قوله - تعالى - **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾**[9]، وقوله - تعالى - **﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها . . . ﴾**[1]

١- عيادة المريض : زيارته .

٢- شرح صحيح مسلم ٣٤٢١٨ ،٤٦٢١٩ ، مراتب الإجماع ١٥٧ ، فتح البارى ٢٩/١٠ ، نيل الأوطار ٤/ ١٦٠ ، حاشية رد المحتار ٢٤٨/٥ ، الفواكه الدوانى ٤٢٧/٢ .

٣- مجمع الزوائد ٢/ ٢٩٥ ، كتاب الجنائز - باب دعاء المريض .

٤- إفشاء السلام : إظهار وإشاعته ونشرة : دليل الفالحين ٢٨٦/٣ .

٥- البحر الزخار ٣٧٢/٤ .

٦- شرح صحيح مسلم ٨م٤٦٢ ، فتح البارى ١١/ ٣ ، نيل الأوطار ٢٩٩/٢ ، ١٦/٤ ، البحر الزخار ٣٧٢/٤ .

٧- المجموع ٤٦١/٤، شرح صحيح مسلم ٤٦٢/٨، فتح البارى ٥/١١ .

٨- مراتب الإجماع ١٥٦ ، شرح صحيح مسلم ٤٦٣/٨ ، فتح البارى ٥/١١ .

٩- الآية ٢٧ من سورة النور .

٢- ومن السنة النبوية أخبار كثيرة منها :

أن رجلاً سأل النبى ﷺ أى الإسلام خير ؟ قال : **((أن تطعـــم الطعـــام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لا تعرف))**[٢]

قال ﷺ **((لما خلق الله – تعالى – آدم – عليه السلام – قـــال الله – تعالى – له : أذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة جلوس ، فاستمع ما يحيونك ، فأنها تحيتك ، وتحية ذريتك ، فقال السلام عليكم ، فقـــالوا السلام عليكم ورحمة الله ، فزادوه ورحمـــة الله))** [٣] وقولـــه ﷺ **((لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أو لا أدلكم علـــى شئ إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم))**[٤]

٤- بر الوالدين : اتفقوا على أن بر الوالدين فرض ، وإن عقوقهما مـــن الكبائر بالإجماع[٥] وطاعة الوالدين واجبة فى كل ما ليس بمعصية ، وقـــد أوجب كثير من العلماء طاعتهما فى الشبهات [٦]،[٧]

والأصل فى هذا :

١- قول الله – تعالى – **﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا بـــه شـــيئاً وبالوالـــدين إحساناً . . . ﴾**[٨] ، **﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسنا ﴾**[٩] ، **((وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا . . .))**[١]

١- الآية ٨٦ من سورة النساء .

٢- صحيح البخارى ١٢/ ٦٢٣٦ ، صحيح مسلم رقم ٣٩ .

٣- صحيح البخارى رقم ٣٣٢٦، ٦٢٢٧ ، صحيح مسلم ٢٨٤١ .

٤- صحيح مسلم رقم ٨١، كتاب الإيمان الترمذى رقم ١٧٧٧/ سنن أبى داود ٤٥١٩ .

٥- مراتب الإجماع ١٥٧ ، شرح صحيح مسلم ٧/٢٦٨، ٩/٤٣٩،٤٣٧ .

٦- الشبهات : ما دار بين الحلال والحرام .

٧- شرح صحيح مسلم ١/ ٤١٧ .

٨- الآية ٣٦ من سورة النساء .

٩- الآية ٨ من سورة العنكبوت .

وجه الدلالة : أقرن الإحسان إلى الوالدين بعبادة الله ــ تعالى ــ وعــدم الشرك يدل على عظم هذا الأمر الذى جاء كذلك بصيغة الفرد "كتب "الدائم " وصينا"

٢ــ من السنة النبوية : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله مــن أحق بحسن صحابتى ؟ قال : ((**أمك ، قال : ثم منت ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قــال : أبوك**)) [٢]

يدل الحديث الشريف على أن لكل من الأبوين حقاً فى المصاحبة الحسنة ، والرعاية والعناية بشئونه ﴿ **وصاحبهما فى الدنيا معروفاً** ﴾[٣]

ما روى عن عبد الله ابن مسعود ــ رضى الله عنه : سألت رسول الله أى العمل أحب إلى الله ــ تعالى ــ؟ قال : ((**الصلاة على وقتها قلت ثم أى ؟ قال : بر الوالدين، قلت ثم أى ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله**))[٤]

وجه الدلالة : جعل رسول الله ﷺ إسداء الخير إلى الوالدين وفعل ما فى رضائهما من أحب الأعمال الصالحة إلى الله ــ تعالى ــ

٥- **الضيافة** [٥]:

اجمع المسلمون على أن الضيافة من متأكدات الإسلام ، ومــن مكــارم الأخلاق ، ومحاسن الدين[٦] وقال بوجوبها جمع من الصحابة ــ رضى الله

١- الأية ٢٩ من سورة الإسراء .

٢- رواه البخارى فى كتاب الأدب ، باب : من أحق الناس بحسن الصــحبة رقــم ٥٩٧١ /، ومسلم فى كتاب : البر والصلة ، باب : بر الوالدين رقم ٦٤٤٧ .

٣- الأية ١٥ من سورة لقمان .

٤- سبق تخريجه .

٥- يراد : إكرام الضيف بشتى صور الإكرام المباحة .

٦- شرح صحيح مسلم ١/٣٣٢ ، شرح معانى الآثار ٤/٢٤٣ .

عنهم ــ فقد حكم بهذا عمر ــ ﷺ ــ بمحضر من الصحابة دون مخالفة منهم [1] وبعض الفقهاء كالليث بن سعد[2] واتفقوا على تفاضل فيما ينالون منه [3]

والأصل فيه : قوله ــ تعالى ــ ((**هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين إذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً قال سلام قوم منكرون . فراغ إلى أهله بعجل سمين . فقربه إليهم قال ألا تأكلون**))[4]

وقوله ــ تعالى ــ ((**فاتقوا الله ولا تخزون فى ضيفى . . . .**))[5]

وجه الدلالة : دلت الآية على عناية الرسل ــ عليهم السلام ــ بالضيوف فإبراهيم ــ عليه السلام ــ ذهب إلى أهله فى خفاء من ضيوفه وجاء لهم بعجل سمين من أفضل ما عنده حيث ظن أنهم بشر ، ولوط ــ عليه السلام ــ عرض على قومه أن يتزوجوا بناته بعد أن كان رافضاً تزويجهم منهن اتقاء الإيذاء ضيوفه ، فدل هذا على الاهتمام بالضيف ودفع المؤذيات عنه ولو بما يتأذى به من المضيف فلك من الإكرام المأمور به [6]

قوله ﷺ ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت**))[7]

1- المحلى ١٦٥١ .

2- شرح صحيح مسلم ١/٢٩٠/٣٣٢،٧ ، فتح البارى ١٠/٦٣، نيل الأوطار ٨/١٥٨ .

333- مراتب الإجماع ٩٧ ، المغنى ٥ /٥٣٥

4- الآيات ٢٤ ــ ٢٧ من سورة الذاريات .

5- الآية ٧٨ من سورة هود .

6- دليل الفالحين ٣/١٦٢ وما بعدها .

7- رواه البخارى فى كتاب الأدب رقم ٦٠١٨ ، ومسلم فى كتاب الإيمان رقم ١٧٤ ، وابن فى كتاب الأدب رقم ٣٦٧٢ .

وجه الدلالة : ذكر الرسول ﷺ ثلاثة أمور يقتضيها الإيمان بالله واليوم الآخر وهما بداية ونهاية الاعتقاد ، فذكر أولها إكرام الضيف دلالة علـــى قدرة ذلك .

اطعام الطعام : **لا خلاف** فى أن إطعام الطعام من خير خصال الإسلام والأصل فيه نصوص كثيرة منها :

قوله ــ تعالى ــ **((ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأســيراً إنمــا نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً))**[1]

وقوله ــ تعالى ــ **((لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون))**[2]

وقوله ــ تعالى ــ **((وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم))**[3]

وجه الدلالة : واضح فى فضل إطعام الطعام وأنه من الخير المأمور به ، وما روى أن رجلاً سأل النبى ﷺ ذكر الطعام بصيغة العموم فدل على أن المراد به فاكان على وجه الصدقة والهداية والضيافة وغير ذلك [4] وهــو من خير خصال الإسلام والبدء به مشعر بأهميته .

إذا علم هذا : فأورد بعض الأحوال التى يتأكد فيها بذل الطعام :

أ- صنع الطعام لأهل الميت : اتفق الفقهاء على أنه يسن إعداد طعــام أهل الميت يبعث إليهم[5]

والأصل فيه : قوله ﷺ : ((اصنعوا لأهل جعفر طعاماً فانه قد جاءهم ما يشغلهم))[6]

---

[1]- الأيتان ٨ ، ٩ من سورة الإنسان .

[2]- الآية ٩٢ من سورة آل عمران .

[3]- الآية ٢٧٣ من سورة البقرة .

[4]- دليل الفالحين ٢/ ٤٧٨ .

[5]- يرسل إليهم فى دارهم ، وليس هم الذين يصنعون ويقدمون .

[6]- سنن الترمذى ٣/٣١٤،تحفة الأحوزى ٤/٧٧ .

وجه الدلالة : إن إعداد الطعام لأهل الميت إعانة لهم وجبـراً لقلـوبهم، فأنهم قد شغلوا بمصيبتهم وبمن يأتى إليهم للغفلة عن صنع طعام لأنفسهم .
واشترط المالكية فيمن يصنع إلا يكونوا قد اجتمعوا على نائحة أو غيرهـا من المحرمات لأنهم عصاة [1]

وكره الفقهاء إطعام أهل الميت الناس لأن ذلك يكون فى السـرور ولا فى الشرور [2] ولأن فيه زيادة على مصيبتهم وشغلاً عن شغلهم وتشبها بأهل الجاهلية .

وقال جرير البخارى " كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصيفته الطعام بعد دفنه من النياحة " [3]

ب ــ وليمة [4] **العرس :** وليمة العرس سنة مشروعة [5] عند جمهور الفقهاء [6]

ودليل ذلك : ما روى أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الـرحمن بـن عوف ــ رضى الله عنه ــ أثر صفرة ، فقال : ((**ما هذا ؟ قـال : إنـى تزوجت امرأة على وزن نواه من ذهب ، قال : بارك الله لك أو لم ولـو بشاه**)) [7]

---

[1] – حاشية الدسوقى ١/ ٤١٩.

[2] – حاشية ابن عابدين ٦٠٣/١ ، مغنى المحتاج ٣٦٨/١ ، قليوبى وعميره ٣٥٣/١ .

[3] – مسند أحمد ٢٠٤/٢،وصححه النووى : المجموع ٣٢٠/٥

[4] – الطعام الذى يدعى إليه الناس أنواع أشهرها : الوليمة للعرس ، الخرس للولادة ، الإعذار للختان ، العقيقة للمولود ، حذاق لحفظ القرآن الكريم ، الوكيرة للبناء ، النقيعة لقدوم المسافر ، الوضيمه للمصاب ، مأدبة لغير سبب .

[5] – المغنى ٧/ ٢٠٧ ، مراتب الإجماع ٦٥٤ ، فتح البارى ١٨٨/٩ ، نيل الأوطار ١٧٦/٦ / الدارى المعنية ٣٤٥/٢ .

[6] –سنة على الظاهر من مذهب الشافعى : رحمة الأمة ص ٤٠٦ ، مندوب أو مستحب عنـد مالك وأحمد ، ويرى الظاهرية بوجوبها : رحمة الأمة ص ٤٠٦ ، نيل الأوطـار ٦/ ١٧٦ ، فتح البارى ٦/ ١٨٨ .

[7] – أخرجه البخارى : النكاح ٥١٥٥ ، ومسلم رقم ١٤٢٧ .

تفطير الصائم : لا خلاف يعلم أن تفطير الصائم من القربات التي ينـدب إليها الشرع .

والأصل فيه : خبر ((**من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شئ**))[1]

وجه الدلالة : واضح

عتق الرقيق[2] : **اجمعت الأمة** على صحة العتق ، وحصول القربة به[3]

واتفقوا على جواز عتق العبد ، أو الأمة ، اللتين ملكهـا المعتـق ملكـاً صحيحاً ، و هو حر ، بالغ ، عاقل ، غير محجور ، ولا مسـتكره وهـو صحيح الجسم ، عتقاً بلا شروط ، ولا أخذ مالا منها ، ولا من غيرهما ، وهما حيان ، مقدور عليهما ، وغيـر مرهـونين ، ولا مـؤاجرين ، ولا مخدوعين ، وليس على المعتق دين يحيط بقيمتها ، أو بقيمة بعضها[4]

والأصل في هذا : أ ــ من الكتاب قوله ــ تعالى ــ ﴿ **فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة** ﴾[5]

وجه الدلالة : جعل الله ــ تعالى ــ عتق الرقيق من اقتحام عقبة الأعمال الصالحة بل أعلاها مجاهدة للنفس[6]

ب ــ من السنة النبوية : قوله ﷺ : ((**من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار . . . .**))[7]

وجه الدلالة : واضح وظاهر .

١- سنن الترمذى ٨٠٧ .

٢- معناه إزالة الرق عن الأرقاء تقرباً إلى الله ــ تعالى ــ : دليل الفالحين ٤/ ١٢٢ .

٣- المغنى ١٠/ ٣٨٨ ، المحلى ٦٥٨ ، الإجماع ٦٢ .

٤- مراتب الإجماع ١٦٢ ، البحر الزخار ٥/ ٤٣٣ .

٥- الآيات ١١:١٣من سورة البلد .

٦- دليل الفالحين ٤/ ١٢٢ .

٧- صحيح مسلم رقم ٢٧٧٥ كتاب العتق ، النسائى كتاب الجهاد رقم ٣٠٩٤ .

طلب العلم : الحض على التعليم والنفقة فى الدين ، ونشر العلم و مجمع عليه بين المسلمين .

والنصوص فى ذلك كثيرة ومعلومة ومنها :

قول الله تعالى **﴿ شهد الله إنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم ﴾**[1]
وقوله ﷺ **((من يرد الله به خيراً يفقه فى الدين))**[2] و **((إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علماً علمه ونشره . . .))**[3]

وجه الدلالة : جعل الله ـــ تعالى ـــ أهل العلم من الشهود على وجـــوده ووحدانية بعده وملائكته ، وحصر الرسول ﷺ ـــ الخيرية فيمن يفقه فـــى علوم الدين ، وأن ثواب العلم يكون للعالم فى حياته وبعد موته ، فدل هـــذا وأشباهه ونظائره على فضل طلب العلم وتعليمه للناس .

٩ـــ **التوبة :**

ويتعلق بالتوبة عدة أمور :

أ ـــ **حكم التوبة : أجمعت الأمة** كلها على أن التوبة من جميع المعاصى فرض[4] **واتفق العلماء** على قبول التوبة من الكفر ومن جميع المعاصـــى التى بين المرء وربه ـــ تعالى ـــ ومما لا يحتاج فى التوبة منها إلى دفـــع مال ومما ليس مظلمة لإنسان[5] **واتفق أهل السنة** والجماعة علـــى قبـــول التوبة التى استكملت شرائطها ، وأنه لا يجب على الله ـــ تعالى ـــ لكنه ـــ سبحانه ـــ يقبلها كرماً منه وفضلاً[6]

---

١ - الآية ١٨ من سورة آل عمران .

٢- صحيح البخارى ١/٢٧فى كتاب العلم ومسلم ٣/ ١٥٢٤ : كتاب الإمارة رقم ١٧٥ .

٣- سنن ابن ماجة ١/ ٨٨ (المقدمة باب : ثواب معلم الناس الخير) .

٤- شرح صحيح مسلم ١٠/١٧٠ ، المحلى مسالة ٢١٧١ .

٥- مراتب الإجماع ١٧٦ ، فتح البارى ١١/٤٧١ .

٦- شرح صحيح مسلم ، ١٠/١٧٠ ، تفسير الرازى ١٤/٣٧ طبعة دار الغد العربى .

واتفقوا على أن من وحد ربه ومات على ذلك تائباً من الذنوب المتعلقة بحقوق الله ـ تعالى ـ دخل الجنة بفضل الله ـ تعالى ـ وأن التوبة تسقط إثم الكبائر [1]

واتفق العلماء على أن التوبة من جميع المعاصي صغيرة أو كبيرة واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها .

واتفقوا على قبول التوبة مالم يوقن الإنسان الموت بالمعاينة[2]

ولا خلاف بين الفقهاء في عدم قبول توبة الكافر بإسلامه في حالة اليأس[3] بدليل قوله ـ تعالى ـ ﴿ **حتى إذا إدارکه الموت قال آمنت أنه لا إله إلا الذى آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين . الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين** ﴾[4]

واختلفوا فيما لو كان الإنسان في حالة اليأس (**مشاهد دلائل الموت**) وقطع الأمل من الحياة هل تقبل توبته أم لا ؟ وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : لا تقبل توبة اليائس الذى يشاهد دلائل الموت . ذهب إلى ذلك المالكية[5] وهو قول بعض الحنفية[6] ووجه عند الحنابلة[7] ورأى عند الشافعية[8] ونسب إلى مذهب الأشاعرة [9]

---

[1]- فتح البارى ٢٣٣/١٠ ، شرح صحيح مسلم ٢٢٣/٧ ، المحلى ٨٢ ، ٣٠٣ .

[2]- شرح صحيح مسلم ١٧٠/١٠ ، ٣٦٦ ، مراتب الإجماع ١٧٦ .

[3]- تفسير الطبرى ٩٦/٨ وما بعدها ، تفسير الماوردى ٣٧٢/١ وما بعدها .

[4]- الأيتان ٩٠ وما بعدها من سورة يونس .

[5]- الفواكه الدوانى ٩٠/١ ، تفسير القرطبى ٦٢/٥ طبعة دار الكتب العلمية .

[6]- حاشية ابن عابدين ٥٧١/١ ، ٢٨٩/٣ .

[7]- الأداب الشرعية لابن مفلح ١٢٧/١ .

[8]- تفسير الرازى ٩٤/٥ ، تفسير الماوردى ٣٧٢/١ .

[9] - شرح البيجورى على الجوهرة ٢٣٩ طبعة المطبعة العربية الحديثة .

المذهب الثاني : تقبل توبة المؤمن العاصي ولو في حالة الغرغرة أما الكافر اليائس فلا تقبل توبته . ذهب إلى ذلك بعض الحنفية[1] وهو وجه آخر عند الحنابلة[2] وعزاه البعض إلى مذهب الماتريدية [3]

الأدلة

استدل أصحاب **المذهب الأول** على ما ذهبوا إليه **بدليل الكتاب والسنة والمعقول:**

دليل الكتاب : ١- قوله تعالى **﴿ وليست التوبة الذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ﴾**[4]

وجه الدلالة : إن الآية في حق المسلمين الذين يرتكبون الذنوب ، ويؤخرون التوبة إلى وقت الغرغرة ، بدليل قوله ـــ تعالى ـــ **﴿ ولا الذين يموتون وهم كفار ﴾**[5]

لأنه ـــ تعالى ـــ جمع بين من أخر التوبة إلى حضور الموت من الفسقة وبين من يموت وهو كافر فلا تقبل توبة اليائس كما لا يقبل إيمانه .

ب- نفى سبحانه وتعالى أن يدخل في حكم التائبين من حضر الموت وصار في حين اليأس ، لأن التوبة في ذلك الوقت لا تنفع لأنها حال زوال التكليف[6]

جـ- الآية صريحة في المطلوب [7]

٢- قوله ـــ تعالى ـــ ﴿ حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلى أعمل صالحاً فيما تركت كلا إنها كلمة هو قائلها ﴾[1]

---

[1]- حاشية ابن عابدين ٥٧١/١ ، ٢٨٩/٣ .

[2]- الآداب الشرعية لابن مفلح ١٢٧/١ .

[3]- شرح البيجوري على الجوهرة ص٢٣٩ .

[4]- الآية ١ من سورة النساء .

[5]- الآية ١٨ من سورة النساء .

[6]- تفسير القرطبي ٦٢/٥ .

[7]- تفسير الرازي ٩٤/٥ .

٣- قوله ــ جل شأنه ــ ﴿ **وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتنى إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين . ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها** ﴾[٢]

وجه الدلالة : أخبر الله ــ تعالى ــ فى هذه الآيات أن التوبة لا تقبل عند حضور الموت[٣]

٤- قوله تعالى ﴿ **حتى إذا إداركه الموت قال آمنت أنه لا إله إلا الذى آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين . الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين** ﴾[٤]

وجه الدلالة : لم يقبل الله تعالى توبة فرعون عند مشاهدة العذاب ، ولو أنه أتى بذلك الإيمان قبل تلك الساعة بلحظة لكان مقبولاً[٥]

٥- قوله ــ تعالى ــ ﴿ **فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا** ﴾[٦]

وجه الدلالة : إن وقت معاينة نزول ملائكة العذاب يصير الإنسان ملجأ إلى الإيمان فذلك الإيمان لا ينفع وإنما ينفع مع القدرة على خلافه حتى يكون المرء مختاراً أما إذا عاينوا علامات الآخرة فلا [٧]

دليل السنة النبوية : ((**إن الله لا يقبل توبة العبد مالم يغرغر**))[٨]

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على انه يشترط بصحة التوبة صدورها قبل الغرغرة وهى حالة اليأس وبلوغ الروح الحلقوم .

١- الآية ٩٩ وما بعدها من سورة المؤمنون .
٢- الآية ١٠ وما بعدها من سورة المنافقون .
٣- تفسير الرازى ٩٤/٥ .
٤- الأيتان ٩٠ وما بعدها من سورة يونس .
٥- تفسير الرازى ٩٤/٥ ، تفسير القرطبى ٦٢/٥ .
٦- الآية ٨٥ من سورة غافر .
٧- تفسير الرازى ٥٨٩/١٣ .
٨- مسند أحمد ١٩/٩ ، ٢٠ / ٦١٦٠ طبعة دار المعارف .

دليل المعقول : المانع من قبول التوبة أن الإنسان عند القرب من الموت إذا شاهد أهوالاً وأحوالاً صارت معرفته بالله تعالى ضرورية عند مشاهدته تلك الأهوال ، ومتى صارت معرفته بالله ضرورية سقط التكليف عنه بدليل أن أهل الآخرة لما صارت معرفتهم ضرورية سقط التكليف عنهم وإن لم يكن هناك موت ولا عقاب لأن توبتهم عند الحشر والحساب وقبل دخول النار لا تكون مقبولة[1]

استدل أصحاب **المذهب الثاني** على ما ذهبوا إليه من قبول توبة المؤمن العاصي ولو في حالة اليأس بدليل **الكتاب والمعقول** :

دليل الكتاب : أ- قوله تعالى ﴿ **وهو الذى يقبل التوبة عن عباده** ﴾[2]

وجه الدلالة : هذا عموم وإطلاق يشمل حالات الاختيار والاضطرار .

قوله تعالى : ﴿ **أمن من يجيب المضطر إذا دعاه** ﴾[3]

وجه الدلالة : أن عند القرب من الموت إذا عظمت الآلام صار اضطرار العبد أشد ، فتزايد الآلام فى ذلك الوقت بأن يكون سبباً لقبول التوبة أولى من أن يكون سبباً لعدم قبول التوبة [4]

دليل المعقول : أ- قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع مشاهدة الأحوال التى عندها يحصل العلم بالله تعالى على سبيل الاضطرار [5]

ب- المؤمن العاصى عارف وحاله حال البقاء ، والبقاء أسهل من الابتداء

المناقشة

يناقش أصحاب المذهب الأول بما يلى :

---

[1]- تفسير الرازى ٩٥/٥ .

[2]- الآية ٢٥ من سورة الشورى .

[3]- الآية ٦٢ من سورة النمل .

[4]- مفاتيح الغيب الجزء التاسع ٩٦/٥ .

[5]- المرجع السابق .

أولا : مناقشة دليل الكتاب : أ- قوله تعالى ﴿ **وليست التوبة . . .** ﴾ الآية لا يسلم ما استدللتم به لأن السيئات هنا الكفر فيكون المعنى وليست التوبة للكفار الذين يتوبون عند الموت ولا للذين يموتون وهم كفار[1]

يجاب : أ- قوله تعالى ﴿ **وليست التوبة للذين يعملون السيئات** ﴾ و ﴿ **للذين يموتون وهم كفار** ﴾ فيه عطف الذين يعملون السيئات على الذين يموتون وهم كفار ، والمعطوف مغاير للمعطوف عليه فثبت أن الطائفة الأولى ليسوا من الكفار[2]

ب- لما لا يجوز أن المراد فى الآية الكفار فلإشارة إليهم بقوله ـ تعالى ﴿ **أولئك اعتدنا لهم عذاباً إليما** ﴾ وهو الخلود[3]

يجاب : لا يسلم ما قالوه لأن الضمير يجب أن يعود إلى أقرب المذكورات وهى ﴿ **اعتدنا لهم عذاباً إليما** ﴾[4] ويكون مختصاً بهم بسبب كفرهم لمزيد العقوبة والإذلال ، وما ذكر فى الآية ليس صنفاً واحداً وهم الكفار بل أصناف بدليل ما قيل وما ذكر من العطف والإشارة إلى الجميع باعتبارهم عصاة وفى جهة المؤمنين العصاة عذاب لا خلود معه[5]

٢- الآية فى وصف فرعون ﴿ **حتى إذا إداركه الموت . . .** ﴾ **وقوله** ـ تعالى ـ ﴿ **فلم يك ينفعهم إيمانهم . . .** ﴾ **هذا فى حق الكفار ولا خلاف فى** عدم قبول إيمانهم حال اليأس ، **إنما الخلاف فى توبة المؤمن العاصى حالة** اليأس ، فما استدللتم خارج عن محل النزاع .

يجاب : لا يسلم ما قالوه بأن الاستدلال بالآيتين الكريمتين خارج عن محل النزاع لأن الله ـ تعالى ـ لما ذكر شرائط التوبة المقبولة أردفها ببيان

١- تفسير القرطبى ٦٢/٥ .
٢- تفسير الرازى ٩٥/٥ .
٣- تفسير القرطبى ٦٢/٥ .
٤- تفسير الرازى ٩٥/٥ .
٥- تفسير الرازى ٩٥/٥ .

التوبة غير المقبولة[1] ومنها ﴿ **ولا الذين يموتون وهم كفـــار** ﴾ فيكـــون الاستدلال ببعض أصنافهم فى محل النزاع وهو عدم قبول التوبة مطلقـــاً[2] فى حالة اليأس.

ثالثا : **مناقشة دليل السنة** : الحديث فى سنده مقال :

يجاب : الحديث صحح إسناده الباحثون من أهل العلم[3] وقد وردت آثـــار من طرق متعددة بنفس معناه[4]

يناقش أصحاب المذهب الثانى بما يلى :

أولا : **مناقشة دليل الكتاب** :

أ- على التسليم بدعوى الإطلاق والعموم فى الآية ﴿ **وهو الذى يقبل التوبة من عباده** ﴾ إلا أن هذا الإطلاق مقيد والعموم مخصص بما سقناه من أدلة وهو وقوع التوبة قبل مشاهدة دلائل الموت .

ثانيا : **مناقشة دليل المعقول** : ما قلتمون حجة لنا لا لكم فمشاهدة دلائل الموت سواء حصل عندها علم ضرورى أو كانت حالة اضطرار فهذا أدى إلى رفع التكليف فلا وجه للقول بصحة التوبة .

المختار : وبعض عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة اتضح لى رجحان ما ذهب إليه **المذهب الأول** من عدم صحة التوبة حال اليـــأس لقـــوة مـــا استدلوا به وسلامته عن المعارض .

١٠- زيارة القبور : وفيه أربعة مسائل

---

[1]- تفسير الرازى ٩٣/٥ .

[2]- أى التوبة من العاصى فى حق المسلم العاصى ، أو من الكفر فى حق غير المسلم .

[3]- كالشيخ أحمد شاكر انظر تعليقه على الحديث : مسند أحمد ١٩١٩ ، ٦١٦٠/٢٠ .

[4]- مسند أحمد ٣٦٢/٥ ، سنن ابن ماجة كتاب الزهد باب ذكر التوبة ٤٢٥٣/٢ ، الدر المنثور ١٤٦/٢ .

أ– حكم زيارة القبور

لا خلاف بين الفقهاء فى أنه **تندب للرجال** زيارة القبور لقوله ﷺ **((إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكر بالآخرة))**[1] ، ولأنه ﷺ **((كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى))** ويقول ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)) وزاد فى رواية **((أسأل الله لى ولكم العافية))**[2]

أما النساء ، فذهب الجمهور أنه **تكره زيارتهن للقبور** ، لقوله ﷺ **((لعن الله زوارات القبور))**[3] ولأن النساء فيهن رقة القلب ، وكثرة جزع ، وقلة احتمال للمصائب ، وهذه مظنة لطلب بكائهن ، ورفع أصواتهن .

وذهب الحنفية — فى الأصح — إلى أنه يندب للنساء زيارة القبور كما يندب للرجال لقوله ﷺ **((إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور . . .))**[4] الحديث .

وقال الرملى : إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب وما جرت به عادتهن فلا تجوز ، وعليه حمل حديث **((لعن الله زوارات القبور))** وإن كان للاعتبار والترحم من غير بكاء ، والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس إذا كن عجائز ويكره إذا كن شواب ، كحضور الجماعة فى المساجد . قال ابن عابدين وهو توفيق حسن .

وقال الحنابلة : تكره زيارة القبور للنساء لحديث أم عطية — رضى الله عنها — **((نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا))**[5] . فإن علم أنه يقع

1- أخرجه مسلم (٦٧٢/٢ — ط الحلبى) وأحمد (٣٥٥/٣ — ط الحلبى) واللفظ له .

2- أخرجه مسلم (٦٦٩/٢ ، ٦٧١ — ط الحلبى)

3- أخرجه الترمذى (٣٦٢/٢ — ط الحلبى) من حديث أبى هريرة ، وقال حديث حسن صحيح .

4- تقدم تخريجه .

5- أخرجه البخارى . الفتح ١٤٤/٣ ط السلفية ، ومسلم ٦٤٦/٢ ط عيسى الحلبى . من حديث أم عطية .

منهن محرم حرمت زيارة القبور وعله يحمل قوله ﷺ **((لعن الله زوارات القبور))** .

قالوا وان اجتازت امرأة بقبر فى طريقها فسلمت عليه ودعت له فحسن ، لأنها لم تخرج لذلك .

ويستثنى من الكراهة زيارة قبر النبى ﷺ فإنه يندب لهن الزيارة ، وكذا قبور الأنبياء غيره عليهم الصلاة والسلام لعموم الأدلة فى طلب زيارته ﷺ [1]

ب- شد الرحال لزيارة القبور

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز شد الرحل لزيارة القبور ، لعموم الأدلة ، وخصوصا قبور الأنبياء والصالحين .

ومنع بعض الشافعية ، وابن تيمية ــ من الحنابلة ــ لقوله ﷺ **((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى))**[2] ، وأخرج أحمد فى المسند عن عمر بن عبدالرحمن بن الحارث قال : لقى أبو بصرة الغفارى أبا هريرة وقد جاء من الطور فقال : من أين أقبلت ؟ قال : من الطور ، صليت فيه . قال أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت ، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول **((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى))**[3] ، ونقل ابن تيمية هذا المذهب عن بعض الصحابة والتابعين[4]

---

[1]- ابن عابدين ٦٠٤/١ ، الشرح الصغير ٢٢٧/١ ، شرح البهجة ١٢٠/٢ ، كشاف القناع ١٥٠/٢ ، غاية المنتهى ٢٥٦/١ ، المغنى ٥٦٥/٢ ، ٥٧٠ .

[2]- أخرجه البخارى . الفتح ٦٣/٣ ــ ط السلفية ، ومسلم ١٠١٤/٢ ط الحلبى . من حديث أبى هريرة واللفظ لمسلم .

[3]- حديث أبى بصرة الغفارى مع أبى هريرة . أخرجه أحمد ٧/٦ ط الميمنة وإسناده صحيح

[4]- ابن عابدين ٦٠٤/١ ، فتح البارى ٦٥/٣ ، سبل السلام ٢١٣/٤ ، مطالب أولى النهى ٩٣١/٢ ، شرح البهجة ١٢٠/٢ .

وحمن القائلون بالجواز الحديث على أنه خــاص بالمســاجد ، فــلا تشــد الرحال إلا لثلاثة منها بديل جواز شد الرحال لطلب العلم وللتجارة ، وفى رواية " لا ينبغى للمطى أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغى فيه الصلاة غيــر المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا "[1] **وهذا هو المختار .**

زيارة قبر النبى (ﷺ)

لا خلاف بين العلماء فى استحباب قبر النبى ﷺ وفى زيارة قبور الأنبياء والأولياء .

جـ ــ اداب زيارة القبور

قال الحنفية : السنة زيارتها قائماً ، والدعاء عندها قائماً ، كما كان يفعلــه ﷺ فى الخروج إلى البقيع ، ويقول ((**السلام عليكم يا أهــل القبــور ــ يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا بالأثر**))[2]

او يقول : ((**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنّا إن شاء الله بكم للاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية**))[3] ثم يــدعو قائمــاً طويلاً .

وفى شرح المنية : يدعو قائماً مستقبل القبلة ، وقيل يستقبل وجه الميت[4]

وقال الشافعية : يندب أن يقول الزائر : سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعــدهم ، وأن يقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو لهم ، وأن يسلم على المزور من قبل وجهه ،وأن يتوجه فى الدعاء إلى القبلة ،وعن الخرسانيين إلى وجهه ، وعليه العمل [5]

1- حديث : لا ينبغى للمطى أن تشد رحالة . . . أخرجه أحمد (٣/ ٦٤ ــ ط الميمنية) من حديث أبى ســعيد الخدرى ، وأورده الهيثمى غى المجمع (٣/ ٣ ــ ط القدسى) وقال : رواه أحمد ، وفيه شهر ، وحديث حسن .

2- أخرجه الترمذى ٣/٣٦٠ . ط الحلبى من حديث ابن عباس ، وقال : حديث حسن غريب.

3- تقدم تخريجه .

4- شرح المنية صــ٥١١ .

5- شرح البهجة ٢/١٢١ .

وقال الحنابلة : سن وقوف زائر أمامه قريباً منه ، وقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أو أهل الديار من المؤمنين ، إنا إن شاء الله بكم للاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم [1]

وفى القنية من كتب الحنفية : قال أبو الليث : لا نعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحباً ولا نرى بأساً ، وعن جار الله العلامة : إن مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون : إنه عادة اهل الكتاب ، وفى إحياء علوم الدين: إنه من عادة النصارى .

قال شارح المنية : لا شك أنه بدعة ، لا سنة فيه ولا أثر عن صحابى ولا عن إمام ممن يعتمد عليه فيكره ، ولم يعهد الاستلام فى السنة إلا للحجر الأسود ، والركن اليمانى خاصة [2]

وقال الحنابلة : لا بأس بلمس قبر بيد لا سيما ممن ترجى بركته ، وقال تيمية : اتفق السلف على أنه لا يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود ، والركن اليمانى يستلم ولا يقبل[3]

د - قراءة القرآن على القبر

اختلف الفقهاء فى قراءة القرآن على القبر ، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تكره قراءة القرآن على القبر بل تستحب ، لما روى أنس مرفوعاً قال : ((**من دخل المقابر فقرأ فيها يس خف عنهم يومئذ ، وكان له بعددهم حسنات**))[4]

---

[1]- غاية المنتهى ٢٥٨/١ .

[2]- شرح المنية ص٥١١ .

[3]- غاية المنتهى وحاشيته ٢٥٩/١ .

[4]- أورده الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين ٣٧٣/١٠ وعزاه إلى عبدالعزيز صاحب الخلال.

وصح عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أنه أوصى إذا دفن أن يقــرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها .

قال الشافعية : يقرأ شيئاً من القرآن .

قال القليوبى : ومما ورد عن السلف أنه من قرأ سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة وأهدى ثوابها إلى الجبانة غفر له ذنوب بعدد الموتى فيها .

وروى السلف عن على – رضى الله عنه – أنه يعطى له من الأجر بعدد الأموات فيها .

قال ابن عابدين نقلاً عن شرح اللباب ويقرأ من القرآن ما تيسر لــه مــن الفاتحة وأول البقرة إلى المفلحون وآية الكرسى ، وآمن الرسول ، وسورة يس ، وتبارك الملك ، وسورة التكاثر ، والإخلاص اثنتى عشرة مرة اثنتى عشر مرة أو إحدى عشرة أو إحدى عشرة أو سبعاً أو ثلاثاً .

وقال البهوتى : قال السامرى يستحب أن يقرأ عند رأس القبــر بفاتحــة البقرة وعند رجليه بخاتمتها .

وصرح الحصكفى بأنه لا يكره إجلاس القارئين عند القبر ، قــال: وهــو المختار.

وذهب المالكية : إلى كراهة القراءة على القبر ، لأنه ليس مــن عمــل السلف ، قال الدردير : المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت ويحصل له الأجر إن شاء الله .

لكن رجح الدسوقى الكراهة مطلقاً[1] **وهو المختار** .

هـ – تقبيل القبر واستلامه

اختلف الفقهاء فى حكم تقبيل القبر واستلامه .

---

[1]- حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٦٠٥/١/٦٠٧ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٢٤/١ ، والقليوبى وعميرة على شرح المحلى ٣٥١/١ ، وكشاف القناع ١٤٧/٢ .

فذهب الحنفية والمالكية إلى حرمة ذلك وعدوه من البدع .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى الكراهة .

قال الشافعية : إن قصد بتقبيل الأضرحة التبرك لم يكره .

وقال البهوتى من الحنابلة : ذلك كله من البدع[1] **وهو المختار .**

---

[1]- بريقة محمودية فى شرح الطريقة المحمدية ٢٦٧/١ ط مصطفى الحلبى ١٣٤٨ هـ ، المدخل لابن الحجاج ٢٥٦/١ ط مصطفى الحلبى ١٩٦٠م ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢٠٦/٢ ، وكشاف القناع ١٤٠/٢ .

تشييع الجنائز

الترغيب في اتباع جنائز موتى المسلمين والاسراع بها

اتفق المسلمون سلفاً وخلفاً على أن إتباع الجنائز سنة[1]

والأصل في هذا : أخبار وآثار منها :

ما روى أن النبى ﷺ قال ((**من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فلها قيراطان : قيل وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين**))[2]

وروى أن النبى ﷺ قال : ((**من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين ، وكل قيراط مثل جبل أحد**))[3]

وجه الدلالة : دل الخبران على الترغيب فى حضور تشييع الميت والصلاة عليه ودفنه ، ودل على عظم فضل الله — تعالى — وتكريمه للميت وإكرامه بجزيل الإثابة لمن أحسن إليه بعد موته [4]

---

[1] - المغنى ٢٥٨/٢ ، المجموع ٢٣٦/٥ ، شرح صحيح مسلم ٣٤٢/٨ .

[2] - صحيح البخارى ٨٩/١ وما بعدها ١٥٠/٣ وما بعدها ، صحيح مسلم ٥١/٣ وما بعدها ، سنن أبى داود ٦٣/٢ .

[3] - مسند أحمد ٢٢٣/٢ ، النسائى ٢٨٢/١ .

[4] - سبل السلام ٥٦٦/٢ .

التعزية

وفيها سبعة مسائل

المسألة الأولى : تعريف التعزية

التعزية لغة : مصدر عزى : إذا صبر المصاب وواساه .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى . وقال الشربينى : هى الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر ، والتحذير من الوزر ، والدعاء للميت بالمغفرة ، وللمصاب بجبر المصيبة (١)

المسألة الثانية : الحكم التكليفى

لا خلاف بين الفقهاء فى استحباب التعزية لمن أصابته مصيبة[٢] والأصل فى مشروعيتها : خبر ((من عزى مصاباً فله مثل أجره))[٣]

وخبر ((ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة))[٤]

المسألة الثالثة : كيفية التعزية ولمن تكون

يعزى أهل المصيبة ، كبارهم وصغارهم ، ذكورهم وإناثهم ، إلا الصبى الذى لا يعقل ، والشابة من النساء ، فلا يعزيها إلا النساء ومحارمها ، خوفاً من الفتنة ، ونقل ابن عابدين عن شرح المنية : تستحب التعزية للرجال والنساء اللاتى لا يفتن ، وقال الدردير : وندب تعزية لأهل الميت إلا خشية الفتنة [٥]

١- أسنى المطالب ٣٣٤/١ ، ومغنى المحتاج ٣٥٥/١ ، وحاشية الدسوقى ٤١٩/١ ، وحاشية ابن عابدين ٦٠٣/١ .

٢- المصادر السابقة ، والمغنى لابن قدامة ٥٤٣/٢ .

٣- حديث : أخرجه الترمذى ٣٧٦/٣ ط الحلبى من حديث ابن مسعود (ر) مرفوعا ، وضعفه ابن حجر فى التلخيص ١٣٨/٢ ط شركة الطباعة الفنية .

٤- أخرجه الخطيب فى تاريخه ٣٩٨/٧ ط مطبعة السعادة . وفى إسناده جهالة .

٥- مغنى المحتاج ٣٥٤/١ ، ٣٥٥ ، والمغنى ٥٤٥/٢ وحاشية الدسوقى ٤١٩/١ ، ٦٠٣ ، حاشية ابن عابدين ٦٠٣/١ ــ ٦٠٤ .

المسألة الرابعة : مدة التعزية

جمهور الفقهاء : على أن مدة التعزية ثلاثة أيام ، واستدلوا علـــى ذلـــك بإذن الشارع فى الإحداد فى الثلاث فقط بقوله ﷺ **((لا يحل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق الثلاث ، إلا على زوج : أربعة أشهر وعشراً))**[1] **وتكره بعدها** ، لأن المقصود منها سكون قلب المصاب ، والغالب سكونه بعد الثلاثة ، فلا يجدد له الحزن بالتعزية ، إلا إذا كـــان أحدهما **(المُعَزِى أو المُعَزّى)** فلم يحضر إلا بعد الثلاثة ، فإنه يعزيه بعد الثلاثة .

وحكى إمام الحرمين وجهاً وهو قول بعض الحنابلة : أنه لا أمد للتعزية ، بل تبقى بعد ثلاثة أيام ، لأن الغرض الدعاء ، والحمل علـــى الصـــبر ، والنهى عن الجزع ، وذلك يحصل على طول الزمان .

المسألة الخامسة : وقت التعزية

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأفضل فى التعزية أن تكون بعد الـــدفن ، لأن أهل الميت قبل الدفن مشغولون بتجهيزه ، ولأن وحشتهم بعـــد دفنـــه لفراقه أكثر ، فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية .

وقال جمهور الشافعية : إلا أن يظهر من أهل الميت شدة الجـــزع قبـــل الدفن ، فتعجل التعزية ليذهب جزعهم أو يخف .

وحكى عن الثورى أنه تكره التعزية بعد الدفن [2]

الأدلـة

استدل الجمهور بدليل السنة والمعقول :

أولاً : دليل السنة : أ- حديث **((من عزى أخاه المؤمن فى مصيبته كساه الله ـــ تعالى ـــ حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة ، قيل يا رسول الله ما يحبر ؟ قال : يغبط))**[3].

---

[1]- أخرجه البخارى . الفتح ٣/١٤٦ ط السلفية . من حديث أم حبيبة ـ رضى الله عنها ـ

[2]- المجموع ٥/٣٠٦ .

[3]- المصنف لابن أبى شيبه ٤/١٦٤ ، تاريخ بغداد للخطيب ٧/٣٩٧ .

ب- ((**ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حل الكرامة يوم القيامة**))[1]

وجه الدلالة : دل الخبران بعمومهما[2] على استحباب تعزية أهل الميت سواء قبل الدفن أو بعده .

ثانيا : دليل المعقول بوجوه منها :

المقصود بالتعزية : تسلية أهل المصيبة ، وقضاء حقوقهم ، والتقرب إليهم[3] .

استدل الثورى على ما قاله من كراهية التعزية بعد الدفن بدليل المعقول : لا تستحب التعزية بعد الدفن لأنه خاتمة أمره [4]

يناقش : المقصود الأعظم من التعزية تسلية أهل المصيبة وحاجتهم إلى ذلك بعد الدفن كالحاجة إليها قبله [5]

الراجح : ما قاله جمهور الفقهاء لقوته .

المسألة السادسة : مكان التعزية

اتفق الفقهاء على كراهة الجلوس للتعزية فى المسجد [6]

واختلفوا فى الجلوس للتعزية فى غير المسجد على أقوال أشهرها .

القول الأول : يرخص الجلوس فى المصيبة ثلاثة أيام للرجال فى غير مسجد قاله متقدمو الحنفية[7] والمالكية مطلقاً ، والحنابلة لأهل الميت[8]

1- المرجع السابق وفى إسناده جهالة .

2- المغنى ٢/٢١١ .

3- المرجع السابق .

4- المرجع السابق .

5- المرجع السابق .

6- حاشية ابن عابدين ١/٦٠٤ .

7- المرجع السابق .

8- مواهب الجليل ٢/٢٣٠ .

القول الثاني: يكره قاله متأخرو الحنفية[1] والشافعية إن لم يكن معها محدث آخر[2] والحنابلة فيما لو كانت البيتوتة عند أهل الميت أو أن يجلس إليهم من عزى مرة أو يستديم المعزى للجلوس زيادة كثيرة على قدرالتعزية [3].

الأدلـــة

استدل من قال بالجواز بدليل السنة والمعقول :

دليل السنة : خبر ((لما قتل زيد بن حارث ، وجعفر بن أبى طالـب ، وعبد الله بن رواحه ـ رضى الله عنهم ـ جلس النبى ﷺ يعـرف فيـه الحزن))[4]

وجه الدلالة : أن قوله ((**جلس يعرف فيه الحزن**)) يدل علـى جـواز قبول وأخذ التعزية .

بدليل المعقول : بوجوه منها :

لا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع الجنازة أو يخرج وليه فيعزيه لأنه فعل السلف[5]

استدل من قال بالكراهية دليل المعقول :

أنه محدث وهو بدعة ، ولأنه يجدد الأحزان[6]

يناقش : القول بأن الجلوس للتعزية محدث غير مسلم لأن السلف الصالح ـ رضى الله عنهم ـ فعلوه [7]

1- ابن عابدين ٦٠٤/١ .
2- روضة الطالبين ١٤٤/٢ .
3- الإنصاف ٥٦٥/٢ .
4- فتح البارى ١٦٦/٣ .
5- الإنصاف ٥٦٥/٢ .
6- الطحطاوى فى مراقى الفلاح هى ٣٣٩ ، المجموع ٣٠٦/٥ .
7- الإنصاف ٢٤٨/٢ .

المختار : بعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لـــى أن الجمـــع بينهما أولى :

التوضيح : يكره الجلوس للتعزية إن كان ذلك بصفة المأتم الذى فيه جلوس جماعة وقيام أهل الميت بصنيعة الطعام والشراب وإنفـــاق الأمـــوال فـــى المباهاة (١) يعضده أثر جرير بن عبدالله البجلى ــ رضى الله عنه ــ كنـــا نعد (وفى رواية نرى) الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة (٢) ويجوز جلوس أولياء الميت لثلاثة أيام فى داره أو قريبـــاً منه دون إحداث مبتدعات .

المسألة السابعة : صيغة التعزية :

قال ابن قدامة : لا نعلم فى التعزية شيئاً محـــدودا ، إلا روى أن الإمـــام أحمد قال : يروى أن النبى ﷺ عـــزى رجـــلاً فقـــال : ((**رحمـــك الله وآجرك**))(٣)

١- وهذا ما نص عليه الشافعية صراحة : الأم ٢٤٨/١ ، وانظر : شرح الهداية ٤٧٣/١ ، الإنصاف ٥٦٥/٢ .

٢- مسند أحمد رقم ٦٩٠٥ ، ابن ماجة ٤٩٠/١ .

٣- الأثر رواه أبو داود .

المبحث الثانى

الايثار[1] بالقرب

تمهيد : الإيثار كخلق إسلامى مأمور به شرعاً ، يقول الله — تعالى ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** ﴾[2] ، وتروى السنة النبوية أن رسول الله ﷺ آتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام [3] ، وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لى أن أسقي هؤلاء ؟ فقال الغلام : لا ، والله ، لا أوثر بنصيبى منك أحداً ، فتلّه رسول الله ﷺ فى يده [4]

والنصوص فيما سوى ذلك كثيرة والآثار غزيرة ، والوقائع والشواهد مستفيضة .

وعلى هذا : فإن الإيثار ليس على إطلاقه ، فالأصل أن حاجة النفس مقدمه على حاجة الغير خاصة عند الضرورة ، دليله خبر الأعرابى الذى جامع زوجته فى نهار رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ بخصال الكفارة حتى انتهى إلى الطعام فيبين الرجل أنه لا يوجد بيت بالمدينة بحاجة إلى تمر الطعام من بيته لفقرهم المدقع ، فقال له الرسول ﷺ **((أطعم به أهلك))** من هنا يجب حسن التناول لمسألة إيثار الغير بالقرب على النفس لأنه وقع فيها خلاف مشهور بين الحنفية والشافعية وهو موضوع حديثنا فى السطور التالية :

مذهب الحنفية : يجوز الإيثار بالقرب دون كراهة [5]

دليلهم : أ — قول الله — تعالى ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة . . .** ﴾ [6]

1- معناه تفضيل المرء على نفسه : المعجم الوسيط ٦/١

2- الآية ٩ من سورة الحشر .

3- هو عبد الله بن عباس — رضى الله عنهما .

4- صحيح مسلم ١٦٠٤/٣ .

5- حاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٢ وما بعدها .

6- الآية ٩ من سورة الحشر .

وجه الدلالة : أن إيثار الغير على النفس ذكره الله ـــ تعالى فى معـــرض الثناء و المدح فدل على فضله ، وعلى هذا فإيثار الغير بـــالقرب علـــى النفس جائز والإيثار هنا عام يشمل كل إيثاره

ب ـــ **خبر ((آتى رسول الله ﷺ بشراب فشرب منه . . .))**[1] الحديث

وجه الدلالة: أن فقضى طلب الآذان مشروعية الإيثار بالقرب بلا كراهه[2]

المثال : إن سبق أحد إلى الصف الأول فدخل رجل أكبر منه سناً ، أو أهل علم ينبغى أن يتأخر ويقدمه احتراماً له .

التوضيح : معلوم أن أداء الصلاة فى الصف الأول مـــن أعظـــم القـــرب للأخبار الصحيحة الواردة فى ذلك مثل خبر ((لو يعلم النـــاس مـــا فـــى الصف الأول لاستهموا ـــ اقترعوا ـــ عليه . . .))[3] فلو أن رجلاً سبق إلى هذا الصف ثم جاء من هو أكبر منه سناً ، أو عالم من أهل العلم ، أو مشهور بالصلاح و الورع ، أو أحد أصوله كأبيه أو جده ، فهل يتأخر هو ويقوم من ذكر ؟ نعم يقدمه من باب الإيثار .

مذهب الشافعية : الإيثار فى القرب مكروه ، وفى غيرها محبوب [4]

التوضيح : الإيثار يكون فى حظوظ النفس وأمور الدنيا كالأكل والشـــرب وما ماثل ذلك ، أما فى القربات والعبادات فلا .

واستدلوا بدليل المعقول بوجوه منها :

أ ـــ الإيثار فى القرب يؤدى إلى ترك إجلال الله ـــ تعـــالى وتعظيمـــه لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال لله ـــ تعالى

ب ـــ الحق فى العبادات لله ـــ تعالى فلا يسوغ فيه الإيثار ، والحق فـــى حظوظ الدنيا لنفسه فيجوز فيه الإيثار .[5]

---

[1]- سبق ذكره فى تمهيد هذا المبحث وتخريجه .

[2]- ابن عابدين ١/ ٣٨٢ .

[3]- صحيح البخارى ٢٥٣/١رقم ١٢ ، صحيح مسلم ٣٢٣/١ رقم ١٢٢ ، موطأ مالك ١/ ١٣١ رقم ٦

[4]- الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٢٩ وما بعدها .

[5]- الأشباه والنظائر للسيوطى ١٢٩ وما بعدها .

واجابوا عن استدلال الحنفية :

١ـ أن الإيثار فى الآية الكريمة جاء فى الضيافة والإكرام وهذا يجوز ، أما فى القربات فلا يجوز .

يمكن دفع الاعتراض : الضيافة والإكرام والجود من القربات .

الجواب : سلمنا بهذا لكنه أصلاً من حقوق العبد فيجوز منه الإيثار بخلاف العبادات التى هى حق الله ــ تعالى فلا يجوز الإيثار فيه

٢ـ الخبر حجة لنا لا لكم لأن الغلام أبى إيثار كبار السن على شرب سؤر[1] النبى ﷺ على نفسه وقال : " **لا أوثر بنصيبى منك أحد** " ، فأقره رسول الله ﷺ ــ على ذلك وناوله فضله شرابه ــ ﷺ

المختار : وقد جمع السيوطى بين الرأيين رفعاً للخلاف فقال :

أـ الإيثار أن أدى إلى ترك واجب فهو حرام .

مثاله : من معه ماء يكفيه هو فقط وحان وقت الصلاة مفروضة ، فلا يؤثر غير على نفسه ، لأن لإيثاره يؤدى به إلى ترك واجب

ب ــ الإيثار أن أدى إلى ترك سنة أو ارتكاب مكروه فمكروه .

مثاله : كالإيثار فى السبق إلى الصف الأول عن هو أكبر منه سنا أو علماً

ج ــ الإيثار أن أدى لارتكاب خلاف الأولى ، مما ليس فيه نهى مخصوص ، فخلاف الأولى[2] وبهذا يرتفع الخلاف فى حكم الإيثار بالقرب أما الإيثار فى أمور الدنيا وحظوظ النفس فمستحب ولا كراهة كإطعام الغير وإكرام الغير مقدماً ذلك على خاصة نفسه وأهله ، وقد نقل عن صحابة رسول الله ﷺ ذلك ولاسيما من الأنصار ــ رضى الله عنهم ــ مع إخوانهم المهاجرين – رضى الله عنهم – عقب الهجرة من مكة إلى المدينة .

---

[1]- السؤر : البقية من الشراب فى مقر الإناء : مختار الصحاح ص / ٢٨ .

[2]- الأشباه والنظائر للسيوطى ١٣٠ .



الفصل السادس

النيابة واخذ اجرة فى القربات

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : نقل ثواب القربة للغير

المبحث الثانى : القربات عن الميت

المبحث الثالث : أخذ أجرة على القربات



الفصل السادس
النيابة واخذ اجرة فى القربات

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

نقل ثواب القربة للغير

بالاستقراء فى المصنفات الفقهية المعتمدة فإن القربات من جهة نقل ثوابها للغير ــ حياً أو ميتاً ــ تنقسم إلى ثلاثة أقسام .

القسم الأول : لا نقل لثواب القربات إلى الغير مطلقاً .

المثال : الإيمان والتوحيد ودخول أو اعتناق دين الإسلام ، فلو أسلم إنسان أو أراد مسلم هبة قريب له إيمانه أو إسلامه ليدخله الجنة لم يكن له ذلك([1]) ولا خلاف يعلم بين الفقهاء فى هذا .

ودليل ذلك واضح : فإن الأنبياء والرسل ــ عليهم السلام ــ لم يؤذن لهم ولم يصدر عنهم ، نقل ثواب إيمان أو توحيد منهم لأقاربهم ، والأمثلة **واضحة :** كنوح لولده الكافر ، وإبراهيم لوالده ، ونوح لزوجه ، ولوط لزوجه ، ومحمد لعمه أبى طالب على جميع الأنبياء والرسل السلام والآيات فى هذا معروفة ([2])

القسم الثانى : يجوز فيه نقل الثواب ــ للحى أو الميت ــ وذلك فى القربات المالية المحضة .

المثال : الصدقات والعتق ، واللقطة المجهولة الصاحب بنية التصدق عنه ، ومن له حق مالى ولم يعرف أو مات دون وارث يعرف ، أو غاب غيبة طويلة ، وما ماثل هذا من شتى الحقوق التى يراد فيها التصدق عن

---

[1]- من رام الاستزادة فليرجع إلى مصنفات عقيدة أهل السنة والجماعة .

[2]- راجع الآيات القرآنية فى سور:- هود ، مريم ، التوبة ، التحريم ، والتفاسير المعتمدة . والأخبار الصحيحة ..

مستحقها إبراء للذمة بشروط مخصوصة حسب نوع المعاملة المالية وهذا اتفق الفقهاء عليه .

القسم الثالث : القربات البدنية المحضة ، أو المترددة بين البدنية والمالية ـ كالحج ـ فعلى تفصيل :

١- **العبادة البدنية المحضة :** مثالها : الوضوء ، الغسل ، الصلاة ، الصوم . . .

أ- **ما تعلق بالحي :** أي إرادة نقل ثوابها للغير الحي .

الأصل فيها : امتناع ذلك ، وقد أجمع العلماء على ذلك في الجملة[1]

والأدلة عليه :

أ- **دليل الأثر :** ما روى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : ((**لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم عن أحد**)) وروى مثل ذلك عن عمر ـ رضى الله عنهما ـ [2]

دليل المعقول : بوجوه منها :

أ- أن المقصود من التكاليف البدنية الابتلاء والمشقة وهى تحصل بإتعاب النفس والجوارح بالأفعال المخصوصة وهو أمر لا يتحقق بفعل نائبه فلم تجزئ النيابة ، وبالتالى فلا نقل لثواب هذه القربات للغير الحى .

ب- هذه العبادات بدنية يتوقف أصل حصولها على النية ، وأن المقصود منها امتحان عين المكلف بها وغيره لا يقوم مقامه فيها ، وكذلك الخضوع بها لله ـ تعالى ـ والتوجه إليه ، والتذلل بين يديه ، والانقياد لحكمه ، وعمارة القلب بذكره ، ولا يحصل ذلك إلا من المكلف نفسه[3]

١- المنثور للزركشى ٣١٢/٣ .

٢- سنن البيهقى ٢٥٧/٤ .

٣- مغنى المحتاج ٣٤٤/٢ ، الفروق للقرافى ١٩٢/٣ ، فتح الجليل ٣٠٦/١ ، ٤٤٢ .

ب- **ما تعلق بالميت** : سأفرد وأفصل القول في المبحث القادم حيث اختلف فيه الفقهاء .

اذا علم هذا : فإن القربات من جهة النيابة فيها منها مالا تجوز النيابة فيها ومنها ما يجوز ، ومنها ما هو مختلف فيه بين الجواز وعدمه .

التوضيح :

١- **القربات التي لا تجوز النيابة فيه** :

أ- **الإيمان بالله ــ تعالى ــ واليوم الآخر** . . . وغير ذلك من الأمور العقائدية المتعلقة بالإيمان .

ب- **دخول أو اعتناق الإسلام** .

فهذا الأمران لا تجوز فيهما النيابة لا عن حي ، ولا عن ميت **وهذا بالإجماع**

جـ- **العبادات البدنية المحضة** : كالصلوات والصيام ، إلا ما خصصه الشارع بدليل كالصوم وسيأتي تفصيله .

٢- **القربات التي تجوز فيها النيابة** :

أ- القربات المالية : كالزكاة والصدقة والوقف والوصية والعتق فهذه القربات تجوز فيها النيابة عن حي وعن ميت ، بالاتفاق .

٣- **قربات تختلف في جواز النيابة وعدمها : وهي القربات التي تجمع بين البدنية والمالية مثل : الحج فهذا تختلف فيه** :

أ- فعله عن الحي : يجوز عن الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] في حالة العذر[٤]

---

[١]- حاشية ابن عابدين ٢٣٦/٢ .

[٢]- المهذب ٢٠٦/١ ، مغني المحتاج ٤٦٨/١ .

[٣]- المغني ٣٠١٩ وما بعدها ، شرح منتهى الإرادات ١٢١/١ .

[٤]- يراد بالعذر : عجز المعذور عن الحج بنفسه كالمريض الذى لا يرجى برؤه ، والهرم .

ويرى المالكية ـــ فى مشهور مذهبهم ـــ عدم جواز النيابة[1]

ب- عن ميت : يرى الحنفية[2] والمالكية ـــ فى المشهور ـــ[3] بعدم جواز النيابة عن الميت فى الحج إلا إذا أوصى ويرى الشافعية ـــ فى الأظهر[4] ـــ **جواز الحج** .

ويرى الحنابلة : ـــ فى المشهور ـــ[5] جواز ذلك إذا كان واجباً عليه كنذره الحج ولم يتمكن حتى مات .

وكلها اجتهادات مذهبية تستند إلى أدلة ظنية الدلالة ـــ غالبـــاً ـــ وأرى ـــ بعيداً عن التفريعات ـــ أن الميت إن أوصى بفعل ما فاته أو لم يتمكن من أدائه لعذر ، فإنه تجوز فيه النيابة ، أما إذا كان الميت قادراً حال الحياة ولم يؤد ولم يوصى فلا تجوز فيه النيابة لعدم جدواها عـــن مفـــرّط مقصـــر مستهين بشعائر الإسلام.[6]

---

[1]- فتح الجليل ٤٤٢/١ ، الفروق ٢٠٥/٢ .

[2]- بدائع الصنائع ٣١٢ ، ٢١٢ .

[3]- الحطاب ٥٤٣/٢ وما بعدها .

[4]- قليوبى وعميرى ٧٣/٣ .

[5]- المغنى ٣٠/٩ .

[6]-لمزيد من الاستفادة : الفروق ٢٠٥/٢ ، المنثور ٣١٢/٣ ، المهذب ٢٠٦/١ .

المبحث الثانى
القربات عن الميت

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

حكم انتفاع الميت بالدعاء والصدقة من الحى

اتفق الفقهاء على أن الحى إن تصدق أو دعا بخير للميت وهب ثـواب ذلك إليه فإن الثواب يصل إليه وينتفع به .[1]

سند الاتفاقية : نصوص شرعية والإجماع :-

أولا : **دليل القرآن الكريم** : **آيات منها** :

أ- قول الله ــ تعالى ــ **﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفـر لنـا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلاً للذين ءامنوا ربنا إنك رءوف رحيم ﴾**[2]

وجه الدلالة : امتدح الله ــ تعالى ــ المؤمنين على دعائهم لمن سبقهم من إخوانهم المؤمنين فدل على انتفاع السابقين بدعائهم[3]

ب- قول الله ــ تعالى ــ **﴿ وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيراً ﴾**[4]

وجه الدلالة : أمر الله ــ تعالى ــ الأبناء بالدعاء لآبائهم وأمهاتهم[5] فدل على انتفاع الأبوين بالدعاء وأنه من وسائل البر بعد موتهما من الأبناء .

ثانيا : دليل السنة النبوية : أخبار كثيرة منها :

خبر ((إذا مات أبن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له))[6]

---

[1]- فتح القدير ١٤٢/٣ طبعة الحلبى ، الشرح الكبير للدردير ١٠/٢ طبعة الحلبى ، مغنـى المحتـاج ٦٩/٣ طبعة الحلبى ، المغنى لابن قدامة ٥٦٦/٢ طبعة مكتبة ابن تيمية .

[2]- الآية ١٠ من سورة الحشر .

[3]- تفسير الرازى ٤٨٠/١٥ طبعة دار الغد العربى ، تفسير ابن كثير ٤٧٥/٣ ، دار القرآن ببيروت .

[4]- الآية ٢٤ من سورة الشعراء .

[5]- تفسير القرطبى ١٦٠/١٠ طبعة دار الكتب العلمية ــ تفسير ابن كثير ٢٧٣/٢ .

[6]- صحيح مسلم بشرح النووى ٢/ ١٦٧ طبعة شعبية .

وجه الدلالة : أخبر الصادق المصدوق ﷺ أن الميت ينقطع عمله إلا من عدة أمور عد منها دعاء ولده الصالح له ، فدل على وصول دعاء الابن لأبيه وانتفاعه به بعد وفاته .

١ـ خبر ((**استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل**))[1]

وجه الدلالة : أمر النبى ﷺشهود الجنازة الأحياء بالاستغفار للميت فدل على انتفاعه بذلك .

جـ ـ ما رواه أصحاب السنن بسندهم أن النبى ﷺ كان يقول فى أدعيته ((**اللهم أغفر لحينا وميتا. . .**)) الحديث [2]

وجه الدلالة : قال رسول الله ﷺ الدعاء للموتى وأرشد إليه يدل ذلك على وصول الثواب وانتفاع الموتى به .

د ـ ما روى أن النبى ﷺ كان يدعوا لأهل بقيع الغرقد [3]

وجه الدلالة : أنه ﷺ كان يزور قبور المسلمين للدعاء لهم و الترحم عليهم والاستغفار لهم[4] فدل على انتفاعهم بهذا .

ه ـ ما روى أن النبى ﷺ سئل :ـ ((**إن أبى مات وترك ما لا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال نعم**))[5]

و ـ ما روى أن سعد بن عبادة ـ رضى الله عنه ـ توفيت أمه وهو غائب عنها فقال للنبى ﷺ إن أمى توفيت وأنا غائب أينفعها شئ إن تصدقت به عنها ؟ قال" نعم " فقال : إنى أشهد أن حائطى والمخراف (6) صدقة عليها (7)

١- سنن أبى داود ـ كتاب الجنائز ـ ٣/٢٥١ .

٢- سنن النسائى ٤/٧٤ ـ باب الجنائز .

٣- صحيح مسلم بشرح النووى ٢/ ٣٦٥ .

٤- زاد المعاد ١/ ٥٢٦ طبعة الرسالة .

٥- صحيح مسلم بشرح النووى ٢/ ١٦٥ .

٦- المخراف المكان المثمر : فتح البارى ٥/ ٣٨٦ ـ باب الوصايا .

٧- المرجع السابق .

وجه الدلالة : أذن رسول الله ﷺ وقرر لأصحابه الصدقة عن الميت يـدل على وصول الثواب عن الصدقات للموتى وانتفاعهم به .

ثالثاً : دليل الإجماع : أجمع العلماء سلفا وخلفـا فـي شـتى الأعصـار والأمصار على أن ثواب الدعاء والصدقة يصلان إلى الميت وينتفع بهما[1]

حكم انتفاع الميت بغير الدعاء والصدقة من الحي

كقراءة القرآن الكريم والصيام والحج والعمرة وما أشبه ذلك

اتفق العلماء على أن العبادة البدنية المحضة كالصلاة والصوم والوضوء والغسل تمتنع فيها النيابة عن الحي[2] .

وسند الاتفاق : دليل الأثر والمعقول والإجماع :

دليل الأثر : ما روى عن ابن عباس ــ رضى الله عنهمـا ــ أنـه قـال ((**لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد**))[3] وروى مثل ذلك عن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ [4].

أ ــ **دليل المعقول** : أن التكـاليف البدنيـة مقصـودها الابـتلاء والمشقة وتحصل بأتعاب الـنفس والجـوارح بالأفعـال المخصوصـة ، وهو أمر لا يتحقق بفعل نائبـه فلـم تجـز النيابـة ، وهـذه العبـادات يتوقف أصل حصولها علـى النيـة والمقصـود منهـا امتحـان عـين المكلف بها وغيره لا يقوم مقامه فيهـا ، وكـذلك الخضـوع بهـا لله ــ تعالى ــ والتوجه إليه والتذلل بـين يديـه والانقيـاد لحكمـه وعمـارة القلب بذكره ، ولا يحصل ذلك إلا من المكلف نفسه[5] .

---

[1]- بداية المجتهد ٢/٣٣٧ طبعة الحلبى ، المغنى ٢/٥٦٦ .

[2]- المنثور للزركشى ٣م ٣١٢ طبعة الفليج بالكويت .

[3]- سنن البيهقى ٤/ ٢٥٧ طبعة حيدر آباد .

[4]- مغنى المحتاج ٢/ ٣٤٤ طبعة الحلبى .

[5]- المرجع السابق .

جـ - **الإجماع** : **أجمع العلماء** على امتناع النيابة عن الحى فى العبادة البدينة المحضة[1].

أما عن الميت فلا تجوز النيابة فى العبادة البدينة المحضة إلا ما أخرج بديل كالصوم وفيما كان واجباً على الميت .

واختلفوا فى حكم وصول ثواب القراءة للقرآن الكريم والحج والعمرة وغيرها من الطاعات أو القربات ولم يوص الميت بها له من الحى على أقوال **أشهرها قولان** :

القول الأول : جواز فعلها من الحى للميت وانتفاعه بثوابها ذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة ومتأخرو المالكية والشافعية فى قول[2].

القول الثانى : عدم الجواز معدم وصولها للميت من الحى وعدم انتفاع الميت بها ذهب إلى ذلك جمهور المالكية والشافعية فى المشهور عندهم[3]

الأدلــة

استدل أصحاب **القول الأول** القائلون بالجواز وانتفاع الميت بهذه القربات **بدليل السنة والأثر والمعقول** :

أولا :- دليل السنة النبوية : منها :

خبر " أن رجلاً سئل النبى ﷺ فقال : كان لى أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما ؟ فقال ﷺ : ((**إن من البر بعد الموت أن تصلى لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما صيامك**))[4] .

وجه الدلالة : أمر النبى ﷺ للسائل بالصلاة والصيام عن والديه الميتين يدل على الجواز والمشروعية وانتفاع الميت بهذه القربات .

---

[1]- المنثور ٣/ ٣١٢ .

[2]- حاشية بن عابدين ٣٤٣/٢ ،الإنصاف ٥٥٧/٢ بلغة السالك ١/ ١٨٩، قليوبى ٣/ ١٧٥ .

[3]- الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ١٠/٢ مغنى المحتاج ٦٩/٣ .

[4]- الفتح الربانى لمسند أحمد ٨/ ١٠٨ ، نيل الأوطار ٤/ ١٠٥ .

خبر ((مر النبى ﷺ بحائط من حيطان المدينة فسمع صوت انسانين يعذبان فى قبورهما . . .)) إلى أن قال ((. . ثم دعا بجريدة رطبه فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له : لم فعلت هذا ؟ أنم يخفف عنهما ما لم ييبسا))[١]

وجه الدلالة : إذا كانت الجريدة الرطبة ينتفع بها الميت إذا وضعت على قبره فالقراءة القرآن الكريم أولى ويقاس على ذلك سائر القربات[٢] .

ثانيا دليل الأثر : ما رواه محمد بن قدامه قال لأبى عبد الله أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى – ما تقول فى مبشر الحلبى ؟ قال : ثقة ، قال فأخبرنى مبشر عن أبيه أوصى إذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمها وقال سمعت ابن عمر – رضى الله عنهما – يوصى بذلك . . . [٣] .

وجه الدلالة : **ظاهر .**

ثالثا: دليل المعقول : قياس وصول القراءة للقرآن الكريم ونحو ذلك على وصول ثواب الصدقة والدعاء بجامع أن كلا عبادة .

استدل أصحاب **القول الثانى** القائلون بعدم جواز وعدم انتفاع الميت بالقربات غير الدعاء والصدقة بدليل **القرآن الكريم والسنة والمعقول :**

اولا : **دليل القرآن الكريم** : **آيات منها** :

أ – قوله – تعالى – ﴿ **لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت** ﴾[٤] .

وجه الدلالة : ليس للإنسان إلا ما كسبه خيراً أو شراً وعلى هذا فعمل غيره لا ينفعه .

ب – قوله – تعالى – ﴿ **ولا تجزون إلا ما كنتم تعلمون** ﴾[٥] .

١- فتح البارى ٢/ ١١٠ طبعة الكليات الأزهرية .

٢- المرجع السابق .

٣- السنن الكبرى ٥٦/٤ .

٤- من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

٥- من الآية ٥٤ من سورة يس .

وجه الدلالة : الإنسان لا يجازى إلا على علمه إن خيـــرا وإن شـــراً ولا يجازى على عمل الغير .

جـــ ـــ **﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾**[1] .

وجه الدلالة : أخبر الله تعالى بأن الإنسان ليس له فى يوم الجزاء إلا مـــا عمله فلا ينتفع ولا يؤخذ بعمل أو سعى غيره .

ثانيا :ـ دليل السنة النبوية : اخبار منها :

أ ـــ ما روى أن النبى ﷺ **((إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته عماً علمه ونشره أو ولداً صالحاً تركه ، أو مصـــفحاً ورثـــه ، أو مسجد بناه أو بيتاً بناه لابن سبيل ، أو نهر أجراه أو صدقه أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته . . .))**[2].

وجـه الدلالة : دل الحديث الشريف على أن انتفاع الميت بالقربات إنما ما كان بسبب فعله حال حياته ، فدل على عدم انتفاعه بفعل غيره لحصر هذه القربات فى هذا الحديث .

ب ـــ قوله ﷺ **((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث . .))**[3] .

وجه الدلالة : أخبر النبى ﷺ بأن الميت ينقطع عمله إلا ما كان سبباً فيـــه حال حياته من صدقه جارية أو علم ينتفع أو ولداً صالح يدعو له فدل على أن غيرها مما ليس من عمله لا تصل إليه وبالتالى لا ينتفع به .

ثالثا : دليل المعقول : بوجوه منها :

أـــ إن إهداؤه قراءة القرآن الكريم وما شكلها من القربات إلى الميت حوالة وهى إنما تكون بحق لازم[4] والأعمال لا توجب الثواب وإنما هو مجـــرد

---

[1]- من الآية ٣٩ من سورة النجم .

[2]- سنن ابن ماجة ١٠٦/١ .

[3]- سبق ذكره وتخريجه .

[4]- عون المعبود ٨/ ٨٧ .

تفضل من الله — تعالى — فكيف يحيل العبد ثواب عمله إلى الميت على مجر التفضل الذى لا يجب على الله — تعالى — بل ذلك تابع لمشيئته — سبحانه —

ب — الإيثار بالقرب مكروه[1] فكيف يجوز الإيثار بنفس الثواب .

المناقشة :—

يناقش أصحاب القول الأول بما يلى :

١— المقصود بالصلاة فى الحديث الشريف الدعاء لا الصلاة بمفهومها الشرعى،والمقصود بالصيام قضاء صيام النذر وقضاء صوم الفرد عنهما .

يجاب : لفظ (الصلاة) فى الخبر يحتمل المعنيين ولابد من مرجع يرجح أحدهما وهو غير موجود فيبقى على عمومه الدعاء اللغوى والشرعى معاً ، ويجوز ترجيح الثانى — الصلاة بمعناها الشرعى — لأن قوله " أن تصلى لهما بصلاتك " يدل على أن المراد الصلاة بمعناها الشرعى ، أما الصيام فهو عام يتناول القضاء للفرض والنذر وغيره .

٢— وضع الجريدة الرطبة على القبرين إنما هو خصوصية لرسول الله ﷺ

يجاب : لم يرد ما يفيد أنه خصوصية بقى على إطلاقه .

ثانيا : **مناقشة دليل الأثر :** ما نسب لابن عمر — رضى الله عنه — قول صحابى وهو محل خلاف فى حجيته .

يجاب : ما ذكروه صحيح فيما لو انفرد بقوله لكن هناك الأحاديث والآثار التى تقوم بمجموعها على مشروعية وصول ثواب القربات وانتفاع الميت بها .

[1]— الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٢٩ طبعة الحلبى .

يناقش أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ـ مناقشة دليل الكتاب : قوله ـ تعالى ـ **﴿ ولا تجـزون إلا مـا كنـتم تعلمون ﴾** لا يدل على نفى وصول ثواب القربات للموتى بل نفى عقوبـة الإنسان بعمل غيره ومؤاخذته بجرم غيره والسياق يدل على هذا ((فاليوم لا تظلم نفس شيئاً ولا تجزون إلا ما كنتم تعلمون))[1] .

٢ـ مناقشة دليل السنة :

أـ **خبر ((أن ما يلحق المؤمن من عمله . . .))** ليس على سبيل الحصر فلا دلالة إذن على انتفاع الميت عمل غيره من القربات وإهدائها له .

ب ـ **خبر ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث . . .))** ليس فيه ما يدل على عدم انقطاع الميت بعمل غيره وإهداء هذا العمل له من الحى بل فيه انتفاعه لأن الناس بعلمه ودعاء الولد الذى يشمل قـراءة القـرآن الكريم والاستغفار والذكر الشرعى وما أشبه يصل إليه وينتفع به .

٣ـ مناقشة دليل المعقول :

١ـ **قياس** حوالة المخلوق على مثله ، وحوالة المخلوق على خالقة قياس مع الفارق يعضده أن قيام الورثة بأداء ديون مورثهم التى عجز عنها يبرئه أمام الله ـ تعالى وعمل وقف له وما أشبه ذلك مشروع فينقص ما قالوه .

٢ـ **القول** بأن الإيثار بالقرب مكروه خارج عن محل النزاع لأن ما نحن فيه إهداء الثواب للموتى أما هذا القول فمعناه إيثار القرب من الحى للميت بمعنى التباطؤ فيها وعدم المبادرة إليها والاتكال على الغير فى فعلها .

الرأى المختار : وبعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة اتضح أن ما ذهب إليه أصحاب **القول الأول** من **مشروعية فعل الحـى للقربـات وإهـدائها للموتى انتفاعهم بها ووصول ثوابها إليهم والأصل فيه ما ورد فى صحيح مسلم** بسنده "

---

[1]- من الآية ٥٤ من سورة يس .

جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله ﷺ إن أمى ماتت وعليهـا صوم نذر افأصوم عنها ؟ فقال : **((أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان ذلك يؤدى عنها ؟ فقال (نعم) فقال : فصومى عن أمك))**[١]

فدل الحديث الشريف على مشروعية قضاء الديون عن الميت وتبرئه ذمته بهذا القضاء وأداء صيام النذر عنه فدل على انتفاع الميت بعمل الحى .

وسأل رجل النبى ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ :ـ **((إن أمى ماتت فينفعهـا إن تصدقت عنها ؟ قال نعم))**[٢] .

جاءت امرأة إلى النبى ﷺفقالت يا رسول الله ﷺإن فريضة الله فى الحـج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفاحج عنه؟ قال : **((أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه ؟ قالت: نعم ، قال : فـدين الله أحق أن يقضى))**[٣] .

قال رسول الله ﷺ **((لو كان أبوك مسلماً فأعتقتم عنه ، أو تصدقتم عنه ، أو حججتم عنه ، بلغه ذلك))**[٤] .

المطلب الثالث

التضحية عن الميت

إذا أوصى الميت بالتضحية عنه أو وقف وقفا لذلك **جاز بالاتفـاق** ، فـإذا كانت واجبة بالنذر وغيره **وجب على الوارث إنفاذ ذلك .**

أما إذا لم يوصى بها فأراد الوارث أو غيره أن يضحى من مـال نفسـه فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز لأن الموت لا يمنع التقرب عن الميت كما فى الصدقة والحج .

وقد صح أن الرسول الله ﷺ ضحى بكبشين أحدهما عن نفسه والأخر عمن لم يضح من أمته[٥] و على هذا لو اشترك سبعة فى بدنه فمات أحدهم قبل

١- صحيح مسلم ٢/٨٨٠ طبعة الحلبى .

٢- فتح البارى ٥/ ٣٨٥ .

٣- فتح البارى ٤/ ١٩٣ / مسلم ٢/٨٠٤ .

٤- سنن أبى داود ٣/٣٠٢ ، السنن الكبرى للبهيقى ٦/ ٢٧٩ ، مسند أحمد ١٠/ ٢٣٠ .

٥- سنن البهيقى ٩/ ٢٦٨ ، وقال الهيتمى إسناده حسن ٤/ ٢٢ .

الذبح فقال ورثته اذبحوا عنه جاز لك ، وذهب الشافعية إلى أن الذبح عـــن الميت لا يجوز بغير وصية أو وقف [١]

المبحث الثالث

حكم أخذ أجرة[٢] على القربات

اتفق الفقهاء على أن القربات التى تجب على الإنسان وجوباً عينيـــاً ولا يتعدى نفعها فاعلها كالصلاة والصيام ، لا يجوز أخذ أجـــرة عليهـــا ، لأن الأجر عوض الانتفاع ولم يحصل لغيره ههنا انتفاع ، ولأن من أتى بعمل واجب عليه لا يستحق عليه أجرة ، ومن صور ذلك الجهاد فى سبيل الله ــ تعالى ــ لا يجوز أخذ الأجرة عليه لأنه يقع عنه ، ولأنه إذا حضر الصف تعين عليه[٣]

واختلفوا فى القربات التى تجب كفائياً كالآذان وتعليم القرآن الكريم وعلوم الشريعة التى يتعدى نفعها للغير ، هل يجوز أخذ أجرة عليها أم لا ؟ وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يجوز أخذ أجرة على هذه القرب التى لا تتعلـــق بعـــين المكلف ، ذهب إلى هذا المالكية[٤] والشافعية[٥] والظاهرية[٦] ورواية غير مشهورة عند الحنابلة [٧] ومتأخرو الحنفية[٨]

المذهب الثانى : لا يجوز أخذ أجرة على هذه القربات ، ذهب إلى هـــذا متقدمو الحنفية[٩] والحنابلة فى المشهور[١٠]

١- انظر لما سبق : بدائع الصانع ٧٢/٥ ، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٤ ، حاشية الدسوقى ١٢٢/٢ ، حاشـــية البيجرمـــى ٣٠٠/٤ ، نهاية المحتاج ٨ / ١٣٦ ، المغنى على الشرح الكبير ١٠٧/١٠٠ ، مطالب أولى النهى ٤٧٢/٢ .

٢- الإجارة معناها اصطلاحاً : تمليك المنافع بعوض : فتح القدير ١٤٦/٧ ، وقيل عقد على منفعة معلومة مقصورة قابلـــة للبذل والاباحة بعوض معلوم ٣٣٢/٢ .

٣- بدائع الصنائع ١٩١/٤ ، جواهر الإكليل ١٨٩/٢ ، مغنى المحتاج ٣٤٤/٢ ، المغنى ٥٥٩/٥ .

٤- مواهب الجليل ٤١٨/٥ ، الفواكه الدوانى ١٦٤/٢ ، جواهر الإكليل ١٨٨/٢ .

٥- نهاية المحتاج ٢٩١/٥ ، مغنى المحتاج ٣٤٤/٢ .

٦- المحلى ١٩٣/٨ .

٧- المغنى ٣٣١/٣ .

٨- العناية شرح الهداية ٩٧٣/٧ ، حاشية ابن عابدين ٢٤٠/٢ .

٩- بدائع الصنائع ٢٦٠٥/٦ .

١٠- المبدع شرح المقنع ٩٠/٥ ، المغنى ٢٣١/٣ .

الأدلـــة

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من جواز أخذ أجرة على القربات بدليل السنة والأثر والمعقول :

أولا : دليل السنة النبوية : منها :

أ- **خبر ((أن نفراً من أصحاب النبى ﷺ مروا بماء فيهم لديغ [1] فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هل فيكم من راق ، فإن فى الماء رجـــلاً لديغاً ؟ فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة فجاء بالشاة إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذ على كتاب الله أجراً ، حتى قـــدموا إلى المدينة ، فقالوا يا رسول الله : أخذ على كتاب الله أجراً ، فقـــال ﷺ ((إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله))[2]**

وجه الدلالة : قوله ﷺ : **((إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله))** ، دليل على جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن الكريم ، وما ماثل ذلك مـــن تعليم علوم الشرع .

ب- حديث **((أن صحابياً[3] رقى رجلاً بفاتحة الكتاب على جُعل([4]) فبرئ الرجل وأخذ الجعل ومعه أصحابه[5] فأتوا به رســـول الله ﷺ فـــأخبروه وسألوه ، فقال ﷺ للصحابى : ((لقد أكلت برقية حق ، كلوا واضربوا لى معكم بسهم))[6]**

وجه الدلالة : إن رسول الله ﷺ أقر على أخذ جُعل على الرقية بفاتحـــة الكتاب ، فيجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم والرقى الشرعية .

---

[1]- أى لدغه عقرب .

[2]- فتح البارى ١٠/١٨ .

[3]- أبو سعيد الخدرى – رضى الله عنه – : فتح البارى ١٠/٢١ .

[4]- عوض أو مكافأة .

[5]- رفقاؤه فى السفر .

[6]- المرجع السابق .

مناقشة الاستدلال بالحديثين : أن العوض فى الحديثين الشريفين لم تكن بمثابة أجره بل جُعل ، وهناك فرق بينهما .

يجاب : ليس هناك فرق بين الأجرة والجعالة فيما نحن بصدده لأن كــل منهما أخذ عوض مالى نظير عمل قربة شرعية وهى الرقية بشــئ مــن كتاب الله ــ تعالى ــ

جــ ما أخبرت به السنة من جواز تعليم القرآن الكريم[1] عوضاً عن المهر فدل على جواز إعطاء العوض فى مقابل تعليم القرآن الكــريم ، ويمكــن قياس غير ذلك من شتى القربات .

يناقش : يحتمل أن النبى ﷺ زوّج الرجل الذى لا يملك مهراً ــ فى الخبر الذى أشرت إلى معناه ــ لعلمه بحاله أو إكراماً له .

يجاب : ــ لا يسلم ما قلتموه لأن النبى ﷺ قال لهذا الرجل : اذهب فقــد ملكتها بما معك من القرآن [2]

وهذا معناه أن رسول الله ﷺ جعل مهر المرأة ما يعلمه الرجل لها أو مــا معه من القرآن الكريم

يضاف إلى هذا أن عقد الزواج لا ينعقد دون مهر لصريح النصوص فــى هذا فكيف يقال إنه ﷺ زوج الرجل بلا مهر

ثانيا : ــ دليل الأثر : ما روى أن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ كتب إلى ولاته وعماله بالأمصار : أعطوا الناس على تعليم القرآن الكريم[3]

ثالثا : دليل المعقول : بوجوه منها :ــ

أــ قياس أخذ الأجر على تعليم القرآن الكريم على جواز أخذها فيما يكون قربة ولا قربة كبناء القناطر والجسور والمساجد . [4]

1- صحيح البخارى ٩/٧ .

2- سنن أبو داود ٤٨٧/١

3- نصب الراية ٤ /١٣٨ .

4- المغنى ٤/ ١٣١ .

ب ــ قياس الإجارة على القرب على عقد الكفاح بجامع أن كلاً منها عقــد أحد العوضين فيه منفعة ، فإذا جاز أخذ الأجرة على تعليمه .

يناقش : هذا قياس مع الفارق لأن المهر فى عقد الكفاح ليس عوضاً بــل عطية وصله .

يجاب : الشرع الحكيم جعل تعليم القرآن الكريم منفعة مالية لأن النبى ﷺ جعله صداقاً ، وقد دل على هذا قوله ــ تعالى ــ ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين** ﴾[1] ، ولك على اعتبار الماليــة فى الصداق ، وإذا كان تعليم القرآن الكريم من منفعة ماليــة ، وهــذا لا يختلف فى الإجارة عنه فى النكاح[2]

استدل أصحاب القول الثانى على ما ذهبوا إليه من عدم جواز أخذ أجرة للقرب **بدليل السنة والأثر والمعقول .**

١ــ دليل السنة النبوية :

أ ــ ما روى أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ وقال له : ((أن رجلاً أهدى إلى قوساً مما كنت أعلمه القراءة والكتابة وليست لى بمال **أفأرمى عليها فــى** سبيل الله ؟ فقال : إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من النار **فأقبلها**))[3]

وجه الدلالة : إن الوعيد منه ﷺعلى من يأخذ أجراً نظير **تعليمه للقــرآن** يدل على التحريم ، وعليه فلا يجوز أخذ أجره نظير عمــل قربــة مــن القربات .

يناقش : الحديث ضعيف لأن فى سنده مقال[4] وعلى فرض صحته فيحمل الوعيد على أبطاله لتبرعه الذى ألزم به نفسه لا علــى أخــذه العــوض ،

---

[1]- الآية ٢٤ من سورة النساء .

[2]- تفسير القرطبى ٤٩٨٩/٧ .

[3]- سنن أبى داود ٣/ ٢٦٤، سنن ابن ماجة ١٢/٢ .

[4]- فى سنده المغيرة بن زياد ، والأسود بن ثعلبه ، فالأول مستنكر والثانى مجهول :ــ تلخيص الخبير ٩/٤ ، نيل الأوطار ٥/ ٣٢٤

لاسيما والواقعة حصلت فى فقراء أهل الصفة وهم فقراء لا يقدرون على دفع عوض مقابل تعليمهم القرآن .

ب ــ قوله ﷺ : **((اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به))**[1]

وجه الدلالة : قوله (لا تأكلوا) نهى يفيد تحريم أخذ أجره على تعليم القرآن الكريم .

يناقش : النهى عن الارتزاق بالقرآن الكريم لا يستلزم تحريم ما دفعه المتعلم بطيب نفس .

جـ قوله ﷺ **((اقرؤوا القرآن واسألوا الله به فإن من بعدكم قوماً يقرؤون القرآن يسألون به الناس))**[2]

وجه الدلالة : أن قوله **((واسألوا الله به))** يدل على التماس المثوبة والأجر من الله ــ تعالى ــ وإخباره عن قوم أخر الزمان الذين يقرؤون القرآن ويسألون به الناس ذم ودليل على عدم أخذ الأجرة عليه ابتداء .

يناقش : لا يسلم ما قلتموه لآن الأمر بسؤال الله ــ تعالى ــ يقتضى الدعاء وطلب المثوبة ، فيه إرشاد وتوجيه بعدم سؤال الناس مقابل التعليم فيكفى قبول ما يكون عن رضاً وطيب نفس .

جـ ما روى إنه ﷺ نهى عن إتخاذ مؤذن يأخذ أجراً على آذانه[3]

وجه الدلالة : أن الحديث الشريف دل على عدم أخذ اجره على شتى القربات .

٢:ـ دليل الاثر : ما روى أن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ قال لرجل أبغضك لأنك تأخذ على آذانك أجر [4]

١- نيل الأوطار ٥/٣٢٢ .

٢- مسند أحمد .

٣- سنن أبى داود ١/ ٣٦٣ ، سنن الترمذى ١/١١ .

٤- نصب الراية ﷺ٤/ ١٣٩ .

يناقش : هذا قول صحابى معارض بالأحاديث الصحيحة والآثار كذلك المروية عن جمهرة من الصحابة – رضى الله عنهم – فكما سلف فإن عمر رضى الله عنه يخصص رزقاً للمعلمين ويأمروا ولاته وعماه بهذا[1]

٣– دليل المعقول : بوجوه منها :

أن القربات عمل دينى لا يجوز أخذ الأجرة عليه قياساً على عدم أخذ الحى أجراً عن أعماله الدينية كالصلاة والصيام ، ويضاف إلى هذا أن أخذ الأجر ينافى الإخلاص .

يناقش : لا يسلم ما قيل لأن :

أ– قياس القرب الواجبة وجوباً كفائياً على التكاليف الواجبة وجوباً عينياً قياس مع الفارق ، فالقرب الواجبة وجوباً عينياً .

ب – ما قيل عن الإخلاص غير مسلم أن القواعد الفقهية إضافة الأحكام الشرعية إلى عللها ويجب أن تكون أموراً ظاهرة بخلاف الأمور الباطنية كالإخلاص فهى خافية وبالتالى غير منضبطة [2] .

المختار : وبعد عرض القوالين بالأدلة والمناقشة فأرى أن الجمع بينهما أوى من الترجيح بمعنى :

أن القربات إن وجد المتطوع الكفء المستغنى فهو أولى بالقيام بها كتعليم القرآن الكريم والآذان وغير ذلك من الوظائف الدينية دون أن يأخذ أجرا . وإن كان القائم بهذه القربات لا مورد رزق له وخشى من تعطل هذه الوظائف الدينية والشعائر الإسلامية فيجوز كولى اليتيم أنه يأخذ بالمعروف ، وأن أقامه واستدامة الوظائف الدينية والشعائر الإسلامية مصلحة والمصالح معتبرة والله تعالى – أعلى وأعلم .

١– الفتح الربانى ٣ / ٢٧

٢– القربات إهداؤها إلى الموتى والإستئجار عليها أ .د / حسين عبد المجيد ص ١٠٠ – بتصرف .

الخاتمة

النتائج والتوصيات

* **النتائج** : -

١- **العبادة** : اسم جامع لما يحبه الله سبحانه وتعالى من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

٢- العبادات فى الإسلام تتنوع إلى أنواع أشهرها : البدنيـة المحضـة ، والمالية المحضة ، والمترددة بينهما ، والعقلية (الفكرية).

٣- العبادات مجالاتها المتعددة تتسع لتشمل كل صور الالتزام الصـحيح على المنهج الربانى.

٤- **القربة** : فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه وإن لم يتوقف حصولها على نية.

٥- توجد صلة وفروق بين ألفاظ (القربة ، والعبادة ، والطاعة)

٦- القربات مشروعة بالأدلة الشرعية المتفق عليها.

٧- القربات الأصل فيها أنها إما واجبة أو مندوبة ، وقـد تعتريهـا فـى بعض الحالات الأحكام التكليفية الأخرى.

٨- من **شروط صحة القربات** :

أ- صدورها من مسلم صحيح الإسلام.

ب- وجود النية - غالباً .

جـ - البلوغ -غالباً -

، العقل : الزكاة تجب فى مال الصبى والمجنون.

٩- القربات لها مراتب أساسية :

أ- الإيمان بالله تعالى - والتوحيد الخالص له - جل شأنه.

ب- العبادات المفروضة.

جـ- نوافل العبادات المفروضة.

وتعددت اجتهادات الفقهاء فى مراتب فروعية فى كل مرتبة.

١٠- **الإيمان بالله تعالى** يستلزم صحة الاعتقاد الجازم به ، مع أصول الإيمان.

١١- مذهب أهل السنة والجماعة يمثل وسطية الاعتقاد الصحيح.

١٢- العبادات المفروضة تظهر أهم قرباتها فيما يلى :

أ- **مقاصد العبادات** : ومن قربات فرائضها ونوافلها :

١- **الصلاة** : أداء الصلوات الخمس المفروضة . الأداء لها فى أول الوقت ، جماعة والخشوع فيها، وانتظارها.

الصلوات غير المفروضة مشروعة ومنها : تحية المسجد ، التراويح، قيام الليل ، الاستسقاء ، الخوف ، الكسوف ، الاستخارة ، الضحى، سنة الإحرام، ركعتا الطواف ، سجدة التلاوة ، سجدة الشكر.

٢- **الزكاة** : المبادرة بالأداء ، والإخفاء أفضل من الإعلان ، والإكثار منها :وقت الحاجة ، ولذوى القرابة ، ولمن اشتدت حاجته.

يحرم الرجوع فى الصدقة.

٣- **الصوم** : له فضائل لا تخفى ، يستحب الجود فى رمضان ، ويستحب صيام : يوم عرفة ، وست من شوال ، والأيام البيض من كل شهر ، ويومى تاسوعاء وعاشوراء ، والاثنين والخميس من كل أسبوع.

- تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، والدعاء عند الفطر ، وحفظ الجوارح فى الصيام .
- والاعتكاف من قربات الصيام .

٤- **الحج والعمرة** : يستحب تكرارهما للمستطيع. واستدامة الأدعية فى المناسك والشعائر المختلفة ، وزيارة البقاع المباركة وأهمها :مسجده وقبره - صلى الله عليه وسلم.

ب- من قربات **وسائل العبادات** : الطهارات من وضوء وغسل وتيمم وخصال الفطرة ، ومن مندوباتها استدامتها ، واستصحاب الطهارة للبدن والثوب والمكان.

١٣- من قربات **المعاملات المالية** : الكسب ، ويجب مراعاة الحلال وآداب الكسب ، في جميع صوره ومجالاته.

١٤- أولى الشارع عناية فائقة **بالتجارة** لأهميتها وشيوعها.

١٥- **الوقف** مشروع ، وله قدره ومقاصده في المجتمع المسلم ، سواء الوقف الخيري أو الأهلي.

١٦- **الوصية بالقربات** مشروعة ومندوبة ،وتنفذ ما لا يزيد على الثلث من التركة إلا إذا أجاز الورثة ، وللفقهاء اجتهادات في تزاحم قربات الوصية إن لم يسعها الثلث.

١٧- **الجهاد في سبيل الله تعالى** - لإعلاء كلمته وإظهار دينه الحق ، والذود عن الأرض والعرض مأمور به شرعاً ، ويبذل فيه النفس والنفيس ، ومن قرباته :

أ- تجهيز الغزاة ب- الرباط

جـ- الاستشهاد

١٨- **النذر** مشروع ويجب الوفاء به ولا ينعقد نذر ما يجب على المسلم ابتداء.

١٩- **الدعاء** يكون لله تعالى - وحده ، في شتى المواطن والأحوال ، وأفضله صيغه الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية والمأثور عن السلف الصالح رضي الله عنهم.

ومن أهمه : دعاء الاستفتاح في الصلاة ، بعد التشهد الأخير ، القنوت ، الدعاء للميت ، وفي صلاة الجنازة ، وفي السفر ، والاستغفار في كل حال.

٢٠- **ذكر الله تعالى** منفردا وفى جماعة بشروطه المعتبرة من القربات، ونه صفة وآداب ، وصيغ شرعية مأثورة.

٢١- **إراقة الدماء** فى المناسبات من شعائر الإسلام لا يعدل عنها إلى القيمة وأهم الذبائح المندوب إليها :

الأضحية ، العقيقة ، هدى التطوع

٢٢- من القربات الشرعية **إحياء أوقات مخصوصة بالعبادة** كليلة العيد (الفطر والأضحى) والعشر الأواخر من رمضان ، والعشر الأول من ذى الحجة .

٢٣- قربات **البر والصلة** متعددة وتشمل أهم مناحى الحياة مثل : صلة الرحم ، عيادة المريض ، إفشاء السلام ، بر الوالدين ، الضيافة ، إطعام الطعام ، صنع طعام لأهل الميت وليمة العرس ، تفطير الصائم ، العتق ، طلب العلم .

٢٤- الإيثار بالقرب إن أدى إلى ترك واجب حرام ، وإن أدى إلى ترك سنة أو فعل مكروه فمكروه ، وإن أدى إلى ترك الأولى فهو خلاف الأولى .

٢٥- القربات من جهة نقل ثوابها للغير وما يقبل النيابة على أقسام:

أ- ما لا نقل فيه كالإيمان بالله - تعالى - واعتناق الإسلام ، والعبادات البدنية المحضة إلا ما خص بدليل شرعى منها.

ب- ما يمكن نقله والنيابة فيه وهى العبادات المالية المحضة .

جـ- ما اختلف فى نقله من عدمه وهى العبادات المترددة بين البدنية والمالية.

٢٦- الموتى ينتفعون بقربات الدعاء والصدقة من الحى ، وبغيرها من شتى أنواع القربات ، ويجوز التضحية عنهم.

٢٧- يجوز أخذ أجرة على القربات وإن خيف إهمالها أو تعطلها خاصة إذا كانت واجبة وجوبا كفائياً للنفع العام وكان فاعلها محتاجاً ولا مورد رزق له ، ولا يجوز إن كانت واجبة وجوباً عينياً أو كان فاعلها مستغنياً .

التوصيات

أوصى بتناول هذا الباب من العلم (فقه القربات) في وسائل الإعلام المتعددة للترغيب في فاعلها ، لإشاعة الطاعة لله - تعالى - في شتى السلوكيات مما يعود نفعه وأثره على الفرد والمجتمع.

ثبت المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- تفسير الرازى طبعة دار الغد بالقاهرة ، والفكر ببيروت.

٣- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى . طبعة دار الشعب بالقاهرة.

٤- روح المعنى للألوسى . طبعة الخيرية بالقاهرة .

السنة النبوية وعلومها

٥ـ سنن أبن ماجة طبعة دار إحياء الكتب العربية

٦ـ سنن البيهقى طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية

٧ـ سنن أبى داود طبعة الحلى

٨ـ سنن الترمذى طبعة الحلى

٩ـ سنن النسائى طبعة العلمية ببيروت

١٠ـ صحيح البخارى طبعات مختلفة أشهرها الأميرية

١١ـ صحيح مسلم طبعة دار الشعب ، الحلبى

١٢ـ نصب الراية طبعة المجلس العلمى .

العقيدة :ـ

١٣ ـ شرح ** التوحيد .

الفقه الإسلامى

الفقه الحنفى :ـ

١٤ـ الاختيار طبعة الحلبى

١٥ـ البحر الرائق طبعة دار الكتب المصرية

١٦ـ بدائع الصنائع طبعة دار الفكر

١٧ـ رد المختار طبعة دار إحياء التراث

١٨ـ فتح القدير طبعة الحلبى

١٩ـ العناية شرح الهداية طبعة دار الفكر

٥ــ الفقه المالكى

٢٠ــ بداية المجتهد طبعة الحلبى

٢١ــ جواهر الاكليل طبعة الحلبى

٢٢ــ حاشية الدسوقى طبعة الحلبى

٢٣ــ مواهب الجليل طبعة ليبيا

الفقه الشافعى :ــ

٢٤ــ المجموع طبعة زكريا يوسف

٢٥ــ قليوبى وعميره طبعة الحلبى

٢٦ــ مغنى المحتاج طبعة الحلبى

٢٧ــ المهذب طبعة الحلبى

٢٨ــ نهاية المحتاج طبعة الحلبى

الفقه الحنبلى :ــ

٢٩ــ كشاف القناع طبعة النصر

٣٠ــ المبدع طبعة المكتب الإسلامى

٣١ــ المغنى طبعة مكتبة الدعوة ، ودار الفكر

الفقه الظاهرى

٣٢ــ المحلى طبعة المكتب التجارى

الأصول والقواعد :ــ

٣٣ــ الأشباه والنظائر لابن نجيم طبعة دار الفكر

٣٤ــ الأشباه والنظائر للسيوطى طبعة الحلبى

٣٥ــ الموافقات طبعة دار المعرفة

اللغة العربية

٣٦ــ القاموس المحيط

٣٧ــ لسان العرب

مراجع (المسائل المجمع عليها والمتفق عليها):ـــ

٣٨ـــ الإجماع طبعة مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت .

٣٩ـــ اختلاف العلماء طبعة عالم الكتب

٤٠ـــ الاستذكار طبعة دار فنية ، دار الوعى .

٤١ـــ البحر الزخار طبعة دار الحكمة اليمانية .

٤٢ـــ تهذيب الآثار مطبعة المدنى .

٤٣ـــ فتح البارى المطبعة البهية .

٤٤ـــ مراتب الإجماع مكتبة القدس .

٤٥ـــ نيل الأوطار المطبعة العثمانية .

كتب متنوعة .

٤٦ـــ القربات إهداؤها إلى الموتى مطبعة الأمانة .

٤٧ـــ المعاملات المالية أ.د نصر واصل ١٩٩٥م

٤٨ـــ أحكام الوصية ا.د أنور دبور مؤسسة الرسالة .

٤٩ـــ العبادة فى الإسلام أ.د يوسف القرضاوى مؤسسة الرسالة .

٥٠ـــ رحمة الأمة دار الفكر .

٥١ـــ الدرارى المضيئة المؤسسة الثقافية .

الفهرس

الموضوع		
المقدمة		٣
الباب الأول	مدخل إلى القربات	٨
الفصل الأول	بين يدى العبادة والقربة	٨
المبحث الأول	حقيقة العبادة فى الإسلام	٨
المطلب الاول	معنى العبادة ولغة واصطلاحا	٨
المطلب الثاني	أنواع العبادة	٨
المطلب الثالث	مجالات العبادة	٩
المطلب الرابع	مبادئ شرعية فى العبادات	١٣
المبحث الثاني	مفهوم القربة	١٥
المطلب الأول	معنى القربات لغة واصطلاحا	١٥
المطلب الثاني	الفروق بين القربة والعبادة والطاعة	١٧
المبحث الثالث	مشروعية القربات	١٨
المبحث الرابع	الوصف الشرعي للقربات	٢٢
الفصل الثاني	شروط صحة القربات	٢٦
المبحث الأول	الإسلام	٢٦
المطلب الأول	معنى الإسلام	٢٦
المطلب الثاني	ما يشترط فيه الإسلام من القربات	٢٧
المبحث الثاني	النية ومدخل إليها	٢٩
	أثر النية فى الثواب على القربات	٣٥
المبحث الثالث	البلوغ	٣٨
المطلب الأول	علامات البلوغ الشرعية	٣٨
المطلب الثاني	أثر البلوغ فى أداء القربات	٣٨
المطلب الثالث	القربات من الصبى	٣٨
مسألة	حكم الزكاة فى مال الصغير	٤٠
مسألة	وصية الصبي	٤٥
المبحث الرابع	العقل	٤٧
الفصل الثالث	مراتب القربات وثوابها	٤٩
المبحث الأول	مراتب القربات	٤٩

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

١٧٥٣٠ / ٢٠٠١

3M ت: ٣٣٧١٥٠٥